



# أحكام الشهيد

في

# الفقه الإسلامي

تأليف:

عبد الرحمن بن خرمان بن عبد الله

أحكام الشهيد

في

الفقه الإسلامي

تأليف

عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الكتويات

١ .....	مقدمة البحث .....
٣ .....	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره .....
٤ .....	خطة البحث .....
٦ .....	منهجي في البحث .....
٨ .....	التمهيد .....
٩ .....	المبحث الأول: تعريف الشهيد .....
٩ .....	المطلب الأول: تعريف الشهيد لغة .....
١٠ .....	المطلب الثاني: سبب التسمية .....
١٣ .....	المطلب الثالث: تعريف الشهيد في اصطلاح الفقهاء .....
١٦ .....	المبحث الثاني: فضائل الشهادة في الكتاب والسنة .....
٢٢ .....	المبحث الثالث: في حقيقة موت الشهداء، ومعنى حياتهم بعد الموت .....
٢٦ .....	المبحث الرابع: في حكم طلب الشهادة .....
٣١ .....	المبحث الخامس: في حكم قول فلان شهيد .....
٤٠ .....	المبحث السادس: أول شهيد في الإسلام .....
٤٢ .....	الباب الأول: أقسام الشهادة، وشروطها، وموانعها .....
٤٣ .....	المبحث الأول: أقسام الشهداء .....
٤٥ .....	المبحث الثاني: شروط الشهادة .....
٤٥ .....	المطلب الأول: الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة هو الإسلام .....
٤٥ .....	المطلب الثاني: شروط خاصة بشهيد الآخرة .....
٥٥ .....	المطلب الثالث: شروط خاصة بشهيد الدنيا .....
٦٥ .....	المبحث الثالث: موانع الشهادة .....
٧٨ .....	الباب الثاني: في أحكام الشهيد .....
٧٩ .....	الفصل الأول: الشهداء بالقتل في المعركة .....
٨٠ .....	المبحث الأول: معالم وحدود المعركة .....
٨٢ .....	المبحث الثاني: قتيل معركة الكفار .....
٨٤ .....	المبحث الثالث: قتيل معركة المسلمين (البغاة) .....
٨٩ .....	المبحث الرابع: المقتول خطأ .....
٨٩ .....	المطلب الأول: من قتل نفسه خطأ .....
٩٠ .....	المطلب الثاني: من قتل المسلمين خطأ في المعركة .....
٩٢ .....	المطلب الثالث: المقتول خطأ من الكفار في المعركة .....

المبحث الخامس: من وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر قتل .....	٩٣ .....
المبحث السادس: أحكام المرث في المعركة .....	٩٥ .....
الفصل الثاني: الشهادة بالقتل في غير المعركة.....	١٠٢.....
المبحث الأول: المسلم المقتول ظلماً.....	١٠٣.....
المطلب الأول: المسلم المقتول بيد كافر حربي .....	١٠٣.....
المطلب الثاني: المسلم المقتول بيد كافر غير حربي .....	١٠٣.....
المطلب الثالث: المسلم المقتول ظلماً بيد مسلم .....	١٠٤.....
المبحث الثاني: هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين؟.....	١٠٧.....
المطلب الأول: شهيد المعركة.....	١٠٧.....
المطلب الثاني: شهيد المصر.....	١٠٧.....
الفصل الثالث: الشهداء بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء .....	١٠٩.....
المبحث الأول: في أسباب الشهادة.....	١١١.....
المبحث الثاني: هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة؟.....	١١٧.....
الفصل الرابع: حكم الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة) .....	١١٨.....
المبحث الأول: في ماهية هذه العمليات، وصورها .....	١٢١.....
المبحث الثاني: أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية) .....	١٢٢.....
المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على جواز الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية) .....	١٢٤.....
المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على جواز الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية)، والإجابة عنها ..	١٣٤..
الفصل الخامس: الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد .....	١٣٩.....
المبحث الأول: غسل الشهيد .....	١٤٠.....
المطلب الأول: غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً .....	١٤٠.....
المطلب الثاني: غسل النجاسة عن الشهيد .....	١٤٢.....
المطلب الثالث: الحكمة في عدم غسل الشهيد.....	١٤٣.....
المبحث الثاني: تكفين الشهيد .....	١٤٦.....
المطلب الأول: تكفيته في ثيابه التي عليه .....	١٤٦.....
المطلب الثاني: الزيادة على كفن الشهيد .....	١٤٩.....
المطلب الثالث: ما ينزع عن الشهيد، وضابطه .....	١٥١.....
المطلب الرابع: حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرم عليه لبسها.....	١٥٣.....
المبحث الثالث: الصلاة على الشهيد .....	١٥٥.....
المبحث الرابع: دفن الشهيد .....	١٦٢.....
المبحث الخامس: حقوق أسر الشهداء .....	١٦٤.....



## مقدمة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].**

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].**

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].**

أما بعد<sup>(١)</sup>:

فقد قال النبي ﷺ: «... لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة...»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «... ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم<sup>(٣)</sup>، قلوب أقوام، ويرزقهم منهم، حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله...»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه خطبة الحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا استحببت، وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنّة والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يفتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية، وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى، مثل: ... ومراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك إن لم يكن منهياً عنه، فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدى هدى محمد ﷺ». فتاوى ابن تيمية: ٢٨٧/١٨.

وانظر تخریج روایات خطبة الحاجة في رسالة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ... رقم ١٥٦.

(٣) يزيغ الله لهم من أزاغ إذا مال، والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل، والمراد: يميل الله تعالى "لهم" أي لأجل قتالهم وسعادتهم، قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلواهم ويأخذوا مالهم، حاشية السندي على سنن النسائي: ٦/٤. ٢١٤.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الخيل، رقم ٣٥٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم ٣٣٣٣.



فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، وبه يحفظ الدين، وتعم شياطين الإنس. قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فالنبي ﷺ قمع شياطين الإنس والجن بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال، ومن أعظمها: الصلاة والجهاد، وأكثر أحاديث النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، فمن كان متبعاً للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغ ما صنفه علماء المسلمين في أبواب الجهاد في القديم والحديث أكثر من ستة آلاف كتاب كما أحصاها بعض الباحثين من غير المسلمين!<sup>(٢)</sup>، وذلك يدل على اهتمام الأمة بهذه الفريضة التي هي ذروة سلام الإسلام.

لتلك الأسباب وغيرها كانت لي رغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالجهاد، لما له في الإسلام من أهمية في كل العصور، وفي هذا العصر بصفة خاصة، حيث إن كثيراً من المسلمين قد نسوا هذه الفريضة، وغابت عن واقعهم إلا من رحم الله، وقد وجدت أن الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهيد صالحة لذلك، وإن كان الناظر لأول وهلة للموضوع يرى أن مباحثه محدودة، ومسائله معدودة، ولكن عند التدقيق والتنقيب يجد الباحث جملة من المسائل والواقع المستجدة جديرة بأن تفرد لها رسالة لتحرير مسائلها، وكشف الغطاء عنها.

(١) فتاوى ابن تيمية: ١٧١/١.

(٢) انظر: كتاب «مصادر التراث العسكري عند العرب» تأليف كوركيس عواد، فقد استوفى إلى حد كبير المؤلفات الإسلامية في jihad الإسلامي؛ سواء الموجود منها أم المفقود، ولكن يلاحظ عليه إدخال كثير من كتابات القوميين العرب وخلطها مع الكتابات الإسلامية، كما لا تخفي المسحة القومية على عنوان الكتاب.



## أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

ولقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي:

**أولاً:** حاجة المسلمين عامة، والمجاهدين منهم خاصة إلى توصيف الشهيد في نظر الشرع، ومعرفة كثير من مسائل الشهادة.

**ثانياً:** أنني لم أجد -حسب علمي واطلاعي- من أفرد أحكام الشهيد ببحث مستقل على الوجه المطلوب، وإنما جرى أحياناً ذكر فضائل الشهادة وأنواعها ومعها بعض الأحكام الفقهية.

**ثالثاً:** أن لفظة "شهيد" عند الإطلاق تدل على المقتول في سبيل الله، وهذا له أحكام تخصه من عموم الموتى، وقد يراد من هذه اللفظة "شهيد" المطعون والمبطون وغيرهم من ورد تسميتهم بالشهداء على لسان النبي ﷺ.

كما أن المقتول في سبيل الله قد يقتل في معركة الكفار، أو يقتل غيلة، أو صبراً، أو يقتل في معركة البغاء، أو يقتل ظلماً وهو يدافع عن حقوقه، ويندود عن عرضه.

وكل هذه الصور وغيرها لها أحكامها في الفقه الإسلامي، فكان من دواعي البحث استجلاء حقيقة الشهيد الذي يأخذ الأحكام الخاصة، وضبط صفتة.

**رابعاً:** تجدد بعض صور الشهادة في الوقت الحاضر بسبب الابتكارات الحديثة في الأسلحة وغيرها، مما أدى إلى التطور في أساليب قتال العدو والنكاية به، وهذا واضح في مسائل العمليات الاستشهادية أو الانتحارية حسب ما يتصوره البعض، وكذلك فإن هذا التطور والتتوسيع في استخدام هذه الأسلحة أدى إلى توسيع دائرة المعركة حتى أصبح باستطاعة القوات المقاتلة ممارسة عملياتها في كل موقع، وفي كل مكان، وتحديد معالم المعركة ضروري في معرفة كثير من الأحكام التي علقها الفقهاء بالمعركة، ومن ذلك الشهيد الذي يقتل في المعركة أو خارجها.

**خامساً:** أن في بيان الأحكام الشرعية معونة على البر والتقوى، وذلك من خلال تجلية الطريق للمجاهدين في سبيل الله -في كل مكان- والباحثين عن الشهادة والرضوان.



## خطة البحث

وقد سرت وفق الخطة التالية:

**التمهيد: وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الشهيد.

المبحث الثاني: فضائل الشهادة في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: في حقيقة موت الشهداء، ومعنى حياتهم بعد الموت.

المبحث الرابع: في حكم طلب الشهادة.

المبحث الخامس: في حكم قول فلان شهيد.

المبحث السادس: أول شهيد في الإسلام.

**الباب الأول: أقسام الشهادة، وشروطها، وموانعها. ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: أقسام الشهادة.

المبحث الثاني: شروط الشهادة. وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: شروط خاصة بشهيد الآخرة.

المطلب الثالث: شروط خاصة بشهيد الدنيا.

المبحث الثالث: موانع الشهادة.

**الباب الثاني: في أحكام الشهيد. وفيه فصول:**

**الفصل الأول: الشهداء بالقتل في المعركة، وفيه مباحث:**

المبحث الأول: معالم وحدود المعركة.

المبحث الثاني: قتيل معركة الكفار.

المبحث الثالث: قتيل معركة المسلمين (البغاة).

المبحث الرابع: المقتول خطأ.

المطلب الأول: من قتل نفسه خطأ.

المطلب الثاني: من قتل المسلمين خطأ.

المطلب الثالث: من قتل الكفار خطأ.

المبحث الخامس: من وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر قتل.

المبحث السادس: أحكام المرث في المعركة.

**الفصل الثاني: الشهداء بالقتل في غير المعركة، وفيه مباحث:**

المبحث الأول: المسلم المقتول ظلماً.



المطلب الأول: المسلم المقتول بيد كافر حربي.

المطلب الثاني: المسلم المقتول بيد كافر غير حربي.

المطلب الثالث: المسلم المقتول بيد مسلم.

المبحث الثاني: هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين؟ وفيه مطالب:

المطلب الأول: شهيد المعركة.

المطلب الثاني: شهيد المصر.

الفصل الثالث: الموتى بغیر قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أسباب الشهادة.

المبحث الثاني: هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة؟

الفصل الرابع: حكم الانغماض في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة)، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في ماهية هذه العمليات، وصورها.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم المعاصرين في العمليات الاستشهادية.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على جواز العمليات الاستشهادية.

المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على جواز العمليات الاستشهادية، والإجابة عنها.

الفصل الخامس: الأحكام الدينية الخاصة بالشهيد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: غسل الشهيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً.

المطلب الثاني: غسل النجاسة عن الشهيد.

المطلب الثالث: الحكمة في عدم غسل الشهيد.

المبحث الثاني: تكفين الشهيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكفينه في ثيابه التي عليه.

المطلب الثاني: الزيادة على كفن الشهيد.

المطلب الثالث: ما ينزع عن الشهيد.

المطلب الرابع: حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرم عليه لبسها.

المبحث الثالث: الصلاة على الشهيد.

المبحث الرابع: دفن الشهيد.

المبحث الخامس: حقوق أسر الشهداء.

الخاتمة: في أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهرس.



## منهجي في البحث

- حاولت التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد قدر الإمكان، فلم أتوسّع في المسائل التي لها تعلق كبير بصلب الموضوع.
- لم أذكر سوى المذاهب السنية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، وذكرت رأي ابن حزم في المسائل التي عثرت له على رأي فيها، وإذا أغفلت ذكر أحدها فذلك يعني أنني لم أقف على قول لهم في تلك المسألة.
- رتب الأقوال في المسألة حسب نقدم أتمتها زماناً، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.
- ذكر أدلة كل قول مراعياً في هذه الأدلة أقواها وأوضحتها، وإذا لم يكن وجه الدلالة واضحًا ذكرته، وإذا ذكرت أدلة من عندي بدأتها بعبارة "وقد ينتدل".
- ونقشت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- بالنسبة إلى الترجيح فإني أقارن بين الأدلة وأرجح ما قوي دليله، مع بيان سبب الترجح، وذكر ما جاء من الرد على أدلة القول المرجوح.
- بالنسبة للآيات القرآنية، ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات في الهامش.
- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدل على قبوله أو عدمه، مما قال فيه أهل الشأن من المتقدمين أو المتأخرين حسب الإمكان.
- اعتنיתי بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- عرفت بالمصطلحات، وشرحـت الكلمات الغريبة الواردة في البحث.
- ترجمت للأعلام الذين أوردتهم في البحث، عدا الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعـة والمعاصرين لشهرتهم شهـرة تغـني عن التعريف بهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- وضعـت فهارـس للآيات والأحاديـات والآثار والأعلام المترجمـ لهم، والكلمات الغـريبـة، والمصادر والمراجع.

وبعد هذا فإن كل كتاب - عدا كتاب الله - معرض للنقص والخطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرَاً﴾ [النساء: ٨٢].

ولذا قال الشافعي - رحمـه الله - «لقد أـغـفت هذه الكـتب ولـم آلـ فيها، ولا بدـ أن يوجدـ فيها الخطـأ لأنـ الله يقولـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٢]»<sup>(١)</sup>.

(١) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص ١٥.



وإنني أقر بالقصور والخلل في هذا البحث، ولا أدعى الاستيعاب والإحاطة، ولكن حسبي أنني بذلت غاية ما استطيع في إصابة الحق، فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وحده سبحانه، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله سبحانه، مما زل به اللسان، أو داخله ذهول، أو غالب عليه نسيان، فإن كل مصنف مع التؤدة والتأنى وإمعان النظر، وطول الفكر، قل أن ينفك عن شيء من ذلك، فكيف بكاتب هذه الصفحات مع قلة علمه، وضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال بالله<sup>(١)</sup>. لكنني استمد العون من القوي المتين، وأمدّ كف الضراعة إلى من يجيب المضطرين، أن ينفع كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وأن يرزقني فيه النية الصالحة. والحمد لله رب العالمين.

(١) من كلام الحافظ المنذري. الترغيب والترهيب: ٥٦٥ / ٤ - ٥٦٦، بتصرف.



## التمهيد

### وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تعريف الشهيد.

المبحث الثاني: فضائل الشهادة في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: في حقيقة موت الشهداء، ومعنى حياتهم.

المبحث الرابع: في حكم طلب الشهادة.

المبحث الخامس: في حكم قول فلان شهيد.

المبحث السادس: أول شهيد في الإسلام.



## المبحث الأول

### تعريف الشهيد

#### للطلب الأول: تعريف الشهيد لغة.

**الشهيد في اللغة:** على وزن "فعيل"، مشتق من الفعل شَهِدَ يَشْهُدْ شهادةً، فهو شاهد وشهيد. فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل عالم وعليم، وناصر ونصير<sup>(١)</sup>. إلا أن صيغة فعل فعيل أبلغ<sup>(٢)</sup>، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل<sup>(٣)</sup>. وقيل: الشهيد: فعيل، بمعنى مفعول<sup>(٤)</sup>. والشهيد: القتيل في سبيل الله، وقد استشهد فلان على ما لم يُسمَّ فاعله<sup>(٥)</sup>. والشين والهاء والdal أصل يدلّ على حضور، وعلم، وإعلام، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام<sup>(٦)</sup>. والشاهد، والشهيد: الحاضر، والجمع شهداء، وشهيد، وأشهاد، وشهود<sup>(٧)</sup>. وما يدل على أن من معانيه الحضور: ما جاء في الحديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجهما شاهد إلا بإذنه»<sup>(٨)</sup>. ومن ذلك قول الشاعر:

كأنى، وإن كانت شهوداً عشيرتي \*\*\* إذا غبت عنى يا عثيم غريب<sup>(٩)</sup>  
ويقال: قوم شهود، أي حضور<sup>(١٠)</sup>.

وهذا معروف في لسان العرب معرفة يستغني بها عن الاستشهاد عليها بشيء، ولكن لتأكيد هذا أوردنا بعض الشواهد في ذلك.

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد: ٦٥٣/٢، ١٢٤٨/٣.

(٢) عدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لابن السمين، ص ٢٧٨.

(٣) النهاية، لابن الأثير: ٥١٣/٢.

(٤) أنيس الفقهاء، للقونوي، ص ١٢٣.

(٥) مختار الصحاح، للرازي، ص ١٤٧.

(٦) المقاييس في اللغة: ٢٢١/٣.

(٧) لسان العرب: ٢٣٩/٣.

(٨) البخاري: كتاب النكاح، ح ٤٨٩٩.

(٩) أوردده ابن منظور في اللسان، وقال قبله: وأنشد ثعلب، انظر: لسان العرب: ٣/٤٠.

(١٠) الصحاح، للجوهري: ٤٩٤/٢.



## لله المطلب الثاني: سبب التسمية

اختلف في اشتقاق كلمة "شهيد"، هل هو من الشهادة؟ أو من المشاهدة، أو هو فعال بمعنى مفعول؟ أو بمعنى فاعل؟<sup>(١)</sup>.

فإن كان الاشتغال من الشهادة، فهو شهيد، بمعنى: مشهود، أي مشهود عليه، ومشهود له بالجنة، ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فعل بمعنى فاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

أي تشهدون عليهم، وهذا وإن كان عاماً في جميع أمة محمد ﷺ، فالشهادء أولى بهذا الاسم، فهذا وجهان في معنى الشهيد إذا جعلته مثنياً من الشهادة.

وإن كان من المشاهدة، فهو فعال، بمعنى: فاعل، على معنى أنه يشاهد من ملكوت الله، وقد يكون بمعنى مفعول، من المشاهدة، أي أن الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه، ونحو ذلك، فيكون فعيلًا بمعنى مفعول<sup>(٢)</sup>.

وبناء على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل؛ افترقت الأقوال، وتشعبت الآراء في سبب التسمية، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى تباين وتضاد، وبعضها ليس كذلك، بل الأقوال فيها متقاربة. ونلاحظ عند استقراء هذه الأقوال أنها تفرعت عن قولين رئيين هما:

### القول الأول:

أن الشهيد بمعنى شاهد، أي فعال بمعنى فاعل، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار والإعلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِغَيْبٍ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]. فالشهادة هنا بمعنى الإخبار.

وقد ترد ويراد منها الحضور والمشاهدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ [المدثر: ١٣]. أي حضوراً<sup>(٣)</sup>.

وهو لاء اختلفوا أيضًا في سبب التسمية على أقوال:

١ - لأنه من يستشهد يوم القيمة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية، قال تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]<sup>(٤)</sup>.

(١) تاج العروس، للزبيدي: ٢٥٦/٨، بتصريف. وانظر: النهاية: ٥١٣/٢.

(٢) الروض الأنف، للسهيلي: ١٩٥/٣، بتصريف.

(٣) عمدة الحفاظ، للسمين، ص ٢٨٠، بتصريف.

(٤) انظر تهذيب اللغة للأزهرى (٧٣/٦).



- ٢- لأن أرواحهم شهدت دار السلام، أي حضرتها، وأما أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث<sup>(١)</sup>. قال الأزهري<sup>(٢)</sup>: «وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ فِي تَفْسِيرِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَسْتَشَهِدُ: الشَّهِيدُ: الْحَيُّ. قَلْتُ: أَرَاهُ تَأْوِلُ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ النِّدِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً، وأرواح غيرهم أخرت إلى يوم البعث، وهذا قول حسن»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- لقياًمه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل<sup>(٤)</sup>.
- ٤- لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب والكرامة بالقتل<sup>(٥)</sup>.
- ٥- لأنه شهد المغازى<sup>(٦)</sup>.
- ٦- لأنه شهد الله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول<sup>(٧)</sup>.
- ٧- لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره<sup>(٨)</sup>.
- ٨- لأنه يشاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة<sup>(٩)</sup>.

#### القول الثاني:

أن الشهيد بمعنى مشهود، أي فعال بمعنى مفعول، واختلف في تحديد سبب التسمية إلى أقوال:

- ١- لأن ملائكة الرحمة تشهده<sup>(١٠)</sup>، وصحح هذا القول الرازبي<sup>(١١)</sup> في كتابه "حلية الفقهاء"<sup>(١٢)</sup>.

(١) عمدة الحفاظ، ص ٢٧٩.

(٢) هو: محمد بن احمد بن الأزهري بن طلحة، الأزهري الهرمي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة، ولد سنة ٢٨٢هـ، من مؤلفاته في اللغة كتاب "التهذيب"، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء يسمى بـ"الزاهر" وهو على غريب ألفاظ كتاب المزنبي. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٦٣٩/٤.

(٣) تهذيب اللغة: ٧٣/٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ٢٤٣/٣.

(٥) لسان العرب: ٢٤٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٦٧/٣.

(٦) ناج العروس: ٢٥٤/٨.

(٧) المطلع على أبواب المقنع، لابن مفلح، ص ١١٦.

(٨) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر، ص ١٩٠.

(٩) بذل الماعون في فضل الطاعون، ص ١٩٠.

(١٠) لسان العرب: ٢٤٣/٣.

(١١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنباري، كان من أئمة أهل اللغة في وقته. من أهم مؤلفاته: "المقايس" في اللغة، وـ"المجمل"، وغيرها. توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١١٨/١، ومقدمة كتاب المقايس في اللغة لعبد السلام هارون.

(١٢) ص ٩٣.



فالشهيد: هو المحترض، فتسميه بذلك لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى ما قال الله عز وجل:

﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا﴾ [فصلت: ٣٠].<sup>(١)</sup>

٢ - لأن الله وملائكته شهود له بالجنة<sup>(٢)</sup>، أو بالخير<sup>(٣)</sup>.

٣ - لأنه شهد له بالإيمان، وحسن الخاتمة بظاهر حاله<sup>(٤)</sup>.

٤ - لأن عليه شاهدًا يشهد بشهادته؛ وهو دمه<sup>(٥)</sup>.

هذه أغلب الأقوال التي قيلت في سبب التسمية، وما لم نذكره فإنه يدخل في بعض هذه الأقوال، ولا يخرج عنها في الغالب.

#### الترجح:

من خلال عرض ما سبق من الأقوال، وحيث لم يذكر كثير من علماء اللغة وغيرهم الراجح عند عرضهم لهذه الآراء، بل اكتفوا بعرضها، وأوجه الاختلاف، ومأخذ كل قول.

فقد رأيت أن أقرب الأقوال إلى الصحة -والله أعلم- هو ما رجحه الإمام السهيلي<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- حيث قال -بعد ذكره بعض هذه الأوجه-: «وأولى هذه الوجوه كلها بالصحة: أن يكون فعيلًا بمعنى مفعول، ويكون معناه: مشهودًا له بالجنة، أو يشهد عليه النبي عليه السلام، كما قال: «هؤلاء أنا شهيد عليهم»، أي: قيم عليهم بالشهادة لهم، وإذا حشروا تحت لوائه، فهو وال عليهم، وإن كان شاهدًا لهم، فمن هنا اتصل الفعل بعلى، فتقوى هذا الوجه من جهة الخبر، ومن وجه آخر من العربية؛ وهو أن النبي ﷺ حين ذكر الشهداء قال: «والمرأة تموت بجمع شهيد»<sup>(٧)</sup>، ولم يقل: شهيدة، وفي رواية أخرى قال: «والنساء شهيد، يجرها جنينها بسرره إلى الجنة»<sup>(٨)</sup>، ولم يقل: شهيدة، وفعيل إذا كان صفة مؤنث كان بغير هاء إذا كان بمعنى مفعول، نحو امرأة قتيل وجريح، وإن كان بمعنى فاعل، كان بالهاء، كقولهم: امرأة عليمة ورحيمة، ونحو ذلك.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٤٦٨.

(٢) تهذيب اللغة: ٧٣/٦.

(٣) عمدة الحفاظ، ص ٢٧٩.

(٤) تاج العروس: ٢٥٥/٨، المطبع، ص ١١٦.

(٥) تاج العروس: ٢٥٥/٨.

(٦) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد بن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن الخصمي السهيلي، الإمام المشهور، الفقيه، الحافظ، الأديب، كان عالماً بالعربية واللغة القراءات، بارعاً في ذلك. ولد سنة ٥٠٨هـ، له عدة مؤلفات، منها: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، نتائج الفكر في النحو، وغيرها كثيرة. توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فردون، ص ١٥٠، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٤٨/٤.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم ٣٦.

(٨) سوف يأتي تخریجه كاماً -إن شاء الله- عند ذكر أنواع الشهادة.



فدل على أن الشهيد مشهود له، ومشهود عليه، وهذا استقراء من اللغة صحيح، واستنباط من الحديث بديع، فقف عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أشاد بهذا القول الزبيدي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- فقال - بعد ذكره الخلاف في ذلك-: «وذكر أكثر من ذلك محررًا مهذبًا: الشيخ أبو القاسم السهيلي في الروض الأنف بما لا مزيد عليه»<sup>(٣)</sup>.

### لـ المطلب الثالث: تعريف الشهيد في اصطلاح الفقهاء.

تَهْيَد:

تعتبر لفظة "شهيد" لفظة عامة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة، لكن الفقهاء -رحمهم الله- لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحكاماً تخصه عن سائر الموتى. وقد اختلفوا في تحديد الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، ولذا فإنهم قد اختلفت تعاريفهم حسب شرط كل مذهب، وسوف نعرض هنا لبعض هذه التعريفات -إن شاء الله- على وجه الاختصار والإجمال، لأن كثيراً من جزئيات هذه التعريف كانت محل نزاع بين المذاهب، وأفردت بمباحث خاصة في هذا البحث.

### التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية:

اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم، ولعل أحسنها وأشملها: تعريف ابن عابدين<sup>(٤)</sup>، الذي عرفه بقوله: «هو كل مكلف، مسلم، ظاهر، قتل ظلماً، بجراحته، ولم يجب بنفس القتل مال، ولم يرث<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>، «وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة»<sup>(٧)</sup>. ثم شرحه، ووضّحه، وفصله، وذكر قيوده واحترازاته بما يكفي عن غيره -إن شاء الله-.

(١) الروض الأنف: ١٩٥/٣.

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى، ولد سنة ١١٤٥، نحوى، محدث، أصولي، مؤرخ، نسبة، أصله من واسط في العراق، ومولده في بلجرام في الشمال الغربي من الهند، ومن شأنه في زبيد بالین، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر. من تصانيفه: تاج العروس في شرح القاموس، الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار، إتحاف السادة المتلقين في شرح إحياء علوم الدين. توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ. انظر: تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار، للجبرتي: ٩١/٢، ١١٤، ومعجم المؤلفين: ٢٨٢/١١.

(٣) تاج العروس: ٢٥٦/٨.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ولد سنة ١١٩٨ هـ، من أشهر مؤلفاته: حاشيته المسممة "رد المحتار على الدر المختار"، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام: ٤٢٦ . ومعجم المؤلفين، لعمر كحاله: ٧٧/٩.

(٥) المرث هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثم مات بعد ذلك متاثراً بجراحته، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث خاص. انظر ص ١٦٥.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/٢.

(٧) المصدر السابق نفسه.



قوله: «كل مسلم» خرج به الكافر، فليس بشهيد، وإن قتل ظلماً<sup>(١)</sup>.

قوله: "مكفل" هو البالغ العاقل، خرج به الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup>.

قوله: "طاهر" أي ليس به جنابة، ولا حيض، ولا نفاس<sup>(٣)</sup>.

قوله: "قتل ظلماً" لم يقل: قتله مسلم، لأن الذمي كذلك، وقيد بالقتل لأنه لو مات حتف أنفه لم يكن شهيداً في حكم الدنيا، وإن كان شهيداً في حكم الآخرة<sup>(٤)</sup>.

قوله: "ظلماً" فلو قتل بحد أو قصاص مثلاً لا يكون شهيداً؛ فيغسل<sup>(٥)</sup>.

قولهم: "جراحة" وهذا قيد في غير من قتله باعٍ، أو حربي، أو قاطع طريق<sup>(٦)</sup>.

### **التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية:**

جاء في وصف الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه قول خليل<sup>(٧)</sup>، هو: «شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجب على الأحسن، إلا إن رفع حيَا، وإن أندثت مقاتله، إلا المغمور...»<sup>(٨)</sup>.

قوله: «شهيد معترك فقط» هو من قتل في قتال الحربيين<sup>(٩)</sup>، ولذا جاء تقييده عند بعضهم بأنه من قتل في معترك العدو، لا بين اللصوص أو البغاء، أو فتنة بين المسلمين<sup>(١٠)</sup>.

وقوله: "فقط" احترز به عن بقية الشهداء، كالمبطون، والغريق، وغيره<sup>(١١)</sup>.

وقوله: «ولو قتل ببلد الإسلام» بأن غزا الحربيون المسلمين<sup>(١٢)</sup>.

وقوله: "أو لم يقاتل" بأن كان غافلاً أو نائماً<sup>(١٣)</sup>.

وقوله: "وإن أجب" فلا تشرط الطهارة.

وقوله: "إلا إن رفع حيَا" من المعركة، ثم مات<sup>(١٤)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار: ٢٤٧/٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٢٤٨/٢ بتصرف.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي، مؤلف المختصر الذي هو عمدة المذهب. توفي سنة ٧٦٧ هـ.

انظر: الديباج: ٣٥٧/١. وشجرة النور الزكية، ص ٢٢٣. ومعجم المؤلفين: ١١٣/٣.

(٨) مختصر خليل، ص ٥٦-٥٧.

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢٥/١.

(١٠) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٢. حاشية العدوى على الخرشى: ٣٦٩/٢.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢٥/١، بتصرف.

(١٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: ٤٢٥/١.

(١٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: ٤٢٦/١.

(١٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: ٤٢٥/١.



وقوله: "إلا المغمور" أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، فلا يغسل، وإن لم ينفذ مقتله<sup>(١)</sup>.

### التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعية:

عرفه الإمام النووي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- بأنه: «من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال»<sup>(٣)</sup>.

شرح وبيان محترزات هذا التعريف:

قوله: "بسبب قتال" خرج من مات لا بسبب قتالهم، بل فجأة، أو بمرض، أو حتف أنفه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: "قتال الكفار" خرج أهل البغي<sup>(٥)</sup>.

قوله: "حال قيام القتال" خرج من مات بعد انفصال وانقضاء القتال<sup>(٦)</sup>.

### التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة:

عرف ابن مفلح<sup>(٧)</sup> -رحمه الله- الشهيد بأنه: «من قتل بأيدي الكفار في معركتهم»<sup>(٨)</sup>.

وهذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً...

فإن قوله: "بأيدي الكفار" يفهم منه أن قتيل البغاء لا يسمى شهيداً ولا يأخذ حكمهم، وال الصحيح من مذهب الحنابلة غير ذلك، كما سنبينه -إن شاء الله- في موضعه.

وكذلك قوله: "في معركتهم" فإنه يفهم منه أن قتيل غير المعركة لا يسمى شهيداً، وال الصحيح من المذهب أنه يأخذ حكم الشهداء كما سنبينه في موضعه -إن شاء الله-.

وتعاريف الفقهاء -رحمهم الله- للشهيد بالمعنى الاصطلاحي ليست بجامعة ولا مانعة عدا الحنفية، ولعل ذلك -والله أعلم- لكثرة الخلاف في ضابط الشهيد، والاختلاف في أكثر صوره.

(١) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، للأزروري: ١١٥/١.

(٢) هو: الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، من كبار علماء الإسلام، له المؤلفات الجليلة النافعة، منها: شرح صحيح مسلم، وروضۃ الطالبین، والمجموع شرح المذهب، ورياض الصالحين، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن هادیة الله، ص ٨٩. والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي.

(٣) روضۃ الطالبین: ١١٩/٢.

(٤) انظر: المجموع، للنووي: ٥/٢٢١. والعزيز شرح الوجيز، للرافعي: ٢/٤٢٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٢/٤٢٢.

(٦) انظر: الوسيط، للغزالی: ٢/٣٧٧. والعزيز شرح الوجيز: ٢/٤٢٢.

(٧) هو: برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلی، ولد سنة ٨١٥هـ، انتهى إليه رئاسة عصره. من مؤلفاته: "المبدع في شرح المقفع"، وهو عمة في المذهب. توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ١/٦٠.

(٨) المبدع شرح المقفع، لابن مفلح: ٢/٢٣٤.



## المبحث الثاني

### فضائل الشهادة في الكتاب والسنة

**تمهيد:**

يشرف البذل بشرف المبذول، وأفضل ما بذله الإنسان نفسه وماليه، ولما كانت الأنفس والأموال مبذولة في الجهاد، جعل الله من بذل نفسه في أعلى رتب الطائعين وأشرفها، لشرف ما بذله، مع محى الكفر، ومحق أهله، وإعزاز الدين، وصون دماء المسلمين<sup>(١)</sup>.

والجهاد من أعظم أركان الإسلام، لأنّه لا شيء أعزّ على الإنسان من الحياة، إلا من بلغ به إيمانه إلى تعظيم الله تعالى وحده وحبه، وبغض أعدائه، فعندئذ تأبى نفسه أن ترى عدو الله على وجه الأرض منعماً بالحياة، منقلباً في نعمة الله جل جلاله، ثم هو في ذلك كله يكفر به ويتجه ويشرك به، ولهذا تدعوه الحمية الدينية على أن يجاهده، فإنما أن يرده إلى الحق، أو أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر -إن كان من أهل الكتاب- أو يقتله أو يُقتلُ، فكان الموت أحب إليه من بقائه على كفراه، فهذا هو الذي إيمانه أصدق الإيمان، وإخلاصه أكمل الإخلاص<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي من الله عليه بفضائل لا تحصى، وما ثار لا تستقصى في كتابه العظيم.

وعلى لسان نبيه الكريم ﷺ. وسوف ننبه -إن شاء الله- على جملة من هذه الفضائل.

#### فضائل الشهادة في الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٍ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوْا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرِئُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فيخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار؛ فإن أرواحهم حية ممزوجة في دار القرار<sup>(٣)</sup>.

٣- وقد اشتري الله سبحانه وتعالى من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه إحساناً منه وفضلاً.

وكتب ذلك العقد الكريم في كتابه العظيم؛ فهو يقرأ أبداً بأسنتهم ويتلى، قال تعالى مبيناً لزوم هذا العقد أولاً في حكم القرآن<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ

(١) أحكام الجهاد وفضائله، للعز بن عبد السلام، ص ٢٨.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ٤٦٤/٢، ٤٦٥، بتصريف.

(٣) تقسيم ابن كثير: ٤٠٢/١.

(٤) مشارع الأشواق، لابن النحاس: ٦٤/١، بتصريف.



**فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيَّتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** [التوبه: ١١١].

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «يُخَبِّرُ تَعَالَى أَنَّهُ عَاوَضَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا بَذَلُوهَا فِي سَبِيلِهِ بِالجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْعَوْضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفْضُلُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُطَبِّعِينَ لَهُ». وَلِهَذَا قَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ: بِإِيَّاهُمُ اللَّهُ فَأَغْلِيَ ثُمَّنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقٌ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩].

فَقَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذِكْرُ الشُّهَدَاءِ مَعَ النَّبِيِّينَ تَكْرِيمًا لَّهُمْ، وَبِبَيَانِ لَعُوْنَانِ مَنْزِلَتِهِمْ.

٥- قال تعالى: ﴿وَيَتَحَذَّدُ مِنْكُمْ شُهَدَاءُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

قال السهيلي: «وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلشُّهَدَاءِ، وَتَبَنِيهِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَيَتَحَذَّدُ مِنْكُمْ شُهَدَاءُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وَلَا يَقُولُ: اتَّخَذْتُ، وَلَا اتَّخَذْتُ إِلَّا فِي مَصْطَفَى مَحْبُوبٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]. فَالاتِّخَادُ إِنَّمَا هُوَ افْتِنَاءُ وَاجْتِبَاءُ...»<sup>(٣)</sup>.

### فضائل الشهادة في السنة:

١- **الشهيد لا يجد ألم القتل<sup>(٤)</sup>:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدهم من مس القرصنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ عماد الدين، بقية المحدثين، عمدة المؤرخين، علم المفسرين، أبو الفداء، إسماعيل بن الشيخ العالم الخطيب أبي حفص محمد بن كثير بن ضوء القرشي البصري، ثم الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ١٤٠١هـ، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: "تفسير القرآن العظيم"، "البداية والنهاية"، وعدهما. توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين، ص ١٦٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٧٤/٢.

(٣) الروض الألف: ١٩٣/٣.

(٤) هذه العناوين استقتها من كتابها "تقرير الكرب بفضائل شهيد المعارك وال Herb" باسم الجوابرة، بتصرف في بعضها.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم ٣١٦١. والترمذمي في كتاب الجهاد، باب فضل المرابط، رقم ١٦٦٨، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠٢. وأبو الفرج المقرئ في كتاب "الأربعين في الجهاد والمجاهدين"، ص ٥٠. وقال الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٨١٣): حسن.



**٢- تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرات:**

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة»<sup>(١)</sup>.

**٣- الشهيد في الجنة<sup>(٢)</sup>:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أم الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ألا تحذثني عن حارثة؟ - وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب<sup>(٣)</sup> - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»<sup>(٤)</sup>.

**٤- الشهيد تکفر عنه خطایاه إلا الدين:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٥)</sup>.

فالشهادة في سبيل الله تکفر جميع ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

**٥- الشهيد رائحة دمه مسك يوم القيمة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكلم<sup>(٧)</sup> أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة، والله لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم ٢٨١٧.  
ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ١٨٧٧.

(٢) ودرجات الشهداء تتفاوت، ففي الحديث: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألكم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنـة، وأعلى الجنـة...»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٧٩٠.

(٣) سهم غرب: أي لا يعرف راميـه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣٥٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من أثار سهم غرب فقتله، رقم ٢٨٠٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلا الدين، رقم ١٨٨٥.

(٦) مشارع الأشواق: ٧٢٠/٢.

(٧) يكلـم: أي يجرح، قال ابن الأثير: أصل الكلـم: الجرح... وكلـمى جمع: كليم، وهو الجريح، فعلـلـ بمـعـنى مـفعـولـ. انظرـ: النهاية: ١٩٩/٤.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٠٣. وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦.



## ٦- الشهيد تظله الملائكة بأجنبتها:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثواباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقلوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو، قال: فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظلها بأجنبتها حتى رفع»<sup>(١)</sup>.

## ٧- دار الشهيد:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، وأدخلتا هـ داراً هي أحسن وأفضل، لم أرـ فقط أحسن منها، قال: أما هذه الدار فدار الشهداء»<sup>(٢)</sup>.

## ٨- الشهيد يشفع في سبعين من أهله:

عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويhear من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»<sup>(٣)</sup>.

## ٩- جسد الشهيد لا تأكله الأرض:

ومن إكرام الله لأجسادهم التي بذلوها لأجله: إبقاءها كما هي؛ فلا تأكل الأرض أجسادهم، وفي حديث جابر بن عبد الله بن حرام -رضي الله عنهما- عندما دفن أبوه مع آخر، وكانا قد قتلا في معركة أحد، قال جابر: «...ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية<sup>(٤)</sup> غير أذنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، رقم ٢٨١٦. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم ٢٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٧٩١.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الجهاد، باب في ثواب الشهيد، رقم ١٦٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٩. وابن أبي عاصم في "الجهاد": ٥٣٢/٢. وأحمد في المسند (الفتح الربانى): ٣٠/١٤. قال الهيثمى: رواه أحمد، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٢٩٣/٥. وحسن إسناده ابن النحاس في مشارق الأسواق ٢٣٩/٢. وحسن إسناده ابن حجر، فتح البارى: ٢٠/٦. وصححه الألبانى في أحكام الجنائز، ص ٣٦.

(٤) هنية: أي قليلاً، وهو تصغير هنة، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢٧٩/٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعلة؟ رقم ١٣٥١.



وعنه رضي الله عنه في حديث آخر قال: «لما أراد معاوية أن يجري الكظامة<sup>(١)</sup> قال: من كان له قتيل فليأت قتيله -يعني قتل أحد- قال: فأخر جناهم رطاباً يتثنون، قال: فأصابت المساحة إصبع رجل منهم فانفطرت دمًا». قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ولا ينكر بعد هذا منكر أبداً<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «فرأيت أبي في حفرته كأنه نائم، وما تغير من حاله قليل ولا كثير، فقيل له: فرأيت أكفانه؟ فقال: إنما كفن في نمرة<sup>(٣)</sup> خمر بها وجهه، وجعل على رجليه الحرمل<sup>(٤)</sup>، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة»<sup>(٥)</sup>.

ومن قيس بن أبي حازم<sup>(٦)</sup> قال: «رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في المنام، فقال: إنكم دفنتموني في مكان قد آذاني في الماء، فتحولوني منه. قال: فحولوه، فأخرجوه كأنه سلقة<sup>(٧)</sup> لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته»<sup>(٨)</sup>.

قال السهيلي -رحمه الله-: «...وما وجد في صدر هذه الأمة من شهداء أحد، وغيرهم على هذه الصورة لم يتغيروا بعد الدهور الطويلة كحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فإنه وجد حين حفر معاوية العين صحيحاً لم يتغير، وأصابت الفأس إصبعه فدميت، وكذلك أبو جابر عبد الله بن حرام، وعمرو بن الجموح، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه استخرجته بنته عائشة من قبره حين رأته في المنام، فأمرها أن تقله من موضعه، فاستخرجته من موضعه بعد ثلثين سنة لم يتغير، ذكره ابن قتيبة في المعرف،

(١) الكظامة: كالقناة، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرج بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتها فتسحب على وجه الأرض. النهاية: ١٧٧/٤ - ١٧٨.

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الجهاد"، ص ١١٢. وعبد الرزاق في المصنف: ٢٧٧/٥، رقم ٩٦٠٢. وابن سعد في الطبقات: ١١/٣. وابن عبد البر في "التمهيد": ٢٤٢/١٩ و ١٤٢/١٣.

(٣) قال ابن الأثير: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة. النهاية: ١١٨/٥.

(٤) نوع من النبات. انظر: القاموس المحيط، ص ١٢٧١، ومختار الصحاح، ص ٥٦.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٥٦٢/٣، ٥٦٣، من حديث الأوزاعي عن الزهري عن جابر، وصححه ابن حجر في الفتح: ٢٥٧/٣، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد: ٣/٢١٦: رجاله ثقات، وسنه صحيح. وأخرج مالك في الموطأ (٤٧٠/٢) بنحوه من حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو... قال ابن عبد البر: "هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه، وهو متصل من وجوه صحاح معنى واحد متقارب" التمهيد: ١٩/٢٣٩.

(٦) قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، محضرم، مات بعد التسعين أو قبلها، ويقال: له رؤبة، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة. انظر: تهذيب التهذيب: ٨/٣٨٦، وتقريب التهذيب، ص ٤٥٦.

(٧) سلقة، ورد في معنى "سلق" عدة معان، لعل الأقرب إلى معناها: هو الأملس الطيب. انظر: النهاية: ٢/٣٩١، المقاييس في اللغة: ٣/٩٦، القاموس المحيط، ص ١١٥٥، تاج العروس: ٤٥٤/٢٥.

(٨) رواه عبد الرزاق: ٥/٢٧٧-٢٧٨، رقم ٩٦٠٣.



والأخبار بذلك صحيحة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في شرح الطحاوية: «...وأما الشهداء فقد شوهد منهم بعد مدد من دفنهن كما هم لم يتغيروا، فيحتمل بقاوه كذلك في تربته إلى يوم محشره، ويحتمل أنه يبلى مع طول المدة، والله أعلم، وكأنه -والله أعلم- كلما كانت الشهادة أكمل، والشهيد أفضل، كان بقاء جسده أطول»<sup>(٢)</sup>.

وشواهد هذه المسألة وأدلتها أكثر من أن تحصر.

ونكتفي بهذا المقدار من ذكر فضائل الشهادة؛ لثلا يطول الكتاب، ويكتفى ما أوردناه، لا سيما وقد تكفلت بعض المصنفات بتفصيل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الروض الأنف: ٥٢١، وقوله: "ذكره ابن قتيبة في المعارف" أي قصة استخراج عائشة لأبيها طلحة. انظره في المعارف، ص ١٣٤، في أخبار طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٠.

(٣) انظر في هذا: كتاب "تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك وال Herb"، د. باسم الجوابرة، ومشاريع الأسواق: ٦٦١/٢ وما بعدها.

وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ٣١٠/٢ إلى ٣٢٨، فقد ذكر ستة وأربعين حديثاً في فضائل الشهادة. وقال صديق خان: "إن الأحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربع مائة حديث، كما قال المجد في سفر السعادة". العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص ١٨٢.



### المبحث الثالث

#### في حقيقة موت الشهداء، ومعنى حياتهم بعد الموت

المقتول في سبيل الله تعالى حي عند ربه يرزق من الجنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

فالشهيد وإن كان حيًا في أحكام الآخرة، فإنه في أحكام الدنيا ميت، يقسم ميراثه، وتعتد نساؤه، وغير ذلك من الأحكام الدنيوية الخاصة به.

أما قوله تعالى: ﴿أَحْيَاء...﴾ فقد اختلف العلماء في معنى هذه الحياة، وما المقصود منها على أقوال كثيرة، نجدها منتشرة في الكتب، وخاصة كتب التفسير، تارة مطولة، وتارة مختصرة، وفي ذكر هذه الأقوال ونسبتها، وما استدل لها إطلاة لا تناسب المقام، وسوف اقتصر -إن شاء الله تعالى- على بعضها، مما أرى أن له تعلقاً وثيقاً بهذه المسألة. والقول الذي خلصت إليه في هذه المسألة، وأرى -والعلم عند الله- أنه القول الراجح، وأجده أقرب الأقوال إلى ظواهر النصوص الشرعية والآثار المروية عن الصحابة؛ هو: أن الحياة التي أثبنا الله سبحانه وتعالى للشهداء حياة يرزقونها حقيقة وليس مجرد مجازية، وأن أرواحهم في أجوف طير خضر، وأنهم يرزقون في الجنة، ويأكلون، ويتعمرون، وأنهم في حياة ونعيم، وعيش هنيء، ورزق سني<sup>(١)</sup>.

وبرهان هذا: ما أوردناه من الآيات الكريمة السابقة، والأحاديث الشريفة الآتية، فقد روى مسروق<sup>(٢)</sup> قال: «سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؟ قال: أما إنما قد سأله عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر. لها قناديل<sup>(٣)</sup> معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٤٢/٤. المحلى، لابن حزم: ٤/١، مسألة رقم ٤٣. تفسير القرطبي: ٤/١٧٣. تفسير ابن كثير: ١٨٧/١. وفتح القيدير، للشوكانى: ١/٥٠٢.

(٢) مسروق بن الأجعل بن مالك الهمданى الوادعى، أبو عائشة الكوفي، مخضرم. توفي سنة ٦٢هـ. روى عن الخلفاء الراشدين الأربع وغیرهم، من كبار العباد، حج فلم ينم إلا ساجداً، ومن الفقهاء. انظر: تهذيب التهذيب: ١٠٩/١٠.

(٣) القناديل: جمع قنديل، قال في اللسان: ١١/٥٧٠. وفي المحيط في اللغة: ٦/١٠١ القنديل: معروف. وجاء في المعجم الوسيط، (ص ٧٦٢) القنديل: مصباح كالكوكب في وسطه فتيل، يمأأ بالماء والزيت ويشعل.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة، رقم ١٨٨٧.



وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد؛ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: «...إن منازل الشهداء ودورهم وصورهم التي أعد الله لهم ليست هي تلك القناديل التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ قطعاً، فهم يرون منازلهم ومقاعدهم من الجنة، ويكون مستقرهم في تلك القناديل المعلقة بالعرش، فإن الدخول التام الكامل إنما يكون يوم القيمة، ودخول الأرواح الجنة في البرزخ أمر دون ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق<sup>(٤)</sup> نهر بباب الجنة، فيه قبة خضراء، يخرج إليهم رزقهم بكرة وعشياً»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق<sup>(٦)</sup> من ثمر الجنة»<sup>(٧)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «أرواح الشهداء في طير كالزرازير<sup>(٨)</sup>، يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٢٥٢٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٩٧/٢، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني في المشكاة، رقم ٣٨٥٣، وفي صحيح الجامع، رقم ٥٠٨١.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ. له المؤلفات الكثيرة النافعة في مختلف العلوم، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، وتهذيب السنن. توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب: ٤٤٧/٢، والرد الوافر، لابن ناصر الدين، ص ١٢٤.

(٣) الروح، ص ٢٥٨.

(٤) بارق، ورد في النهاية حديث: "كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة"، قال ابن الأثير: أي لمعانها، النهاية: ١٢٠/١، وهذا لا يوافق السياق هنا، ولم أجد في كتب اللغة التي بين يدي تفسير يناسب السياق المذكور في الحديث، فالله أعلم.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٧٤/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجه، وسكت عنه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٩٤/٥: رجال أحمد ثقات. قال ابن كثير في تفسيره: ٤٠٤/١: إسناده جيد.

(٦) تعلق: أي تأكل. النهاية: ٢٨٩/٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٦٤/٥، رقم ٩٥٥٧ موقفاً على ابن عباس.

(٨) الزرازير: بضم الزاي، طائر من نوع العصفور، سمي بذلك لزرزرته أي تصویته. حياة الحيوان الكبرى، للدميري: ٧/٢.

(٩) أخرجه ابن المبارك في الزهد، ص ١٥٠، رقم ٤٤٦. قال الألباني في حاشيته على "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" للآلوي، ص ١٠٢! إسناده صحيح. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٦٣/١١.



قال الحسن البصري<sup>(١)</sup> رحمه الله-: «إن الشهداء أحياء عند الله تعالى، تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح، كما تعرض النار على أرواح فرعون غدوة وعشية فيصل إليهم الوجع»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير -رحمه الله-: «وكان الشهداء أقساماً: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر؛ فيجتمعون بذلك ويغدو عليهم رزقهم هناك ويراح، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوصف الذي اتصف به الشهيد هل هو خاص به، أم أنه يشمل عموم المؤمنين؟  
روى كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة<sup>(٤)</sup> المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»<sup>(٥)</sup>.

ففي هذا الحديث لم يخص مؤمناً شهيداً من غير شهيد<sup>(٦)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-: «ال الصحيح الذي عليه الأئمة وجمهير أهل السنة: أن الحياة، والرُّزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة،

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنباري مولاهما، كان جامعاً عالماً، رفيعاً فقيهاً، ثقة مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم. توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢، وتقريب التهذيب، ص ١٦٠.

(٢) أخرجه البغوي في تفسيره: ٨٩/١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٠٤/٤.

(٤) نسمة: أي روح. انظر. النهاية: ٩٤/٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز: ١/٢٤٠. والنمسائي، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم ٢٠٧٣. وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم ٤٢٧١.

قال ابن القيم في "الروح"، ص ٢٥٢: "الحديث من صحيح الأحاديث".

وقال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتبعة، فإن الإمام أحمد -رحمه الله- رواه عن محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- عن مالك بن أنس الأصبحي -رحمه الله- عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه"، تفسير ابن كثير: ٤٠٤/١.

(٦) التمهيد: لابن عبد البر: ٥٩/١١.

(٧) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، ولد سنة ٦٦١ هـ، الإمام، الفقيه، الممجتهد، المحدث، الحافظ، الأصولي، أبو العباس نقى الدين، شيخ الإسلام، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، وبالإسهاب في أمره، تصانيفه كثيرة قيمة نافعة، منها: افتضاض الصراط المستقيم، منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٨٧، لابن رجب، والكتاب الدرية في مناقب المجدد ابن تيمية. مرعي بن يوسف الكرمي، والرد الوافر على من زعم: بأن من سمي ابن تيميةشيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٤٩٦.



ويختص الشهيد بالذكر، لكون الظالم يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإلماق، لأنه هو الواقع، وإن كان قتالهم لا يجوز مع عدم خشية الإلماق<sup>(١)</sup>.

وقد تابع ابن تيمية على قوله هذا: تلميذه ابن القيم في كتابه الروح<sup>(٢)</sup>، وابن كثير في نفسيره<sup>(٣)</sup>، وشارح الطحاوية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن هذا الوصف خاص بالشهداء لا غيرهم. وإن الآيات والأحاديث السابقة تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم، وأما حديث: «إنما نسمة المؤمن...»، فتأويله: إنما نسمة المؤمن من الشهداء<sup>(٥)</sup>. ونقل القرطبي -رحمه الله- عن ابن العربي أنه حكى إجماع الأمة على اختصاص الشهيد بهذا الوصف<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر لي أن هذا الإجماع غير صحيح لمعارضته النص الصريح وال الصحيح عن النبي ﷺ في قوله: «إنما نسمة المؤمن...»، بل حكى شيخ الإسلام -رحمه الله- خلاف ذلك وأن جماهير أهل السنة على أن هذا الوصف ليس مختصاً به، وبهذا قال بعض كبار العلماء من الشافعية كابن كثير والحنفية كابن أبي العز كما سبق، والله أعلم.

(١) فتاوى ابن تيمية: ٤/٣٣٢، و ٤/٢٧٨.

(٢) ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٣) ١/١٨٧، و ١/٤٠٤.

(٤) ابن أبي العز الحنفي، ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٦٤/٦-٦٥.

(٦) انظر: "الذكرة" ص ٦٣٥ للقرطبي، فقد نقل عن ابن العربي في كتابه "سراج المربيين" إجماع الأمة على اختصاص الشهيد بهذا الوصف.

وكتاب "سراج المربيين" مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٣٤٨ ب).

وانظر: فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية: ١/٤٥٨ (في ٢٤٥ لوحة).



## المبحث الرابع

### في حكم طلب الشهادة

الموت أمر لا بد منه، فالآجال محدودة، والأنفاس معدودة، ولذا كانت الشهادة والموت في سبيل الله أمنية كل مسلم، أن يختم الله له بمثل هذه الموتة الشريفة، ويببلغه منازل الشهداء.

ولذا فسوف نورد جملة مما ورد من نصوص شرعية وآثار تدل على هذا المعنى.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

فقد جاء في تفسيرها بأنه تمني الشهادة، وفي تفسير آخر أنه: تمني لقاء العدو، وهم متقاربان، فإن تمني لقاء العدو يفضي إلى الشهادة غالباً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله أثبت لهم هذا التمني وأكده بقوله: ﴿وَلَقَد﴾ ، ولم ينكر عليهم فعلهم هذا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عنِّي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيَا، ثم أقتل ثم أحيَا، ثم أقتل ثم أحيَا، ثم أقتل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها ولو لم تصبهه»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من سأله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دلالة على استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -إذا ذكر أصحاب أحد-: «أما والله لوددت أني غوررت مع أصحاب نحْص<sup>(٦)</sup> الجبل يعني سفح الجبل»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٤٢/٤. تفسير ابن كثير: ٣٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، رقم ٢٧٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم ١٩٠٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم ١٩٠٩.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٥٥/١٣.

(٦) نحْص: بضم النون وسكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة. جاء في النهاية (٢٨/٥): نحْص فيه "أنه ذكر قتلى أحد، فقال: يا ليتني غوررت مع أصحاب نحْص الجبل" النحْص بالضم أصل الجبل وسفحه، تمنى أن يكون استشهد معهم يوم أحد. ووردت كذلك في المستدرك ٧٦/٢ بلفظ "بحصن" ثم علق عليها بـ"هكذا في النسخ، ولعله حضيض الجبل".



وأما ما روي عن الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم فأكثر من أن يحصى، فقد كان أعلام السلف الأخيار، وصلحاوهم الأبرار، يرغبون إلى الله تعالى في الشهادة في سبيله، ويحرصون عليها، ويترضون لها، ويأسون على فوتها، ويغبطون من رزقها وأكرم بها<sup>(٢)</sup>.

فقد دعا عمر بن الخطاب بقوله: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»<sup>(٣)</sup>.

وكان من دعاء عبد الله بن جحش -رضي الله عنه- يوم أحد قوله: «اللهم إني أقسم عليك أن القى العدو غداً، فيقتلوني، ثم يبقو بطنبي، ويجدوا أنفي وأذني، ثم تسألني بما ذاك؟ فأقول: فيك»<sup>(٤)</sup>.  
ففي هذا دلالة على جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه<sup>(٥)</sup>.

وروى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن البراء بن مالك رضي الله عنه دعا في معركة مع المشركين بقوله: «...أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وأحقتنى بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، وقتل البراء شهيداً»<sup>(٦)</sup>.

وكان من دعاء النعمان بن مقرن المزنبي رضي الله عنه في معركة نهاوند<sup>(٧)</sup>: «...اللهم إني

ووردت عند السفاريني بلفظ "بنحضر"، لوامع الأنوار: ٣٦٨/٢.

ووردت في البداية والنهاية: ٤/٤ بلفظ "حضر"، قال ابن كثير: يعني سفح الجبل.

ووردت عند العيني في عمدة القاري: ٤/٩٦ بلفظ "بحص"، ومعنى: كل موضع يسكن، أو البسط والكشف، وهو بهذا المعنى قد يناسب السياق. انظر: النهاية: ٣/٤١٥-٤١٦، ولعل الصحيح هو ما ذكره ابن الأثير.

قال السهيلي -رحمه الله:- نحضر الجبل: أسفله، قاله صاحب العين. الروض الأنف: ٣/١٨١.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني: ٢١/٥٨)، وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرخ بالسماع، مجمع الزوائد. كما أخرجه الحكم في المستدرك (٢٦/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال العيني في "عمدة القاري": ٤/٩٦: سنه صحيح.

(٢) مقتبس من كتاب "الجليس الصالح" للمعافري: ٢/٣٠٣. وقد ساق الحافظ ابن أبي الدنيا جملة من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم في كتابه "المتنين" فليراجع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد، رقم ١٨٩٠.

(٤) أخرجه الحكم في المستدرك: ٣/١٩٩ - ٢٠٠، وقال: صحيح على شرط الشيفيين لولا إرسال فيه، وقال الذهبي: مرسلاً صحيح. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد، ص ١٠٢.

(٥) زاد المعاد: ٣/٢١٢.

(٦) أخرجه الحكم في المستدرك: ٣/٢٩٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) معركة نهاوند كانت بين المسلمين والفرس سنة ٢١ هـ. قال ابن كثير: هي وقعة عظيمة جداً، لها شأن رفيع، ونبأ عجيب، وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح، وقد المسلمين فيها النعمان. (البداية والنهاية: ٧/١٠٥).

ونهاوند قال عنها ياقوت: "بالكسر والفتح، واللواء مفتوحة، والنون ساكنة، ودال مهملة: مدينة عظيمة في قبة همدان، بينهما ثلاثة أيام". مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، للبغدادي: ٣/١٣٩٧.



أسئلتك أن تقر عيني بيوم فيه عز الإسلام وأهله، وذل الكفار وأهله. ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة...»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «...اللهم ارزق اليوم النعمان شهادة تتصر المسلمين وافتح عليهم...»<sup>(٢)</sup>.  
ومما سبق إيراده من الأدلة يتضح جلياً أن الدعاء بالشهادة وتنبيها وطلبها أمر جائز لا حرج فيه ولا جناح.

لكن ذكر العلماء إشكالات سوف نذكرها مع الرد على كل إشكال بما يبعد اللبس ويجلب الموضع - إن شاء الله تعالى -.

### الإشكال الأول:

أن تمني الشهادة قد يكون من تمني الموت المنهي عنه، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: «لو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تتمنوا الموت، لتمنيت»<sup>(٣)</sup>.  
والتمني للشهادة يستلزم الموت حتماً، فيكون ذلك تمنياً للموت.  
الإجابة عن هذا الإشكال:

إن تمني الموت ليس منهياً عنه على الإطلاق، فقد قال النبي ﷺ: «لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث تصريح "بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض، أو فاقة، أو محنّة؛ من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنة فيه؛ فلا كراهة فيه، لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: «وقوله: «من ضر أصابه» حمله جماعة من السلف على الضرر الدنيوي، فإن وجد الضُّرُّ الآخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ص ٤٢٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٩٤/٣، وسكت عنها هو والذهبي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، رقم ٧٢٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم ٥٦٧١. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم ٢٦٨٠، كلامهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/٨٧.

(٦) هو: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، إمام من أئمة الحديث، له عدة مصنفات، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: البدر الطالع: ١/٨٧، معجم المؤلفين: ٢٠/٢.



رواية ابن حبان: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

كما أن تمني الشهادة ليس تمنياً مطلقاً للموت؛ إنما هو تمني من يقاتل لنصرة الحق أن تذهب نفسه دونه، فإذا وصل إلى ما ينبغي من نصرة الحق وإعزازه بانهزام أهل الباطل وخذلانهم فيها ونعمت، وإنما فضل الموت في سبيل إعزاز الحق ورآه خيراً من البقاء مع إذلاله وغلبة الباطل عليه<sup>(٢)</sup>. وقد يكون النهي عن تمني الموت من قبيل العام، ويخص منه تمني الشهادة؛ إعمالاً للأدلة الواردة بهذا الخصوص.

فسؤال الشهادة معناه: أن يكون موته شهادة، ليس فيه الضجر من الحياة النافи للصبر والاحتساب، وإنما الحرث على بذل الروح إرضاء الله، ونصرة دينه.

### الإشكال الثاني:

أن تمني الشهادة قد يكون داخلاً في النهي عن لقاء العدو، وقد روى أبو هريرة رض عن النبي ص أنه قال: «لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا»<sup>(٣)</sup>. والشهادة لا يصيّبها المسلم غالباً إلا من لقاء العدو.

### الإجابة على هذا الإشكال:

لا خلاف في أن قتال الكفار وجهادهم من أفضل القرب إلى الله تعالى، وللجهاد منزلة عظيمة، فهو سلام الإسلام، ولذا فإن تمني لقاء العدو إنما نهي عنه لحكم بينها العلماء، وهي: أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهذا نظير سؤال العافية من الفتنة، ويفيد تعقّب النهي في رواية بقوله: «...وسلوا الله العافية»<sup>(٤)</sup>.

أو أن النهي كان لأجل ما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهذا ينافي الاحتياط وأخذ الحزم والحذر<sup>(٥)</sup> المأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: «لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء وأصعبها على النفوس

(١) فتح الباري: ١٣٣/١٠.

(٢) تفسير المنار: ١٥٨/٤، نقلًا عن شيخه محمد عبده.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم ٣٠٢٦.

(٤) فتح الباري: ١٨١/٦، بتصرف، ورواية "وسلوا الله العافية" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب كراهة تمني لقاء العدو، رقم ٧٢٣٧.

(٥) فتح الباري: ١٨١/٦، بتصرف.

(٦) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشیری، أبو الفتح نقی الدین، الفقیہ الاصولی، المحدث، له مصنفات نافعة، منها: الإمام في الحديث وشرحه الإمام، وشرح عمدة الأحكام. توفي سنة ٧٠٢ھـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٢٩/٢، والرد الوافر لابن ناصر الدين، ص ١١٠.



من وجوه كثيرة، وكانت الأمور المقدرة عند النفس ليست كالأمور المحققة لها خشي أن لا يكون عند التحقيق كما ينبغي، فكره تمني لقاء العدو لذلك، ولما فيه من الخلل إن وقع للنفس من المخالفة لما وعد الإنسان من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر -رحمه الله-: «إن حصول الشهادة أخص من اللقاء، لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوم عزه بكسرة الكفار، وللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهة مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### الإشكال الثالث:

أن قتل الكافر للمؤمن معصية في حق الكافر، مع أنها شهادة للمؤمن، فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية؟<sup>(٣)</sup>

أو بمعنى آخر: أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم، وإعانة من يعصي الله على من يطاعه<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة عن هذا الإشكال:

إن القصد الأصلي -من الشهادة- إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً ذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهارهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك<sup>(٥)</sup>.

وتمني القتل في سبيل الله ليس تمنياً للقتل من جهة أنه قتل، وإنما تمني من يثبت في القتل، فإن أتى القتل على نفسه كان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه، فيجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سبباً لنيل منازل الشهداء، لا من جهة كونه قتلاً ومعصية<sup>(٦)</sup>.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٢٤/٤.

(٢) فتح الباري: ٢٣٧/١٣.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١١٦/١. بتصرف.

(٤) فتح الباري: ١٣/٦.

(٥) فتح الباري: ١٣/٦.

(٦) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١١٦/١. بتصرف.



## المبحث الخامس

### في حكم قول فلان شهيد

إن إطلاق لفظة "شهيد" على كل أحد لا تجوز، إلا لمن ثبت له الشارع هذا الوصف، أما تسمية الكفار من ملحدين وبهود ونصارى وغيرهم بشهداء فهذا قدر في عقيدة من قال ذلك، وجهل منه بأبسط مبادئ الإسلام وأصول الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَغْشِي غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «وأما ما ينشر في الصحف وما أشبه ذلك من مثل هذه الألقاب التي قد تقال لمن يلزم الإنسان بأنه ليس من المؤمنين فضلاً عن الشهداء؛ فإن الواجب أن يتحرّى الإنسان فيما يقول، سواء كان صحيفاً أم غير صحيفي لأنه سيسأله عما قال، كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].<sup>(١)</sup>

كما أدرج البعض أوصافاً لنيل الشهادة غير الأوصاف التي قيدتها النصوص الشرعية، كقول بعضهم: "شهيد البيئة" لمن قتل وهو يحافظ على نظافة بلاده، أو "شهيد الفن" لمن مات وهو يقوم بجهاد فني -على زعمهم- ولو كان بعمله الفني هذا يحارب الله ورسوله، أو "شهيد العروبة" ولو كان هذا مقتولاً في عصبية قومية جاهلية، أو "شهيد الحرية"، أو "شهيد العلم"، وغيرها من الأوصاف التي قد يكون في أكثرها مضادة لحكم الله ورسوله ﷺ، وهذه كلها دعاوى باطلة وتسميات زائفة أرخصت بها منزلة الشهادة العظيمة التي جاء الإسلام برفع مكانتها وإعلاه شأنها، وأصحاب الأوصاف السابقة الذكر لا يجوز لأحد أن يطلق عليهم شهادة، لوجوب الوقوف عند الضوابط والأصول الشرعية.

أما «إطلاق الشهادة بالوصف»، مثل أن يقال: كل من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك، فهذا جائز كما جاءت به النصوص؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا: جائز أنه غير منوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

لكن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الظاهرة، هل يجوز إطلاق لفظة شهيد عليه كأن يقال: فلان شهيد؟ هذه المسألة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد.

القول الثاني: أنه يجوز أن نشهد للمعين، بأنه شهيد إذا توافرت فيه الشروط، وإليك تفصيل هذه

(١) فتاوى إسلامية، جمع محمد بن عبد العزيز المسند: ٤/٢٦٢.

(٢) المناهي اللغوية، محمد بن الصالح العثيمين، جمع فهد السليمان، ص. ٨٠.



الأقوال:

**القول الأول:**

ذهب إلى أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قتل مظلوماً، أو قتل وهو يدافع عن الحق، إلا من شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك<sup>(١)</sup>. ومن القائلين بهذا: الإمام البخاري -رحمه الله-، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-.

وهذا القول فرق بين الإطلاق والتعيين، فأجاز إطلاق الشهادة على من قتل في سبيل الله، أو على الغريق لكن ليس على تعيين شخص بعينه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله: «والله أعلم...»، أي أن هذا الحكم ليس على الظاهر، أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه من يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حميّة، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله<sup>(٣)</sup>، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحى، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، ولا يعلم ذلك إلا من علمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

٢- وقد استدل لهذا القول أيضاً بما روى سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عساكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة<sup>(٥)</sup> إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا صاحبه... قال: فجرح الرجل جرحًا شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه<sup>(٦)</sup> بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل

(١) المناهي اللغوية، لابن عثيمين، ص ٧٨-٨٠. وانظر فتاوى إسلامية، جمع محمد بن عبد العزيز المسند: ٩١/١، والقول السديد في أنه لا يقال فلان شهيد، جزاع الشمربي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، اللقطة الأولى "الله أعلم بمن يجاهد في سبيله" من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب فضل مؤمن مجاهد بنفسه وماليه في سبيل الله، رقم ٢٧٨٧، واللقطة الثانية "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٠٣، وأخرجها البخاري بمجموعها في كتاب الجهاد، باب لا يقال فلان شهيد.

(٣) المنقى، للباجي: ٢٠٥/٣.

(٤) فتح الباري: ١٠٦/٦، بتصرف.

(٥) الشاذ والفاذ: بمعنى المترافق. انظر: النهاية: ٤٥٣/٢، ٤٢٢/٣.

(٦) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. النهاية: ١٥٢/٢.



نفسه... إلى أن قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدالة:** أن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا رجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، فلو كان قُتل لم يتمتع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل الله وإنما قاتل غصباً لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وبهذين الحديثين السابقين استدل البخاري<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- على هذه المسألة، فترجم لها بقوله: باب لا يقول: فلان شهيد<sup>(٤)</sup>.

وقد يستدل لهذا القول بما يلي:

١- روى أبو هريرة حديث الغلام الذي كان يحط رحل رسول الله ﷺ فجاءه سهم عاير<sup>(٥)</sup> فأصابه فقتله، فقال الناس: هنئاً له الجنة. قال رسول الله ﷺ: «كلاً ولَذِي نفْسِي بِيدهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْمُغَامِمِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَامُ لِتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا...» الحديث<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدالة:** أن الناس قالوا: هنئاً له الجنة على ما اعتقدوا من أنه شهيد، إذ قتل في خدمة النبي ﷺ؛ فنفي النبي ﷺ عنه ذلك لغلوه<sup>(٧)</sup>.

٢- أننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإن من عقيدتهم أن لا ننزل أحداً معيناً من أهل القبلة جنة أو ناراً إلا من أخبر الصادق ﷺ أنه من أهل الجنة، كالعاشرة رضي الله عنهم، وغيرهم؛ لأن حقيقتهم باطنة، وما ماتوا عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين<sup>(٨)</sup>. ومن كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك -أي الجنة- ولا نشهد له به، ولا نسيء به الظن<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم ٢٨٩٨.

(٢) فتح الباري: ١٠٦/٦، بتصرف.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهما، البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، كان رئيساً في الذكاء، رئيساً في العلم، رئيساً في الورع والعبادة. ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٥٥٥/٢.

(٤) كتاب الجهاد، رقم الحديث ٢٧٩٨، وانظر: فتح الباري: ١٠٥/٦.

(٥) عاير: أي لا يعلم من رمى به.

(٦) مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلو، رقم ٢٥. والبخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، رقم ٦٧٠٧.

(٧) المتنقى: ٢٠٣/٢، بتصرف يسير.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٨، بتصرف.

(٩) المنافي اللغوية، لابن عثيمين، ص ٨٢.



٣- وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عندما مرض وأتاه النبي ﷺ فقال له: «أبشر يا كعب، فقالت: أمه: هنئاً لك الجنة يا كعب. فقال النبي ﷺ: من هذه المتألية على الله؟ قال: هي أمي يا رسول الله. قال: ما يدريك يا أم كعب؟ لعل كعباً قال ما لا ينفعه، أو منع ما لا يغrieve»<sup>(١)</sup>.

٤- وعندما توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه في بيت أم العلاء الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ قلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: أما هو فقد جاءه اليقين. والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدرى -وأنا رسول الله- ما يفعل بي. قلت فوا الله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزنني ذلك. قالت: فنمت فأررت لعثمان علينا تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ذلك عمله<sup>(٢)</sup>.

٥- روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «تقولون في مغاريكم: قتل فلان شهيداً، ومات فلان شهيداً، ولعله قد أوفى راحته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه نهى عن تعين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، وأن ذلك لا يجوز أن يقال إلا على سبيل الإجمال<sup>(٤)</sup>، وكانت خطبته هذه في جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم له مخالف.

٦- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيداً، أو: قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يقاتل ليغمى، ويقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه...»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٧١٥٣. قال المنذري: رواه الطبراني، ولا يحضرني الآن إسناده، إلا أن شيخنا الحافظ أبا الحسن -رحمه الله- كان يقول: إسناده جيد. الترغيب والترهيب: ١٩٢/٤.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه رقم ١٢٤٣، وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم ٢٦٨٧.

(٣) أحمد في المسند، الفتح الرباني: ١٦٩/١٦. وابن عبد البر في التمهيد: ١٨/٣٤٤-٣٤٥. والحاكم في المستدرك: ١٧٥/٢-١٧٧ من عدة طرق، وقال: "تواثرت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجها" وسكت عنه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في الفتح: ١٠٦/٦.

(٤) فتح الباري: ١٠٦/٦ بتصرف.

(٥) أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٤/١٤، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لأنقطاعه، وأصل معناه صحيح. المسند: ٢٤/٦، رقم ٣٩٥٢. وقال الساعاتي: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، ومسنده جيد. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/١١٠-١١١ بلفظ قريب منه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد: ٤٩٤/٢، وقال محقق الكتاب: إسناده =



وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «إياكم والشهادات، فإن كنتم فاعلين فاشهدوا لسرية بعثهم رسول الله ﷺ فأصيروا، فنزل فيهم: أن بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب إلى جواز تسمية المقتول في سبيل الله وغيره ممن مات بسبب من أسباب الشهادة بـ "شهيد" ولو بالتعيين، بناء على الحكم الظاهر المبني على الظنّ الغالب<sup>(٢)</sup>، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع في الأعمال البدنية الظاهرة دون الأعمال الباطنة كالإخلاص مثلاً، كما يُطلق الأطباء لفظ الصحة ومقصودهم سلامة الجسد، دون سلامنة النفس من فساد العقائد والأخلاق، وهذه شهادة على ظاهر أمرهم من الإيمان، وإقام العبادات، والجهاد في سبيل الله، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مواجهة الكفار؛ فلا مانع من إطلاق لفظه "شهيد" لمن هذه حالة، ونكل سرائره إلى الله تعالى، مع أننا لا نجزم له بهذه الشهادة عند الله، «ولأننا قد أمرنا بالحكم الظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> -رحمه الله-: «إن الحكام إنما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهر ويغلب، ولا يقطعون على غيب فيما به من ذلك يقضون، ولم يكفووا إلا العلم الظاهر، والباطن إلى الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «قد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه، ومن لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة مع المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا»<sup>(٦)</sup>.

ومما يستدل به على هذه المسألة: ما تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من علماء الإسلام من إطلاق الشهادة على المعين، كقولهم: وقتل فلان شهيداً، ومات فلان شهيداً، وختم له بالشهادة،

ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٣/١٠. قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. المجمع: ١٣٠/٦.

(٢) فتح الباري: ١٠٦/٦ بتصرف.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٩.

(٤) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وفته، ومن كبار فقهاء المالكية، له المؤلفات الكثيرة النافعة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٨٠٨/٢، الديجاج المذهب، ص ٣٥٧، وشجرة النور الزكية، ص ١١٩.

(٥) الاستذكار: ٢٤٠/١٤.

(٦) درء تعارض العقل والنقل: ٤٣٢/٨ - ٤٣٣.



ورزق الشهادة، واستشهد. مما يدل على جواز إطلاق وصف الشهيد على المعين. وسوف نعرض جملة مما نقل عنهم في هذا المعنى على سبيل التمثيل والاستشهاد، لا على سبيل الحصر، فهذا مما لا يدرك ولا يمكن الإحاطة به.

١- في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه لما طعن حرام بن ملحن رضي الله عنه - وكان خاله - يوم بئر معونة<sup>(١)</sup>، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: "فزت ورب الكعبة" أي بالشهادة<sup>(٣)</sup>، وكان هذا شهادة لنفسه، ولم يذكر عليه النبي صلوات الله عليه وسلم.

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «قتل أبو حذيفة بن عتبة بن ربعة يوم اليمامة شهيداً»<sup>(٤)</sup>.

٣- وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأنه من بنفر من قريش، فذكروا هشاماً - أخيه - فقالوا: أيهما أفضل؟ فقال عمرو: إنما شهدنا اليرومك، فبات و بت في سبيل الله، وأسئلته إياها - أي الشهادة - فلما أصبحنا رزقها و حرمتها ففي ذلك تبين لكم فضلها على<sup>(٥)</sup>.

٤- وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه عندما سُئل عن قثم بن العباس رضي الله عنه، ما فعل؟ قال: استشهد<sup>(٦)</sup>.

٥- قول أنس بن مالك رضي الله عنه في أخيه البراء بن مالك رضي الله عنه: قتل شهيداً<sup>(٧)</sup>.

٦- وعندما قُتل النعمان بن مقرن رضي الله عنه في معركة نهاوند قال أخوه معلق: هذا أميركم قد

(١) معونة: بالفتح، ثم الضم، وآخره نون وفاء. بئر معونة: بين أرضبني عامر، وحرةبني سليم، بها غزوة للنبي عليه السلام. مراصد الاطلاع: ١٢٩٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم ٤٠٩٥.

(٣) فتح الباري: ٤٤٩/٧.

(٤) الحاكم في المستدرك: ٢٢٣/٣، وسكت عنه، ولم يذكر الذبيبي هذا الأثر.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، ص ١٢٠-١٢١.

قال محقق مشارع الأشواق: هذا الحديث إسناد رجاله ثقات: ٧٥٠/٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ١٩٣/٤.

قال في المجمع: رواه الطبراني، وفيه أبو عمرو مولىبني أمية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات: ٣٥٣/٩. قال سفيان: قتل هشام بن العاص - يوم اليرومك شهيداً رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء: ٧٩/٣. وفي طبقات ابن سعد: ١٩٢/٤، لكن بلفظ: قتل فالله أعلم.

(٦) الحاكم في المستدرك: ٥٦٧/٣، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذبيبي. السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٦٠. قال الألباني: إسناده حسن. أحكام الجنائز، ص ١٦٨.

(٧) سبق تخریجه.



أقر الله عينه بالفتح، وختم له بالشهادة<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، وروي مثلها عن التابعين ومن بعدهم، وبمثلها قال كثير من العلماء المحققين<sup>(٢)</sup>.

وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- عن حكم إطلاق لفظة "الشهيد" على المعين فأجاز ذلك، وقال: كل من سماه النبي ﷺ شهيداً فإنه يسمى شهيداً<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة الأدلة والأقوال:

أما تبويب البخاري -رحمه الله- بقوله: لا يقول: فلان شهيد، فقد قال ابن حجر معقبًا: «أي على سبيل القطع بذلك». ثم قال: «وإن كان مع ذلك يعطي حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

قال الطاهر بن عاشور<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- عن ترجمة البخاري هذه: «هذا تبويب غريب، فإن إطلاق اسم الشهيد على المسلم المقتول في الجهاد الإسلامي ثابت شرعاً، ومطروق على السنة السلف فمن بعدهم وقد ورد في حديث الموطأ، وفي الصحيحين: أن الشهداء خمسة غير الشهيد في سبيل الله، والوصف بمثل

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، ص ٤٢٣.

(٢) انظر مثلاً: قول يحيى بن معين في أحمد بن نصر المروزي -عندما قتل في فتنة القرآن-: "ختم له بالشهادة". سير أعلام النبلاء: ١٦٧/١١.

وانظر مثلاً أقوال كلاً من: ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار، ص ١٥. وشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: ٢٩٣/٢٤. وابن عبد البر في الاستيعاب: ٣١٢/٣، ٥٤٣، ٦٥٤، ٦٥٥. وانظر إلى ابن حجر في الإصابة في عدة مواضع من كتابه. وابن كثير في البداية والنهاية: ١٢٠/٧.

(٣) هو: الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ - في أسرة يغلب عليها طلب العلم، اشتغل بالتعليم، والتدريس، والإفتاء، ونشر العلم على منهج السلف الصالح، تولى عدة مناصب حتى أصبح مفتى الديار السعودية، له عدة مؤلفات مختصرة نافعة، منها: "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة"، و"الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية"، و"نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع". توفي -رحمه الله- سنة ١٤٢٠هـ. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجنوب: ٧٧/١.

(٤) انظر صورة الفتوى في كتاب "رائحة المسك، قصة شهيد عربي"، عيسى الغيث، ص ٦. وبمثل ذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٩٢٤٨. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش: ٢٣/١٢. فتح الباري: ١٠٦/٦.

(٥) هو: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦هـ، بتونس، شيخ جامع الزيتونة، من أعلام هذا العصر، له المؤلفات النافعة، منها: "التحرير والتتوير"، و"مقاصد الشريعة"، وغيرها. توفي سنة ١٣٩٣هـ، انظر: "محمد الطاهر بن عاشور، حياته وأثاره" د. بلقاسم الغالي.



هذه الأعمال يعتمد على النظر إلى الظاهر الذي لم يتتأكد غيره، وليس فيما أخرجه البخاري هنا إسناد وتعليق ما يقتضي منع القول بأن فلاناً شهيد، ولا النهي عن ذلك. فالظاهر أن مراد البخاري بذلك أن لا يجزم أحد بكون أحد قد نال عند الله ثواب الشهادة؛ إذ لا يدرى ما نواه من جهاده، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحد: إنه شهيد، وأن يجري عليه أحكام الشهداء، إذا توفرت فيه، فكان وجه التبوييب أن يكون: باب لا يجزم بأن فلاناً شهيد إلا بإخبار من رسول الله ﷺ، مثل قوله في عامر بن الأكوع: «إنه لجاهد مجاهد». ومن هذا القبيل زجر رسول الله ﷺ أم العلاء الأنصارية حين قالت في عثمان بن مظعون: فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لها ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمك؟»<sup>(١)</sup>.

ويجب على أصحاب القول الأول بأن ما استدلوا به من أن السلف قد أجمعوا على تسمية أهل بدر وأحد بالشهداء، إن هذا الاستدلال في غير محله، لأنه قد زكاهم النبي ﷺ، وشهد لهم، خلاف غيرهم مما لم يعلم حقيقة حاله<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإن هذه الروايات على التسليم بصحتها فإنها حكایة قول معارض لما هو أصرح وأصح، وهو ما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أما إطلاق بعض العلماء لهذه التسميات فإنهم على جلالة قدرهم لا يستدل بأقوالهم بل يستدل لها.

#### الترجيح:

والراجح فيما ظهر من الأدلة -والله أعلم- أن يقال: إنه لا يشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا إذا توفي بسبب من أسباب الشهادة التي ثبتت عن النبي ﷺ، وشهد له المؤمنون بذلك، فلا مانع من إطلاق لفظ شهيد عليه، ولا محذور في ذلك، وإن كان فيه شهادة بالجنة. لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه من أنهم «مرروا بجنازة فأثروا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. ثم مرروا بأخرى فأثروا عليها شرراً، فقال: وجبت». قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: **هذا أثثيتكم عليه خيراً فوجبت له الجنة**،

(١) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ص ١١٨، نقلًا عن معجم المناهي اللغوية لبكر أبو زيد، ص ٣٢٠.

(٢) أما أهل بدر فقد شهد لآحادهم، مثل حارثة بن سراقة، وقال: «إنه في جنة الفردوس» (أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، رقم ٣٩٨٢). وشهد لحملتهم فقال: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة. أو قد غفرت لكم» (البخاري، باب فضل من شهد بدر، رقم ٣٩٨٣). قال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله ﷺ للوقوع، وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم (فتح الباري: ٣٥٦/٧ بتصرف).

وأما أحد فقد شهد أيضًا لآحادهم كما شهد لعامتهم، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة» (أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٧٩).



**وهذا أثبتت عليه شرًا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>.**

وعن أبي الأسود<sup>(٢)</sup> قال: «قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرًا. فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرًا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: **أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة.** فقلنا: **وثلاثة؟** قال: **وثلاثة.** فقلنا: **واثنان؟** قال: **واثنان**، ثم لم نسأل عن الواحد»<sup>(٣)</sup>.

قوله في الحديث الأول **«أنتم شهداء الله في الأرض»**، أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان<sup>(٤)</sup>.

فالمعتبر في ذلك: شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلاً لهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر<sup>(٥)</sup>.

وهذا قول صحيح للسلف في الشهادة بالجنة لمن شهد له المؤمنون<sup>(٦)</sup>، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>، وقد كان أبو ثور<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - يشهد لأحمد بن حنبل بالجنة<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند، الفتح الرباني: ٤٠/٨.

(٢) هو: أبو الأسود الديلي، بكسر المهملة وسكون التحتانية، بالضم، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، ومعاذ رضي الله عنهم، وهو أول من تكلم في النحو، كان ذا دين، وعقل، ولسان، وبيان، وفهم، وذكاء، وحزم. توفي سنة ٦٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ١٢-١١، البداية والنهاية، لابن كثير: ٤١٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم ١٣٦٨. وأحمد في المسند، الفتح الرباني: ٤٣/٨.

(٤) فتح الباري: ٢٧١/٣.

(٥) فتح الباري: ٢٧٣/٣. نقلًا عن الداودي.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٧٨.

(٧) فتاوى ابن تيمية: ٤٨٤/٢. منهاج السنة النبوية: ٤٩٧/٣.

(٨) هو: الإمام أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، وراوي قوله القديم. وقد استقل بمذهب، توفي سنة ٢٤٦ هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١، ٥٥، وفيات الأعيان: ٢٦/١.

(٩) التبييات السننية على العقيدة الواسطية، ص ٣٠٣.



## المبحث السادس

### أول شهيد في الإسلام

إن موت الشهداء في سبيل الله إعلاءً لكلمته وتعزيزًا لدينه لا يُفرض أن يكون دوماً مع الكافرين، وفي معارك معهم يدور فيها القتل والقتال، بل قد يكون واقعاً من الكافرين تعذيباً وتكميلاً<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه عد من الشهداء من قتل في سبيل قول الحق، وجعله في مصاف الشهداء المقتولين في ساحات المعارك، فقال: «**سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه، فقتله**»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما حصل لسمية وياسر والدي عمار رضي الله عنهم، فقد كان إسلامهم قديماً في أول الإسلام، وكانوا رضي الله عنهم ممن يعذب في الله<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: «أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذاً بيدي نتماشى في البطحاء حتى أتى على أبي عمار، وعمار، وأمه وهم يعذبون، فقال ياسر: الدهر هكذا. فقال له النبي ﷺ: اصبر، ثم قال: اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بعمار وأهله وهم يعذبون، فقال: «أبشروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد<sup>(٦)</sup> -رحمه الله-: « جاء أبو جهل فجعل يشتم سمية ويرث، ثم طعنها فقتلها، فهي أول

(١) الشهيد في الإسلام، لحسن خالد، ص ٨١، بتصرف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٤٠٩١، قال الهيثمي في المجمع: ٢٦٨/٩: فيه ضعف. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٩٥/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الصفار لا يُدرى من هو. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٣٦٧٦.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٦٧٧/٣.

(٤) ابن سعد في الطبقات: ٢٤٨/٣. وأخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٣٣٢/٢٢. قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢٩٣/٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٨٨/٣، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢٤٩/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ١٥٣١. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة.

(٦) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحاج المخزومي مولاهم، المكي، ولد سنة ٢١٥هـ، من كبار التابعين، روى عن جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة. إمام في التفسير وفي العلم، وكان من العباد الزهاد، مع الفقه والورع. مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص ١٠٦.



شهيد استشهد في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت سمية من عذبت في الله وصبرت على الأذى في ذات الله، وكانت من المبايعات الخيرات الفاضلات -رحمها الله-<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «سمية بنت خياط بمعجمة مضمومة، وموحدة ثقيلة، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبتها أبو جهل، وطعنها في قبلها، فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢٣٣/٣. قال ابن حجر: إسناده صحيح، الإصابة: ٣٣٤/٤. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣١٦/٢، رقم ٢٨٨٢.

(٢) الاستيعاب، لابن عبد البر: ٤/٣٢٠.

(٣) الإصابة: ٤/٣٣٤-٣٣٥.



# الباب الأول:

## أقسام الشهادة، وشروطها، وموانعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الشهادة.

المبحث الثاني: شروط الشهادة.

المبحث الثالث: موانع الشهادة.

## المبحث الأول

### أقسام الشهداء

اصطلاح العلماء<sup>(١)</sup> على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: شهيد الدنيا والآخرة:

ومقصودهم بشهيد الدنيا: أنه يأخذ أحكاماً خاصة في الدنيا تميزه عن سائر الموتى، كعدم الغسل عند أكثر العلماء، والتکفين في ثيابه، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- في موضعه.

ومقصودهم بشهيد الآخرة: أن له ثواباً موعوداً خصه الله به سبحانه وتعالى، وقد نقدم ذكر بعضها في مبحث فضائل الشهادة.

#### القسم الثاني: شهيد الدنيا:

أي دون الآخرة، وهو من قتل في حرب الكفار، وقام به مانع من موانع الشهادة، كالرياء، والسمعة، والغلو من الغنيمة ونحوها مما سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في موضعه، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، وهذا تجري عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، وما يتربّ عليه، وهؤلاء ليس لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وحيث أطلق الفقهاء مصطلح "الشهيد" انصرف لهذا القسم والذي قبله، وحكمهما واحد في أحكام الدنيا<sup>(٣)</sup>.

#### القسم الثالث: شهيد الآخرة:

وهم جميع من عدهم رسول الله ﷺ من الشهداء وورد تسميتهم بذلك كالمطعون، والغرير، والحرير، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى، ليس لهم أحكام خاصة،

(١) انظر في هذا: بداع الصنائع، للكاساني: ٣٢٤/١، حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٢٥٢/٢، مواهب الجليل، للخطاب: ٢٤٩/٢، الفواكه الدواني، للنفراوي: ٤٦٢/١، الوسيط، للغزالى: ٣٧٨/٢ - ٣٧٩، المجموع، للنووى: ٢٢٥/٥.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار: ٢٥٢/٢، مواهب الجليل: ٢٤٩/٢، جواهر الإكليل: ١١٥/١، المجموع للنووى: ٢٢٥/٥، الفروع، لابن مفلح: ٢١٤/٢، كشاف القناع، للبيهقي: ٩٨/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٤٩٧/٢.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مبحث أسباب الشهادة.



فيغسلون ويصلى عليهم، فهم شهداء بشهادة رسول الله ﷺ وإن لم يظهر لهم حكم شهادتهم في الدنيا<sup>(١)</sup>. وذهب بعض العلماء<sup>(٢)</sup> إلى جعل الشهداء قسمين فقط، بإدماج القسم الأول مع القسم الثاني وجعله قسمًا واحدًا، باسم شهيد الدنيا وذلك لاشتراكهما في الأحكام الدنيوية، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٢٢/١، البناء شرح الهدایة، للعینی: ٣٠٨/٣، شرح الزرقانی على مختصر خلیل: ٢٣٠، منح الجلیل، لمحمد علیش: ٣١٠/١، روضة الطالبین، للنووی: ١١٨/٢ - ١١٩، تحفة المحتاج، لابن حجر الهیتمی: ١٦٦ - ١٦٧، المغنی، لابن قدامة: ٤٧٦/٣.

(٢) منهم الرافعی في كتابه "العزیز شرح الوجیز": ٤٢٣/٢، والنووی في "روضۃ الطالبین": ١١٨/٢ - ١١٩، وابن حجر في "فتح الباری": ٥٢/٢.



## المبحث الثاني

### شروط الشهادة

ذكر العلماء شروطاً للشهادة، وهذه الشروط يختلف اعتبارها حسب أقسام الشهداء، فبعضها عام في جميع أقسام الشهداء، وبعضها خاص، وسوف نذكر -إن شاء الله تعالى- شروط كل من ذلك.

#### لله المطلب الأول: الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة هو الإسلام:

فالإسلام شرط لصحة الشهادة، فالكافر ليس بشهيد في الدنيا ولا في الآخرة وإن قتل ظلماً، لأن الإسلام شرط عام في قبول جميع الأعمال، قال تعالى: ﴿... لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا ثُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مُّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أما إذا كان الكافر يظهر الإسلام ويبيطن الكفر كالمنافقين فإنه تتحقق به أحكام الشهيد في الدنيا، وأما في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. وفي حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القتلى ثلاثة: ... ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل، فإن ذلك في النار. السيف لا يمحو النفاق»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «إن الله سبحانه وتعالى أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان»<sup>(٢)</sup>.

#### لله المطلب الثاني: شروط خاصة بشهيد الآخرة:

ومقصود بهذه الشروط هو أن الثواب الأخرىي متربt عليه، وإن كان في الدنيا يأخذ أحكام الشهيد الخاصة به.

وهذه الشروط منها ما هو متყق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، كما سنعرض له -إن شاء الله تعالى- وهذه الشروط هي:

(١) أخرجه أحمد، الفتح الرباني: ٣٢/١٤، وقال الساعاتي: إسناده جيد. والدارمي: ٢٠٦/٢. قال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن، زاد المعاد: ٩٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦٨/١٢.



## ١- الإخلاص لله وحده:

وهذا شرط عام في جميع العبادات، وأدله من النصوص الشرعية كثيرة، وهذه الأدلة منها ما هو عام في جميع الأعمال، كما في:

١- قوله تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾** [البيت: ٥].

٢- قوله ﷺ: في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: «الأعمال بالنية، وكل أمرٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما ورد بخصوص الجهاد والشهادة:

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه: رجل استشهد؛ فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: ذذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار...»<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «والشهيد من احتسب نفسه» أي: رضي بالقتل في طاعة الله، رجاء ثواب الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

## مسألة في إرادة الغنيمة هل تنافي الإخلاص؟

لا خلاف في أن من خلصت نيته الله في جهاده طلباً لمرضاته وقدداً لإعلاء كلمته وعدم التفات نفسه وتشوفها إلى شيء من متاع الدنيا أن هذه الحال أكمل الأحوال وأفضلها، كما أنه لا يشك في أن من شرك في نيته أمراً غير مشروع كالرياء والسمعة والحمية فإنه بهذه المقاصد يبطل عمله كما سيتبين ذلك جلياً عند إيراد الآثار الدالة على ذلك، ولكن لو قصد المجاهد في قتاله: الغنيمة مع إرادته وجه الله تعالى في قتاله هذا، فما حكم هذه النية؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، من كتاب الإيمان، رقم ٥٤. ومسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٥.

وأخرجه الترمذى، باب ما جاء في الرياء والسمعة، كتاب الزهد، رقم ٢٣٨٢، وزاد فيه: أن معاوية لما بلغه الحديث بكى وقال: صدق الله ورسوله: **«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّسَهَا ثُوَفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَتَبَاطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [هود: ١٥، ١٦]. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذى: ٥٩٣/٤، رقم ٢٣٨٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما تكون فيه الشهادة، رقم ٣٥.

(٤) المنتقى للباجي: ٢٠٩/٣، بتصرف.



قال ابن النحاس<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: «وَهَذِهِ النِّيَةُ مَا اخْتَلَفَ فِيهَا وَفِي أَشْبَاهِهَا أَئْمَةُ الْسَّلْفِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النِّيَةَ فَاسِدَةٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا لِإِدْخَالِهِ قَصْدَ الدُّنْيَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النِّيَةَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ...»<sup>(٢)</sup>.

وبصحة هذه النية ذهب جمـع من المحققـين<sup>(٣)</sup>، واستدلـوا بما يليـ:

١- قوله تعالى: **﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾** [الفتح: ٢٠]. فـفي هذه الآية دليل على جواز تـشـريك إـرادـةـ الغـنيـمةـ، فإـنهـ يـبعـدـ أـنـيـ يـرـغـبـ اللـهـ عـبـادـهـ فـيـ الغـنيـمةـ، وـيـعـدـهـ بـهـ، وـيـمـتـنـ عـلـيـهـمـ بـنـيـلـهـاـ ثـمـ يـحـظـرـ عـلـيـهـمـ نـيـتـهـاـ وـقـصـدـهـاـ<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عبد الله بن حـوـالـةـ الأـزـديـ رض قال: «بـعـثـنـا رـسـولـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـغـنـمـ عـلـىـ أـقـدـامـنـاـ، فـرـجـعـنـا فـلـمـ نـغـنـمـ شـيـئـاـ، وـعـرـفـ الـجـهـدـ فـيـ وـجـوهـنـاـ. فـقـامـ فـيـنـاـ فـقـالـ: اللـهـمـ لـاـ تـكـلـهـمـ إـلـىـ فـأـضـعـفـ عـنـهـمـ، وـلـاـ تـكـلـهـمـ إـلـىـ أـنـفـسـهـمـ فـيـعـجـزـوـاـ عـنـهـاـ، وـلـاـ تـكـلـهـمـ إـلـىـ النـاسـ فـيـسـأـلـوـاـ عـلـيـهـمـ...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

فيـدلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ «عـلـىـ أـنـ دـخـولـ غـيـرـ الإـعـلـاءـ ضـمـنـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الإـعـلـاءـ إـذـ كـانـ الإـعـلـاءـ هـوـ الـبـاعـثـ الأـصـلـيـ»<sup>(٦)</sup>.

وـاستـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـواـزـ الـغـزوـ لـلـغـنيـمةـ وـالـأـجـرـ مـعـاـ<sup>(٧)</sup>.

٣- وجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ، وـقـصـةـ تـخـلـفـهـ عـنـ غـزوـةـ تـبـوـكـ، وـسـبـبـ تـخـلـفـهـ عـنـ غـزوـةـ بـدرـ، بـقـوـلـهـ: «وـنـذـلـكـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ خـرـجـ بـرـيدـ عـيـرـ قـرـيـشـ، حـتـىـ جـمـعـ اللـهـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ عـدـوـهـمـ عـلـىـ غـيـرـ مـيـعـادـ»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: أبو زكريا، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي، ثم الدمياطي، الشيخ العـلـامـ الإمامـ الـقـدوـةـ، أـكـثـرـ الـمـرـابـطـةـ وـالـجـهـادـ، حتـىـ قـتـلـ شـهـيـداـ. لهـ مؤـلـفـاتـ نـافـعـةـ، منها: تـبـيـهـ الـغـافـلـينـ منـ أـعـمـالـ الـجـاهـلـينـ، وـمـشـارـعـ الـأـشـوـاقـ إـلـىـ مـصـارـعـ الـعـشـاقـ، وـغـيـرـهـاـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ١٤٨١ـهــ. انـظـرـ: الـأـعـلـامـ، لـلـزـرـكـلـيـ: ١٨٧ـ.

(٢) مـشـارـعـ الـأـشـوـاقـ: ٢٢٣ـ/٢ـ، ٦٢٤ـ.

(٣) منهمـ اـبـنـ النـحـاسـ فـيـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ، وـالـقـرـطـيـ فـيـ تـقـسـيرـهـ: ٧ـ/٧ـ، ٢٣٩ـ، وـابـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ: ٦ـ/٣٥ـ، وـابـنـ رـجـبـ فـيـ جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ: ١ـ/٢٨ـ، وـالـصـنـعـانـيـ فـيـ سـبـيلـ السـلـامـ: ٤ـ/٨٧ـ، وـالـقـرـافـيـ فـيـ الـفـروـقـ: ٣ـ/٢٢ـ - ٢ـ/٢٣ـ.

(٤) مـشـارـعـ الـأـشـوـاقـ: ٢ـ/٦٢ـ، بـتـصـرـفـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ، كـتـابـ الـجـهـادـ، بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـغـزوـ وـيـلـتـمـسـ الـأـجـرـ وـالـغـنـيـمةـ، رقمـ ٣٥٣٥ـ، وـسـكـتـ عـنـهـ. وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ: ٩ـ/٦١ـ. وـحـسـنـ إـسـنـادـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ: ٦ـ/٣٥ـ.

(٦) فـتـحـ الـبـارـيـ: ٦ـ/٣٥ـ.

(٧) انـظـرـ: مـشـارـعـ الـأـشـوـاقـ: ٢ـ/٦٢٧ـ.

(٨) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، بـابـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ، وـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: **﴿وَعَلَى الْتَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾** [التـوـبـةـ ١١٨ـ]، كـتـابـ الـمـغـازـيـ، رقمـ ٤٤١٨ـ.



قال القرطبي<sup>(١)</sup> رحمه الله-: «وَدُلْ خِرْجَ النَّبِيِّ لِيَنْتَقِي العِيرَ عَلَى جَوَازِ النَّفِيرِ لِلْغَنِيمَةِ، لَأَنَّهَا كَسَبَ حَلَالٌ، وَهُوَ يَرِدُ مَا كَرِهَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ قَالَ: ذَلِكَ قَتْلٌ عَلَى الدِّينِ، وَمَا جَاءَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُونَ مَنْ يَقْاتَلُ لِلْغَنِيمَةِ، بِرَادَ بِهِ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ وَحْدَهُ وَلَيْسَ لِلَّدِينِ فِيهِ حَظٌ...»<sup>(٢)</sup>.

٤- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «بَعْثَتَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبَا عَبِيدَةَ نَنْتَقِي عِيرًا لِقَرِيشٍ...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

٥- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصَبِّيُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعْجَلُوا ثُلَثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَبْقَى لَهُمُ الْثُلَاثَ، وَإِنْ لَمْ يُصَبِّيُوا غَنِيمَةً تَمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن النحاس: «وَلِأَجْلِ مَا فِي نَيلِ الْمَغْنَمِ مِنْ شَائِبَةِ نَقْصِ الْأَجْرِ كَانَ جَمَاعَةٌ يَتَعَفَّفُونَ عَنِ الْمَغْنَمِ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمٍ؛ كَانَ إِذَا غَزَا لَمْ يَنْلِ مِنِ الْمَغْنَمِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَشْكُ أَنَّهُ حَلَالٌ؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا الزَّهْدُ فِي الْحَلَالِ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رجب<sup>(٦)</sup> رحمه الله-: «فَإِنْ خَالَطَ نَيْةُ الْجَهَادِ مُثْلًا نَيْةَ غَيْرِ الرِّيَاءِ، مُثْلًا أَخْذَ أَجْرَهُ لِلْخَدْمَةِ، أَوْ أَخْذَ شَيْءًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوِ التِّجَارَةِ، نَقْصٌ بِذَلِكَ أَجْرُ جَهَادِهِمْ، وَلَمْ يُبْطَلْ بِالْكُلِّيَّةِ...»<sup>(٧)</sup>. وبهذه النصوص يتبيّن أن إشراك نية الغنيمة لا يقدح في شرط الإخلاص إذا كان الباعث الأصلي هو: إرادة الجهاد في سبيل الله.

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، له مصنفات نافعة، منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الديجاج المذهب، لابن فرحون، ص ٣١٧، ومجمع المؤلفين: ٢٣٩/٨.

(٢) تقسيم القرطبي: ٢٣٩/٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم ١٩٣٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغم، رقم ١٩٠٦.

(٥) مشارع الأشواق: ٦٣٠/٢.

(٦) هو: الإمام زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي، البغدادي، الدمشقي، الفقيه، الزاهد، البارع، الأصولي، المحدث، له المصنفات المفيدة الكثيرة، منها: كتاب القواعد الفقهية، وجامع العلوم والحكم، وغيرها. توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ص ٣٦، والرد الوافر، لابن ناصر الدين، ص ١٨٨.

(٧) جامع العلوم والحكم: ٨٢/١.



قال القرافي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: «وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره، ولا يحرم عليه بالإجماع، لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاوه من بيت المال، فهذا ونحوه رباء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا، والكراع<sup>(٢)</sup>، والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد شرك... وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده، أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثماً ولا معصية، وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصوم، ويكون التداوي مقصوده، أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه. بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: «يَا مَعْشِرَ الْشَّبَابِ مِنْ أَسْطُاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلَا يَتَزَوَّجُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَعْلُمْ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ»<sup>(٣)</sup>. أي فاطع، فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات»<sup>(٤)</sup>.

أما إذا شرك في نيته أمراً محظياً كالرياء والسمعة والحمية والفخر فإنه يبطل به العمل، فقد جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، فأعادها ثلاثة مرات، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له. ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه»<sup>(٥)</sup>.

٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغي وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة<sup>(٦)</sup>، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كلمه.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، من مصنفاته: «الفرقون»، و«تنقية الفصول». توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الدبياج المذهب، ص ٦٢، وشجرة النور الزكية، ص ١٨٨.

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية: ١٦٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج...»، رقم ٥٠٦٥. وأخرجه مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة، واستغلال من عجز عن المؤنة بالصوم، كتاب النكاح، رقم ١٤٠٠، كلاماً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الفروق، للقرافي: ٢٢/٣ - ٢٣.

(٥) أخرجه النسائي في سنته، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، كتاب الجهاد، رقم ٣١٤٠. وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده حميد، فتح الباري: ٦/٣٤. وحسن العراقي إسناده في المغني عن الأسفار في تخرج ما في الإحياء من الأخبار، إحياء علوم الدين: ٤/٥٨٧.

(٦) الكريمة: أي العزيزة على صاحبها. النهاية: ١٦٧/٤.



وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكافف<sup>(١)</sup>.

٧- وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغمض، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً للأجر ولا منقصاً إذ قصد معه إعلاء كلمة الله...»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك فخروج النبي ﷺ لمجرد نهب أموال كفار قريش في بدر لا ينافي أن تكون كلمة الله هي العليا، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

٨- وكذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا في سبيل الله ولم ينبو إلا عقالاً فله ما نوى»<sup>(٥)</sup>.

٩- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ قال رسول الله ﷺ: لا أجر له. فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عذر رسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال يا رسول الله رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عذر لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له»<sup>(٦)</sup>.

فهذا محمول على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا<sup>(٧)</sup>، ولهذا حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على من غزا يلتمس الغنيمة من غير قصد قربة<sup>(٨)</sup>. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) الكافف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. النهاية: ٤/١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، كتاب الجهاد، رقم ٢٥١٥.

وأخرجه النسائي في سنته، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، كتاب الجهاد، رقم ٣١٨٨. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢١٩٥. كما حسنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد: ٣/٨٩.

(٣) أخرجه البخاري، باب من قاتل للمغمض هل ينقص من أجره؟ في كتاب فرض الخمس، رقم ٣١٢٦.

(٤) فتح الباري: ٦/٢٦٠.

(٥) سبل السلام: ٤/٨٨، بتصرف.

(٦) أخرجه النسائي، باب من غزا في سبيل الله ولم ينبو من غزاته إلا عقالاً، كتاب الجهاد والسير: ٦/٢٤، رقم ٣١٣٨. و الحديث حسن إسناده الألباني في مشكاة المصايح: ٢/١١٣٠.

(٧) أخرجه أبو داود، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، كتاب الجهاد، رقم ٢٥١٦. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجا، ووافقه الذهبي: ٢/٥. وحسن الذهبي في صحيح أبي داود، رقم ٢١٩٦.

(٨) جامع العلوم والحكم: ١/٨٢. وانظر: شرح السير الكبير للسرخسي: ١/٢٦.

(٩) مشارع الأشواق: ٢/٦٢٧.



## ٢- شرط الصبر وعدم الفرار:

والمقصود بهذا الشرط هو أنه يشترط لصحة الشهادة في سبيل الله حبس النفس على القتال وعدم الفرار أو الجزع أو التسخن من الموت، مع احتساب الأجر في ذلك كله.

وقد أكدت النصوص الشرعية على هذا الشرط ونهت عن ضده من التولي يوم الزحف والفرار من المعركة، كما جعلت درجة الشهادة لا ينالها إلا من تحلى بهذه الصفة من الثبات وعدم الفرار.

والنصوص القرآنية التي تحت على عموم الصبر وتأمر به وتبين محبة الله لأهله، وتنثني على أصحابه، وتنهى عن ضده كثيرة جدًا، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعًا»<sup>(١)</sup>.

وسوف نقتصر على إيراد بعض النصوص التي تأمر بالثبات في القتال، وتنهى عن الفرار.

### فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَانْبُتُوا وَإِذْ كُرُوْا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَكُمْ ثُفْلُحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. فعلم الله عباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء، وأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء، والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا، ولا ينكروا، ولا يجبوا، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعينوا به ويتوكلا عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْرُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَكُمْ ثُفْلُحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. فأمر الله بمصابرة الأعداء في القتال كما هو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

٣- ونهى الله سبحانه عن ضد الصبر من التولي والفرار من الزحف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوْهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوْلِهِمْ يُوْمَنِدُ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]. ففي هذه الآية توعد الله الفار من الزحف بالنار وبئس القرآن، وقد استثنى الله سبحانه منهم حالتين: الأولى: المتحرف للقتال -أي المائل إليه، وقيل: مستطردًا يريد الكرة<sup>(٤)</sup>- وهو من فر وناته العودة لقتال، مثل من فر بين يدي قرنه مكيدة ليرييه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فقتله<sup>(٥)</sup>.

(١) مدارج السالكين: ١٥٨/٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، بتصريف.

(٣) حكاية القرطبي عن الجمهور، واستدل له بقول عترة:

فلم أر حِيَا صابروا مثل صبرنا ولا كافحوا مثل الذين نكافح

الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٥/٤.

(٤) عمدة الحفاظ، للسمين، ص ١١٧.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢٨١/٢، أحكام القرآن، للشافعي، ص ٣٧.



**الثانية:** المتحيز إلى فئة، أي منضمًا إلى جماعة أخرى، من حازه يحوزه حوزًا إذا ضمه<sup>(١)</sup>، فيكون المعنى: أنه فر إلى فئة من المسلمين يعاونهم ويعاونونه<sup>(٢)</sup>.

وهذا يرجع إلى نية المتحيز، فإذا علم الله عز وجل أنه إنما تحريف أو تحيز ليعود للقتال فهو الذي استثنى الله عز وجل، فأخرجه من سخطه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن عدد المسلمين إذا بلغ النصف من عدد الكفار حرم الفرار، وكذا إذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفاً، هذا في الجملة، وإلا فلهم تفريعات واسعة مبسوطة في موضعها<sup>(٤)</sup>.

**أما الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى:**

فهي كثيرة<sup>(٥)</sup>، سنقتصر على بعضها:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(٦)</sup>... وذكر منها: **والتوبي يوم الزحف»**<sup>(٧)</sup>.

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «... فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قلت في سبيل الله تكفر عنِّي خطأ؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قلت في سبيل الله وأنت صابر محاسب

(١) عمدة الحفاظ، ص ١٤٣.

(٢) أحكام القرآن، للشافعي، ص ٣٨١، بتصرف.

(٣) أحكام القرآن، للشافعي، ص ٣٨١، بتصرف.

(٤) جاء في الفتاوى الهندية: « وإن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار، وهذا إذا كان معهم أسلحة، وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح... وعلى هذا فلا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة... وإذا كان عددهم اثنى عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار إن كان عدد الكفار أضعف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة...».

وجاء عند المالكية قولهم: «حرم الفرار من العدو إن بلغ المسلمين النصف من عدد الكفار، كمائة من مائتين ولم يبلغوا -أي المسلمين- اثنى عشر ألفاً، فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً ما لم تختلف كلمتهم...». حاشية الدسوقي: ١٧٨/٢ - ١٧٩.

وجاء عند الشافعية قولهم: «ويحرم الانصراف عن الصفة إذا لم يزد عدد الكفار عن مثلين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستجد بها...». مغني المحتاج: ٤/٢٢٤.

وجاء عند الحنابلة قولهم: «ويحرم فرار الجماعة من مثيلهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مُتَّهِّمٌ صَابِرٌ يَعْلَمُونَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال ٦٦]....». كشاف القناع: ٣/٤٥.

(٥) أورد ابن حجر الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" قرابة أحد عشر حديثاً عند ذكر كبيرة التولي من الزحف: ١٧١/٢ - ١٧٢.

(٦) الموبقات: أي الذنوب المهلكات. النهاية: ٥/٤٦.

(٧) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُولَ الْيَتَامَى﴾ . من كتاب الوصايا، رقم ٢٧٦٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٩.



### م قبل غير مدبر»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث ذكر الصبر وأكده بالإقبال وعدم الفرار، فإن الشخص قد يكون م قبلًا على العدو بصورته وفي قصده أن ينهزم فلا يكون صابراً، ولو قتل في هذه الحالة فلا يكون شهيداً، ومتى كان م قبلًا بصورته وقلبه فهو صابر<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموه فاصبروا»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقد كان النبي ﷺ يستعذ من القتل مدبراً، فعن أبي اليسر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الهرم والتردي... وأن أقتل في سبيلك مدبراً...»<sup>(٤)</sup>.  
ومن هذه النصوص اشترط العلماء في الشهادة الصبر وعدم الفرار.

قال النووي -رحمه الله-: «... وإنما يكون تكفير الذنب بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يقتل صابراً محتسباً، م قبلًا غير مدبر...»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن النحاس -رحمه الله-: «... وأما من فرَّ حيث يحرم الفرار فقتل مدبراً، فإنه ليس بشهيد، وإن جرت عليه أحكام الشهداء في هذه الدار»<sup>(٦)</sup>.

ويلحق بالفار من المعركة الفار من الطاعون<sup>(٧)</sup> لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «الطاعون شهادة لأمتى، ووخر أعدائكم من الجن، يخرج في آباط الرجال ومرافقها<sup>(٨)</sup>، الفار منه كالفار من الزحف، والثابر عليه كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خططيه إلا الدين، رقم ١٨٨٥.

(٢) فتاوى السبكي: ٣٤٧/٢ - ٣٤٨، بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الصبر عند القتال، رقم ٢٨٣٣.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد: ٦٣٧/٢، رقم ٢٦٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٢٩٣.  
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذه، رقم ١٥٥٢. والنمسائي في سننه، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من التردي والهدم، رقم ٥٥٣١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٩/١٣.

(٦) مشارع الأشواق: ٦٢١/٢.

(٧) الطاعون: هو وباء من الأوبئة، سنتحدث عنه وعن أعراضه وحقيقةه -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن أنواع الشهادة في الفصول القادمة.

(٨) المراق: بتشديد القاف: ما رق من أسفل البطن ولان. النهاية: ٣٢١/٤.

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٥٥٢٧، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٣٩/٤، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٣١٥/٢، والألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٣٩٤٦.



وفي رواية: «**الطاعون: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**»<sup>(١)</sup>. وورد من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف**»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا ذهب البعض إلى أن تشبّه الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف يقتضي أنه مثله في كونه كبيرة وإن كان التشبّه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه، من حيث المفاسد المترتبة على كلا الفرارين<sup>(٣)</sup>.

ولذا اشترط لنيل الشهادة في الطاعون الصبر وعدم الجزع والهلع، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها أنه: «**كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيماكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد**»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: «**مقتضى هذا الحديث بمنطقه ومفهومه أن أجر الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون، وأن يكون غير متضرر به أن لو وقع به، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضرر...**»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: «**ومما يستقاد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً، ولو مات بالطاعون**»<sup>(٦)</sup>.

وقد جعل ابن حجر الصبر قيداً في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، ومن مقتضى الصبر عدم الانزعاج أو القلق، ولو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون<sup>(٧)</sup>.

ومن هذا يتبيّن لنا فضيلة الصبر وأنه يوصل المرء إلى الجنات، ويعقب صاحبه أعلى الدرجات.

(١) أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٢٠٧/١٧ - ٢٠٨. قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد: ٣١٥/٢، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح: ١٩٨/١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٢٠٧/١٧. قال عنه الهيثمي في المجمع: ٣١٥/٢: "ورجال أحمد ثقات"، قال ابن حجر: "وسنده صالح للمتابعات". الفتح: ١٩٨/١٠. والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير، رقم ٤٢٧٦، وقال عنه في السلسلة الصحيحة: ٢٨٢/٣ - بعدها تحدث عن إسناده: "وبالجملة فالحديث إن لم يكن صحيحاً فهو على الأقل حسن".

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي: ١٧٤/٢، بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أجر الصابر في الطاعون، من كتاب الطب، رقم ٥٧٣٤.

(٥) بذل الماعون، ص ٢٠٠.

(٦) بذل الماعون، ص ٢٠٠.

(٧) فتح الباري: ٢٠٤/١٠.



### لله المطلب الثالث: شروط خاصة بشهيد الدنيا:

ويقصد بها: الشروط اللازم توفرها في الشهيد حتى يأخذ أحكاماً تخصه عن سائر الموتى وإن كان له الأجر الكامل في الآخرة، وهي شروط فيها خلاف كبير بين العلماء، وسنفصل القول -إن شاء الله تعالى- في ذلك عند الحديث عن كل شرط.

#### ١- شروط التكليف:

معلوم أن الجهاد لا يجب إلا على المكلفين من الرجال، فلا يجب على المجانين أو الصبيان لأنهم خارج دائرة التكليف حتى تتوفر فيهم شروط التكليف من البلوغ للصبي، والعقل للمجنون، ولكن الفقهاء اختلفوا في المجانين والصبيان إذا قتلوا في المعركة، هل ينس بهم سنة الشهداء أم أنهم يعاملون كسائر الموتى من المسلمين؟ على قولين:

#### القول الأول:

أن التكليف شرط لصحة الشهادة، فيخرج الصبي والمجنون، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. واستدل بما يلي:

١- أن النص ورد في عدم غسل شهداء أحد، وغير المكلف ليس في معنى شهداء أحد ولا يساويم، فلا يلحق بهم غيرهم<sup>(٢)</sup>.

٢- أن السيف أغنى عن الغسل لكونه طهراً، وليس للمجنون والصبي ذنوب يكرهها القتل، فلذلك يغسلون، فكان القتل في حقهما والموت حق أنفهما سواء<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا فإنما الخصم في حقوقه هو الله خالقه سبحانه وتعالى، والله غني عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه<sup>(٤)</sup>.

ولذا فإنه يغسل، ويكتفى عليه، وإن كان مقتولاً في المعركة بأيدي الكفار.

#### القول الثاني:

أن غير المكلف يلحق بالمكلف، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>.

(١) بداع الصنائع: ٣٢٢/١.

(٢) تبیین الحقائق، للزیلیعی: ٢٤٨/١ - ٢٤٩، بداع الصنائع: ٣٢٢/١، ٣٢٢، البناء شرح الهدایة: ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن الشیبانی: ٣٦٦/١، حاشیة رد المحتار: ٢٤٧/٢، بداع الصنائع: ٣٢٢/١، بتصرف.

(٤) الميسوط، للسرخسی: ٥٤/٢.

(٥) حاشیة العدوی على الخرشی: ٣٦٩/٢، الأم: ٤٤٨/١، الفروع: ٢١١/٢.

(٦) هو: یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الانصاری، ابو یوسف القاضی صاحب ابی حنیفة، أحد ائمۃ الحنفیة الکبار، من مصنفاته: کتاب الخراج. توفي سنة ١٨٢ھـ. انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص ٣١٥، ومعجم المؤلفین: ٢٤٠/١٣.

(٧) هو: محمد بن الحسن بن فرقہ الشیبانی، ولد سنة ١٣٢ھـ، صحب الإمام ابی حنیفة وأخذ عنه الفقه، وكان من کبار المجتهدین، له مصنفات، منها: الجامع الکبیر، والسیر الکبیر، وغيرها. توفي سنة ١٨٩ھـ. انظر: تاج التراجم، ص ٢٣٧، وفوائد البهیة في تراجم الحنفیة لکنوی، ص ١٦٣، ومعجم المؤلفین: ٢٠٧/٩.



واستدلوا بما يلي (١):

- ١ - عموم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم» (٢)، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص وهما صغيران (٣).
- ٢ - أنه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم، أشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتل المشركون، فيشبّهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة (٤).
- ٣ - أن سقوط الغسل لإبقاء أثر مظلوميته وهي في حق الصبي أشد فكان أحق بهذه الكرامة (٥).

#### مناقشة الأدلة، والترجح:

١ - من أدلة الجمهور ما استدل به ابن قدامة (٦) من أنه كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص (٧)، وفي هذا نظر.

فإن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قد ترجم له ابن حجر فقال: «حارثة بن النعمان بن نفيع بن زيد الأنصاري ... أدرك خلافة معاوية ومات فيها بعد أن ذهب بصره» (٨).

وأما عمير بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد قال ابن حجر: «استشهد في بدر في قول الجميع» (٩).

ولعل ابن قدامة -رحمه الله- كان يقصد حارثة بن سراقة الذي قتل أيضاً في معركة بدر وهو غلام (١٠)، كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أم الريبع بنت البراء -وهي أم حارثة بن سراقة- أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبـي الله! ألا تحذثـي عن حارثـة، -وكان قـتل يوم بـدرـ، أصـابـه سـهمـ».

(١) الأصل: ٣٦٦ / ١ - ٣٦٧، وقد ذهب علماء الحنفية إلى اعتماد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، ولم يعتمدوا قول الصاحبين مع اتفاقهما، وهذا على رأي من جعل قول أبي حنيفة هو المعتمد على الإطلاق وإن اتفق الصاحبان على قول مخالف له، وقيل: إن كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمعنى بالخير. "المذهب عند الحنفية"، محمد إبراهيم أحمد علي، ص ١٧، ٣٢.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) المغني: ٤٧٠ / ٣ - ٤٧١.

(٤) المغني: ٤٧٠ / ٣.

(٥) البناء شرح الهدى، للعیني: ٣١٩ / ٣، بتصرف.

(٦) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١ هـ، عالم فقيه مجتهد، شيخ الحنابلة في عصره، له مصنفات، منها: المغني، الكافي، المقنع. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: ١٣٣ / ٢، ومعجم المؤلفين: ٦ / ٣٠.

(٧) انظر المغني: ٤٧٠ / ٣ - ٤٧١.

(٨) الإصابة: ٢٩٨ / ١ - ٢٩٩، وانظر الاستيعاب: ١ / ٢٨٣.

(٩) الإصابة: ٣٥ / ٣ - ٣٦، وانظر الطبقات، لابن سعد: ٣ / ١٥٠.

(١٠) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١ / ٢٨٥.



غرب فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن حجر: «إن حارثة بن سراقة ممن شهد بدرًا وقتل بها من المسلمين، ولم يختلف أهل المغازى في ذلك، واعتمد ابن منده على ما وقع في رواية لhammad بن سلمة فقال: استشهد يوم أحد، وأنكر ذلك أبو نعيم بالغ كعادته، وقع في رواية الطبراني من طريق حماد، والبغوي من طريق حميد، أنه قتل يوم أحد، فالله أعلم، والمعتمد الأول»<sup>(٢)</sup>.

وشهداء بدر لم يرد فيهم شيء يعتمد عليه<sup>(٣)</sup>، وأكثرهم أهل العلم استدلوا على أحكام الشهداء بشهادء أحد.<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخرجه.

(٢) الإصابة: ٢٩٧/١، وانظر فتح الباري: ٣٢/٦ - ٣٣. ولمزيد من الإطلاع، انظر: حاشية كتاب الجهاد، لابن أبي عاصم: ٤٤٥/٢، لمحققه: مساعد الحميد.

(٣) لم أجد في كتب السير -التي بين يدي- إشارة إلى ما فعل نحو شهداء بدر، وقد جاءت بعض الآثار المرسلة تبين أنهم دفعوا بدمائهم، وصلى عليهم، فمن هذه الآثار: ما روي عن عطاء أنه قال: "صلى النبي ﷺ على قتلى بدر". أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٥٤٢/٣، رقم ٦٦٣٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٦، رقم ٣٢٨١٤، والواقدي في المغازى: ١٤٦/١.

وروي عن ابن جرير قوله: "ولبلغني أن شهداء بدر دفعوا كما هم". أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٧٧/٥، رقم ٩٥٩٨.

وأشار الكاساني (ت ٥٨٧هـ) إلى أن شهداء بدر لم يغسلوا، في معرض رده على من قال بغسل الشهيد، فقال: "... والدليل عليه أنه كما لم تغسل شهداء أحد، لم تغسل شهداء بدر والخندق وخبير...". بدائع الصنائع: ٣٢٤/١. واستدل الماوردي (ت ٤٥٠هـ) -رحمه الله- على مسألة الارثاث بـ"ما روي أن عبيدة بن الحارث أصيبت رجله ببدر، فحمل وعاش حتى مات بالصرفاء، فغسله النبي ﷺ". الحاوي: ٢٠٤/٣.

وقصة موته هذه رواها الحكم في المستدرك: ١٨٨/٣، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وليس فيها ذكر للغسل أو الصلاة.

وكذلك أورد هذه القصة ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤٤٩/٢، وابن حجر في الإصابة: ٤٤٥/٢ بدون ذكر للغسل أو الصلاة.

وعدم ورود آثار في شهداء بدر علله الشبراملي -رحمه الله- بقوله: "قوله أمر في قتلى أحد بدنفهم" أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون -يتبعدون- بأمرهم. وأما أحد فلسحة ما حصل للمسلمين فيها، باشره النبي ﷺ فنقل". حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج: ٤٩٧/٢. وبمثله قال سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج لذكرى الأنصاري: ١٩١/٢. قال المباركفوري -رحمه الله- (ت ١٣٥٣هـ): "اعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر، ولا أنه لم يصل عليهم...". تحفة الأحوذى: ٤/١٢٩. ومراده -رحمه الله- من الأحاديث، أي التي ثبتت ويعتمد عليها، وإلا فإنه سبق وأن أورينا بعضها، والله أعلم.



وبهذا يتبين عدم سلامة الاستدلال بما ذكر عن استشهاد حارثة بن النعمان حيث ظهر أنه لا دلالة فيه أصلاً، وقد تبع ابن قدامة -رحمه الله- في هذا الاستدلال عدد من العلماء السابقين والمعاصرين<sup>(١)</sup>. ولم أحد -حسب إطلاعى- من اعترض على هذا الدليل من الفقهاء إلا العيني<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- فقال: «...هذا غلط، لأنَّ عميراً قُتل يوم بدر قبل وهو ابن ست عشرة، ذكره ابن سعد في الطبقات، وأما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها»<sup>(٣)</sup>.

٢- علة عدم الغسل عند الحنفية: أن الشهيد لا يغسل لتطهيره من دنس الذنب، وغير المكلف لا ذنب له<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاستدلال من الحنفية غير مسلم، لأنَّ هذه العلة غير متفق عليها، وقد اختلف في تحديدها على أقوال عدة -سوف يأتي بسطها إن شاء الله في مبحث غسل الشهيد- وقد رجح النووي عدم العلة فقال: «إن الطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل»<sup>(٥)</sup>، وعلى القول بأن عدم الغسل معلل فإن علة إبقاء أثر الدم لها وجه من القوة وهي التي أشار إليها الحديث في قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيمة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٦)</sup>. وهذه العلة توجد في المكلف وغيره.

٣- قول الحنفية أنه لا يخاصم بنفسه في حقوقه فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة.  
هذا مردود بالموهودة التي تأتي يوم القيمة تجاج من وأدتها، وتسأله كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا  
الْمَوْهُودَةُ سُئِلتُْ بِأَيِّ ذَئْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩-٨].

قال ابن كثير: "...وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا الْمَوْهُودَةُ سُئِلتْ﴾ [التكوير: ٨]، أي سألت، وكذا قال أبو الضحى: سألت أي طالبت بدمها. وعن السدي وفتادة مثله"<sup>(٧)</sup>.

(١) من العلماء السابقين: منصور بن يونس البهوي في كتابه "كشاف القناع": ٩٨/٢، وفيه: "...وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير"، ومن العلماء المعاصرين: وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته": ٥٥٩/٢، وفيه: "...وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهداء أحد، وفيهم صغير وهو حارثة بن النعمان".

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى العنتابي، الحلبي، ثم الرازي، الحنفي، معروف بالعيني، فقيه أصولي، محدث، ولد سنة ٧٦٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: "عدمة القاري شرح صحيح البخاري"، و"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق" في فروع الفقه الحنفي، و"البنيان في شرح الهدایة". توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: الفوائد البهية في ترجم الحنفية، ص ٢٠٧، معجم المؤلفين: ١٥٠/١٢.

(٣) البنية شرح الهدایة: ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

(٤) تبيان الحقائق: ٢٤٨/١ - ٢٤٩، بتصرف.

(٥) المجموع: ٢٦٦/٥، وسيأتي تفصيل علة عدم الغسل -إن شاء الله تعالى- في مطلب غسل الشهيد.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٠٣. ومسلم في فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة، رقم ١٨٧٦.

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤٧٨/٤.



فهذه الموعودة تخاصم عن نفسها لأنها ظلمت، فكذلك الصبي إذا قتل ظلماً. وفي قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾** [النحل: ١١١]. قال ابن كثير: **﴿تُجَادِلُ﴾** أي تجاج **﴿عَنْ نَفْسِهَا﴾**. ليس أحد يجاج عنها، لا أب ولا ابن ولا أخ ولا زوجة<sup>(١)</sup>. ولم أر هذا الاعتراض لأحد.

ومما يقوي مذهب الجمهور أن البالغ مخاطب في حياته بطهارة الحدث وإزالة النجس، ولا يلزم الصبي واحداً منها، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته، فلن تسقط بها عمن لا تلزم في حياته أولى، ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على السواء كالموتى<sup>(٢)</sup>. «والصبي وإن رفع قلم التكليف عنه فإن ذلك لا يقتضي أنه لا يؤجر فيما يفعله من القرب»<sup>(٣)</sup>. وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور، وأنه لا يلزم لصحة الشهادة تكليف المقتول، والله تعالى أعلم وأحكم.

## ٢- شرط الطهارة من الحدث الأكبر:

المقصود بهذا الشرط أن شهيد المعركة إذا كان جنباً حين قتل فإنه لا تتطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالشهيد، فيغسل كسائر الموتى.

وهذا الشرط مما اختلف فيه الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

**القول الأول:** إن الشهيد إذا قتل جنباً غسل.

**القول الثاني:** إن الشهيد إذا قتل جنباً لم يغسل، وإليك تفصيل هذه الأقوال:

**القول الأول:**

إن الشهيد إذا قتل جنباً غسل.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وسخنون<sup>(٦)</sup> من المالكية<sup>(٧)</sup>، وابن سريج<sup>(٨)</sup> من الشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) تقسيم القرآن العظيم، لابن كثير: ٥٦٩/٢.

(٢) الحاوي، للماوردي: ٢٠٥/٣.

(٣) السيل الجرار، للشوكتاني: ٣٤٢/١.

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٤٨/١، حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/٢، بدائع الصنائع: ٣٢٢/١.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٥٨/١، كشاف القناع: ٩٩/٢، الإنصاف: ٤٩٩/٢.

(٦) هو: الإمام أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوخي القيراطي المالكي القاضي الفقيه، ولد سنة ١٦٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. من مصنفاته: المدونة في الفقه المالكي. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٤٥/٤، شجرة النور الزكية، ص ٦٩، معجم المؤلفين: ٢٢٤/٥.

(٧) الشرح الكبير على مختصر خليل: ٤٢٦/١، حاشية الخرشفي على مختصر خليل: ٣٦٩/٢.

(٨) هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، وحامل لواء الفقه، تصدر للاشتغال، وتقه به أئمة أعلام، كان صاحب سنة وإتباع. توفي سنة ٥٣٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٨١١/٣.

(٩) العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٢٧/٢، الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٠٥/٣.



واستدلوا:

١- بما روي عن النبي ﷺ أنه قال عن حنظلة بن أبي عامر -عندما قتل في معركة أحد-: «إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته»<sup>(١)</sup>، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة<sup>(٢)</sup> وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

ومن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما أصيب حمزة ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراحب وهما جنباً، قال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما»<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على وجوب هذا الفعل على بني آدم وإن قامت به الملائكة بحديث عتي بن ضمرة<sup>(٥)</sup> قال: «رأيت شيخاً بالمدينة يتكلم، فسألت عنه فقالوا: هذا أبي بن كعب: إن آدم عليه السلام، لما حضره الموت... قال لحواء: خلي بيني وبين ملائكة ربى تبارك وتعالى، وفيه: فقبضوه، وغسلوه، وكفووه، وحنطوه، وحرقوا له، وألدوا له، وصلوا عليه،... ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم»<sup>(٦)</sup>.

فهذا الحديث وإن كان موقوفاً على أبي بن كعب، فإن له حكم المرفوع، فإنه مما لا يقال بالرأي<sup>(٧)</sup>.  
والشاهد فيه أن الملائكة لما غسلوا آدم عليه السلام أدوا به الواجب ولم يعد أولاده غسله<sup>(٨)</sup>.

(١) أي زوجته، وهي: جميلة بنت أبي الخزرية، أخت عبد الله بن أبي بن سلول -رضي الله عنها-. الإصابة: ٤/٢٦١.

(٢) الهائعة: يعني الصياح والضجة، والهيبة: الصوت الذي تفرز منه وتخافه من عدو. النهاية: ٥/٢٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٥. والحاكم في المستدرك: ٣/٢٠٤ - ٢٠٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي: "رواه البيهقي بإسناد حسن". المجموع: ٥/٢٦٠. وقال الأرناؤوط: "إسناده جيد". حاشية زاد المعاد: ٣/٢٠٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ١١/٣٠٩. رقم ١٢٠٩. قال الهيثمي: "إسناده حسن". مجمع الزوائد: ٣/٢٣. قال ابن حجر: إسناده لا بأس به، لكنه غريب في ذكر حمزة. فتح الباري: ٣/٢٥٢، بتصرف. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٥. وبنحوه الحاكم في المستدرك: ٤/١٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: معلى بن عبد الرحمن هالك. ولغسل حمزة شاهد مرسل عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة"، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/١٦. قال الألباني -عن إسناد الطبراني- سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفيه رد على الحافظ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة لأنه ذكر فيه حمزة مع أنه قال في سنته أنه لا بأس به، فالظاهر أن الحافظ -رحمه الله- لم يقف على هذا الشاهد. أحكام الجنائز، ص ٥٦.

(٥) هو: عتي بن ضمرة التميمي السعدي البصري، من التابعين، روى عن أبي بن كعب، وابن مسعود، من الثقات. انظر: تهذيب التهذيب: ٧/٤٠، وتقريب التهذيب، ص ٣٨١.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، الفتح الرباني: ٢٠/٣٥، موقوفاً على أبي ابن كعب. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير عتي بن ضمرة، وهو ثقة. مجمع الزوائد: ٨/١٩٩. قال ابن كثير: إسناده صحيح. البديعية والنهاية: ١/١٠١. كما أخرجه أيضاً الحاكم مرفوعاً في المستدرك: ١/٣٤٤ - ٣٤٥، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، رقم ٩٢٥٥، ورقم ٤٤٢٣.

(٧) صحيح القصص النبوية، لعمر الأشقر، ص ٢٦.

(٨) البناءية شرح الهدية: ٣١٨/٣، بتصرف. وانظر المبسوط: ٢/٥٨.



قال أبو الخطاب الكلوذاني<sup>(١)</sup>: «ويدل عليه أنه لما مات سعد بن معاذ، خرج النبي ﷺ مسرعاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: «خشيتك أن تسبقا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»<sup>(٢)</sup>. فدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة لزمه غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد لم يغسله»<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن غسل الجناية وجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت، والشهادة عرفت مانعة من طول نجاسة الموت، لا رافعة لحدث الجناية، وحديث حنظلة لمن كانت به جناية، يخصص عموم الأحاديث الواردة في غسل الشهيد<sup>(٤)</sup>.

٣- أن «صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت، ولا تسقط ما كان واجباً، ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة، ولا يغسل الدم عنه، فكذلك هنا...»<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

أن الشهيد لا يغسل وإن قُتل جنباً، أو كان عليه غسل واجب قبل القتل، وهذا مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٨)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٩)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- عموم الأدلة الواردة في عدم غسل الشهيد<sup>(١٠)</sup>، ومنها حديث جابر رض أن النبي ﷺ: «أمر بتدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم»<sup>(١١)</sup>.

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنفي، يكنى بأبي الخطاب، ولد سنة ٤٣٢ هـ، شيخ الحنابلة، من محسن العلماء، ومن أئمة أصحاب أحمد، يرجع في الفقه فصنف فيه "الهداية" و"الانتصار في المسائل الكبار"، و"العبدات الخمس"، و"التهذيب في الفرائض"، وغيرها. توفي سنة ٥٥٢ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: ١١٦/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٩.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/٤٢٧ - ٤٢٨، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء: ٢٨٧/١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار: ٢/٦٢٠، وانظر المبسوط: ٢/٥٨.

(٤) من المغني: ٣٢٢/١ - ٤٦٩، وحاشية رد المحتار: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، وبدائع الصنائع: ٢/٤٧ - ٤٧٠.

(٥) المبسوط: ٢/٥٨.

(٦) حاشية الدسوقي: ١/٤٢٦، منح الجليل: ١/٣١٢.

(٧) روضة الطالبين: ٣/١٢٠، تحفة المحتاج: ٣/١٦٥.

(٨) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني: ١/٣٧٢ - ٣٧٣.

(٩) الإنفاق: ٢/٤٩٩.

(١٠) وسندكها -إن شاء الله تعالى- في موضعها في مبحث غسل الشهيد ص ٤٥.

(١١) سبق تخرجه.



٢- أن غسل الجنابة من العبادات المتوجهة على الأحياء عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا مات الميت ارتفعت عنه العبادات من الصلاة والغسل لها وغير ذلك، وغسل الميت إنما هي عبادة الأحياء تعبدوا فيها؛ فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع<sup>(١)</sup>.

٣- أن غسل الميت واجب وإن لم يكن به جنابة، فعندما سقط الحكم بالوجوب لأجل الشهادة، وجب أن يسقط الغسل الواجب بالجنابة، إذ لا تأثير لها في غسل الميت الواجب، وكذلك غسل الشهيد<sup>(٢)</sup>. قال ابن رشد<sup>(٣)</sup>: «وهذا احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر»<sup>(٤)</sup>.

٤- أن الغسل طهارة عن حث، فوجب أن يسقط بالقتل كالطهارة الصغرى<sup>(٥)</sup>.

٥- أن الحي الجنب إنما يغسل لكي يصلى، والميت إنما يغسل ليصلى عليه، وإذا كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه، فلا معنى لغسله<sup>(٦)</sup>.

#### المنافحة والترجح:

بالنظر إلى أدلة القول الأول نجد أن اعتمادهم في قولهم بغسل الجنب هو حديث غسل الملائكة لحنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه، وقالوا: إن فطفهم هذا يوجب على الآدميين الاقتداء بهم في تغسيل الجنب إذا قتل شهيداً، واستدلوا على هذا بحديث غسل الملائكة لآدم عليه السلام.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذا بأن فعل الملائكة ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم<sup>(٧)</sup>، ولو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد<sup>(٨)</sup>.

وأما الأثر الوارد في غسل الملائكة لآدم، فإن الخبر لم يرد من طريق يجعل ثبوته قاطعاً، فيؤخذ به، وعلى فرض ثبوته وصحته فهو قد روی موقوفاً على أبي بن كعب، ولعله مأخوذ من أهل

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٥٠/٢.

(٢) البيان والتحصيل: ٢٥٠/٢، بتصرف.

(٣) هو: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجدي)، ولد سنة ٤٥٠هـ، من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والخدمات الممهدات. توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: الدبياج المذهب، ص ٢٧٨، شجرة النور الزكية، ص ١٢٩، معجم المؤلفين: ٢٢٨/٨.

(٤) البيان والتحصيل: ٢٥٠/٢.

(٥) الحاوي: ٣/٥٢ - ٢٠٦، بتصرف.

(٦) الحاوي: ٣/٥٢ - ٢٠٦، بتصرف.

(٧) نيل الأوطار، للشوكاني: ٤/٣٠.

(٨) فتح الباري: ٣/٥٢.



الكتاب، وإذا كان كذلك فإن الشرائع لا تؤخذ إلا من كلام الله تعالى، أو من كلام رسوله ﷺ.

وعلى التسليم بتقدير رفعه، فإنه محتمل أن يكون ذلك في شريعة آدم عليه السلام، وهو منسوخ في شريعتنا، وقد قال تعالى: **﴿كُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾** [المائدة: ٤٨].

أو يكون المراد هو التعليم، لأنهم كانوا يجهلون ما يفعل بالبيت، كما حكى الله ذلك عن ابني آدم في قوله: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةً...﴾** [المائدة: ٣١]. الآية. أما غسل الجناية فإنه بلا شك كان معلوماً عند رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

وأيضاً فإن غسل الملائكة للجنب لم يرد فيه قولهم: إن هذا سنتكم فيهم أو واجبكم.

وبما أن الآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول ليست صريحة الدلالة فيما ذهبوا إليه، ويدخلها عدة احتمالات، فإن الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني، وعدم غسل الشهيد وإن كان جنباً، إبقاء على الأصل المتفق عليه، وهو عدم غسل الشهيد. والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

### **مسألة الحائض والنفسياء إذا استشهدتا:**

الحائض والنفسياء إذا استشهدتا وكان ذلك بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فإن الذي يقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة الشهيد الجنب.

فالخلاف فيما كالخلاف في الجنب، ونفس المعنى الموجود في الجنب<sup>(١)</sup>.

أما إذا استشهدتا قبل انقطاع الدم، ففي هذا خلاف مبني على مسألة، وهي: هل الغسل يجب بخروج دم الحيض والنفاس، أم بانقطاعه؟ وتظهر فائدة الخلاف في الحائض والنفسياء إذا استشهدتا قبل الطهر فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم؛ وجب غسلها للحيض، وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل لأن المرأة الشهيد لا تغسل، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل<sup>(٢)</sup>.

والحنفية والحنابلة -الذين يرون غسل الجنب- في هذه المسألة عدة أقوال<sup>(٣)</sup> لا نطيل بذكرها، لأنه قد سبق بيان القول الراجح، وهو عدم غسل الشهيد الجنب. والله تعالى أعلم.

### **٣- شروط القتل في معركة:**

اشترط الشافعية<sup>(٤)</sup> كون القتل في معركة، أما إذا لم يكن قتيلاً في معركة فيكون كسائر الموتى،

(١) تبيين الحقائق: ٢٤٩/١، بتصرف.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي: ١٤٨/٢ - ١٤٩، والمبسot، للسرخسي: ٥٨/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/١، المبسوط: ٥٨/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٤٧/٢، المغني: ٤٦٩/٣، شرح الزركشي على متن الخرقى: ١٤٠/١، الإنصاف: ٢٢٨/٢.

(٤) الأم: ٤٤٨/١ - ٤٤٩، روضة الطالبين: ١١٩/٢.



وخالفهم الجمھور<sup>(١)</sup> في ذلك، وسيأتي تفصیل ذلك -إن شاء الله تعالى- في الفصل الثاني.

#### تبیه:

قد يتباادر في ذهن البعض اشتراط الذکرية للشهادة بناء على أنها شرط في وجوب الجهاد، وأن النساء لسن من أهل القتال، كما ورد في حديث عائشة -رضي الله عنها- «أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: **جهادكن الحج**»<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا يدل على عدم الوجوب، وإلا فإن النساء يجوز لهن أن يتطوعن في الجهاد، وبهذا فقد يقتلن، فیأخذن أحكام الشهید، وهذا مما لا خلاف فيه عند الأئمة الأربعـة -حسب علمي وإطلاعـي-<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي<sup>(٤)</sup>: «لا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال»<sup>(٥)</sup>.

وقد دلت الأحاديث على هذا، فقد بوب البخاري -رحمه الله- في صحيحه بباب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه دعاء النبي ﷺ لأم حرام بنت ملحان -رضي الله عنها- بالجهاد والشهادة<sup>(٦)</sup>.

(١) تبیین الحقائق: ٢٤٧/١، المدونة، للإمام مالك: ١٨٣/١، کشاف القناع: ١٠٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، رقم ٢٨٧٥.

(٣) ذكر الشوكاني في السیل الجرار: ٣٤٢/١، أن الزیدیة یشترطون الذکرية للشهادة، وأجاب عن ذلك فقال: "...أما المرأة ظاهر لأنها من جملة من يكتب له الأجر ويكتب عليه الوزر، وعدم وجوب الجهاد عليها لا يسلبها حكم الشهادة إذا قاتلت وقتلـت".

(٤) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، فقيه أصولي، مجتهد، ألقى في السجن سنة ٤٦٦هـ، لأنـه أفتى بأن زواج الملك بعتيقته، قبل أن تمضي عدتها حرام، فقضـى في السجن ما يقرب من خمس عشرة سنة، وكان طلبة العلم يتـرددون إلـيه فيـقـونـونـ أمـامـ سـجـنهـ، فأـمـلـىـ عـلـيـهـمـ المـبـسوـطـ -خـمـسـةـ عـشـرـ مجلـداـ- أـشـهـرـ مؤـلـفـاتـهـ منـ خـاطـرـهـ دونـ مـطـالـعـةـ، كـماـ أـمـلـىـ عـلـيـهـمـ السـيـرـ الـكـبـيرـ لـلـشـيـبـانـيـ. تـوـفـيـ فـيـ حدـودـ سـنـةـ ٤٩٠هــ. انـظـرـ: تـاجـ التـرـاجـمـ، صـ ٢٣٤ـ، وـمـقـدـمةـ صـلاحـ الدـينـ المنـجدـ لـشـرحـ السـيـرـ الـكـبـيرـ لـلـسـرـخـسـيـ: ١٦ـ/١ـ، معـجمـ المؤـلـفـينـ: ٢٦٧ـ/٨ـ - ٢٦٨ـ.

(٥) المبـسوـطـ: ٥٣ـ/٢ـ.

(٦) انـظـرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كتابـ الـجـهـادـ، رقمـ ٢٧٨٨ـ، فـتـحـ الـبـارـيـ: ١٣ـ/٦ـ.



### المبحث الثالث

#### موانع الشهادة

الأحكام لا توجد إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وقد سبق ذكر الشروط، وهذا المبحث في موانع الشهادة، وهو خاص بشهيد الآخرة.  
والمانع عرفه علماء الأصول بأنه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدمه لذاته<sup>(١)</sup>.

##### أولاً: الموانع الخاصة بشهيد الآخرة.

والمراد من هذه الموانع أنها تحرم صاحبها من حصول الأجر الأخرى المترتب على الشهادة، وهي كالتالي:

###### ١ - الغلو:

لغة: مصدر غل يغل غلا، ومعناه في اللغة: الخيانة، ومنه الغلو في الغنم، وهو أن يخفي الشيء فلا يرد إلى القسم، لأن صاحبه قد غله بين ثيابه<sup>(٢)</sup>.

شرعًا: هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها<sup>(٣)</sup>.

فالغلو في اللغة عام في الخيانة، وشرعًا خاص في الخيانة من المغنم<sup>(٤)</sup>.

وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم الغلو والتشديد في أمره. قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]. قال ابن كثير: وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد<sup>(٥)</sup>.

وإنما جاءت النصوص بالتشديد في أمر الغلو لأنه في الحقيقة من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى الهزيمة والان Hazel في صفوف المقاتلين، فإنهم إذا علموا أنها لن تقسم بينهم بالسوية انشغلوا عن القتال بجمع هذا الفتات الدنيوي الزائل، فرحبوا في الدنيا، وزهدوا في الجهاد، فحينئذ تكون الهزيمة.

فتفشي الغلو في الجيش يكون ضرره عام على الجماعة المسلمة، أما غيره من الخيانات كالسرقة مثلاً فإن ضررها خاص.

(١) انظر في تعريفه: المحصول، للرازي: ٤٥٦/١، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١٠٩/١، والأصوليين، الدكتور عبد العزيز الريبيعة.

(٢) المقاييس في اللغة: ٣٧٦/٤، جمهرة اللغة: ٥٨٩/١، كلمة (حرف)، القاموس المحيط، ص ١٣٤٣.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ٢٣٤/١.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، ص ١١٨، بتصرف.

(٥) تقسيم ابن كثير: ٣٩٨/١.



قال الإمام السبكي<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: «...إن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علمًا منهم أن الغنيمة تقسم عليهم، فإذا غل منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم، فيفرون إليها، فيكون ذلك تخديلاً للمسلمين، وسبباً لانهزامهم، كما جرى لما ظنوا يوم أحد، فلذلك عظم قدر الغلول، وليس كغيره من الخيانة والسرقة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمها، وعظم أمره. قال: لا أَفْيَنَ (٣) أَحْدَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّتِهِ فَرُسْلَهُ مُحَمَّدٌ (٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْتَشِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتَكَ...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: «كان على تقل<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار. فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلبت<sup>(٧)</sup>.

فهذه الأحاديث عامة في تحريم الغلول، وسنورد الآن أحاديث خاصة في أثر الغلول على الشهادة وإن كان من قتل سببها من القتل في سبيل الله على أيدي الكفار.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: كلا، إني رأيته في النار في بردة<sup>(٨)</sup> غلبت<sup>(٩)</sup> أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبا الخطاب اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل إلا المؤمنون»<sup>(١٠)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر. ففتح الله علينا، فلم نغم ذهبًا ولا ورقًا، غنمنا المتعار والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنئنا له الشهادة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: كلا والذى نفس

(١) هو: الإمام تقى الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، ولد سنة ٦٨٣هـ، من مصنفاته الكثيرة: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي. توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لولده عبد الوهاب: رقم الترجمة ١٣٩٣، ومعجم المؤلفين: ١٢٧/١٠.

(٢) فتاوى السبكي: ٣٤٥/٢.

(٣) لا أَفْيَنَ: أي لا أجد. النهاية: ٢٦٢/٤.

(٤) الحمامة: صوت الفرس دون الصهيل، النهاية: ٤٣٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم ٣٠٧٣.

(٦) التقل: متعار المسافر، والمراد ما يقل حمله من الأمتعة، انظر: النهاية: ٢١٦/١، وفتح الباري: ٢١٧/٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم ٣٠٧٤.

(٨) البردة: هي الشملة المخططة. وقيل: كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب. النهاية ١١٦/١.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم ١٨٢.



**محمد بيده! إن الشملة<sup>(١)</sup> لتتذهب عليه ناراً، أخذها من الغائم يوم خير لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك<sup>(٢)</sup> أو شراكين. فقال: يا رسول الله! أصبت يوم خير. فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار أو شراكان من نار<sup>(٣)</sup>.**

ولهذه الأحاديث وغيرها عدّ بعض العلماء<sup>(٤)</sup> الغلول مانعاً من الشهادة، وأنه وإن كان في صورته الدنيوية قتل شهيداً في المعركة، فإنه غير شهيد في الآخرة، بل شهيد في الدنيا فقط، ولذلك قال النووي في أحكام الحديثين السابقين: إن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على المقتول إذا كان غالاً<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب الإمام السبكي إلى من ثبت غوله فإنه لا يحكم له بدرجة الشهادة، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقيد قول الفقهاء بأنه شهيد في الدنيا دون الآخرة، بمن لم يعلم عنه الغلول، وكان حاله خفيأ فإنه حينئذ يكون له الأحكام الدنيوية دون الأخرى<sup>(٦)</sup>.

ولعله اعتمد على ظاهر النص من نفي درجة الشهادة عن الغال في قوله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار». الحديث - وقد تقدم ذكره - ورأى أن هذا الحكم يسري عليه في الدنيا قبل الآخرة.

ولعل الراجح والله أعلم هو قول من قال بأنه يحكم له بالشهادة في الدنيا، وتطبق عليه أحكام الشهيد الدنيوية إعمالاً لظاهر حاله، فيكون من القسم الثاني من أقسام الشهداء كما سبق ذكره، ولعل من وجد عنده شيء من غلول يكون متولاً في ذلك، ونبقي الحكم على الظاهر، والله يتولى السرائر، والله تعالى أعلم.

## - الدين:

**لغة:** جاء في لسان العرب: «الدين: واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دين»<sup>(٧)</sup>.

**وهو في الاصطلاح:** أن تُعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه، ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى<sup>(٨)</sup>.

(١) الشملة: كساء يتغطى به، ويختلف فيه. النهاية: ٥٠١/٢.

(٢) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. النهاية: ٤٦٧/٢ - ٤٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحليط تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم ١٨٣.

(٤) منهم: الخطاب في مواهب الجليل: ٢٤٩/٢، والنوي في المجموع: ٢٢٥/٥، وشرح صحيح مسلم: ٦٣/١٣، والرملي في نهاية المحتاج: ٤٩٦/٢ - ٤٩٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٠/٢، بتصرف.

(٦) فتاوى السبكي: ٣٤٦/٢.

(٧) لسان العرب، لابن منظور: ١٦٧/١٣.

(٨) المحلى، لابن حزم: ٣٤٧/٦، مسألة رقم ١١٩١. وانظر في تعريفه: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٧/١، وحاشية ابن عابدين: ٥٣٥/٤، التعريفات، للجرجاني، ص ١١٧، التوفيق على مهمات التعريف، للمناوي، ص ٣٤.



ولعل من المناسب قبل الحديث في هذا المانع أن نذكر حكم خروج المجاهد المدين إلى الجهاد بغير إذن غريمته.

فقد ذكر العلماء أنه إذا كان الجهاد فرض عين يخرج الابن من غير إذن أبيه، والدائن من غير إذن دائنه، وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربع(١)، وعللوا ذلك بأنه إذا كان الجهاد فرض عين فقد تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر الفروض(٢).

ولهذا قال ابن النحاس -عند ذكر اختلاف الفقهاء في جواز خروج من عليه دين-: «وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْجَهَادِ الَّذِي هُوَ فِرْضٌ كَفَائِيٌّ»(٣).

وأتفق الفقهاء على أن الميت إذا وصى بقضاء دينه، أو جعل له كفيلاً أو وكيلًا، وكان عنده وفاء؛ فإنه يجوز له الخروج بغير إذن المدين، ولو كان الجهاد فرض كفائية، وكذلك الحال في ما إذا كان الدين مؤجلاً لم يحل بعد(٤). واستدل على هذا بحديث عبد الله بن حرام أبي جابر بن عبد الله لما خرج إلى أحد وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ، ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: **ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع**(٥).

كما يدل على ذلك أيضاً: حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إِن أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْ اللَّهِ أَن يَلْقَاهُ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَن يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لِهِ قَضَاءً»(٦).

فدل على أن الإثم منتف عنمن ترك قضاء لدينه.

وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز للمسلم الخروج للجهاد الذي هو فرض كفائية إلا بإذن غريمته(٧)، ما لم يدع لدینه كفيلاً، أو ترك قضاء ووفاء؛ لأنّ الجهاد تقصد منه الشهادة التي تقوّت بها النفس؛ فيفوت الحق بفوّاتها، لذا لزم إذنه في الخروج(٨).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٢٧/٤، حاشية الدسوقي: ١٧٥/٢، روضة الطالبين: ٢١٤/١٠، الكافي، لابن قدامة: ١١٩/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مشارع الأشواق: ١٠١/١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٢٦/٤، منح الجليل: ٧١٣/١، روضة الطالبين: ٢١٠/١٠ - ٢١١، الكافي: ١١٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، رقم ٢٨١٦. ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم ٢٤٧١. وانظر: المغني، لابن قدامة: ٢٧/١٣ - ٢٨، ومشارع الأشواق: ١٠٠/١.

(٦) أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، رقم ٣٣٤٢، وسكت عنه أبو داود. والإمام أحمد، الفتح الرباني: ٨٩/١٥ - ٩٠.

(٧) الغريم: الدائن، والمديون ضده، والمقصود هنا: الدائن. القاموس المحيط، باب الميم، فصل الغين، ص ١٤٧٥.

(٨) المغني لابن قدامة: ٢٧/١٣ - ٢٨، بتصرف.



**مسألة: حكم من قتل في سبيل الله وعليه دين:**

ورد في النصوص الشرعية التشديد في أمر الدين والتحث على الوفاء به، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(١)</sup>. وعن محمد بن جحش رضي الله عنه قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهة، ثم قال: سبحان الله! ماذا نزل من التشديد. فسكننا وفزعنا، فلما كان من الغد سأله: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحيي ثم قتل، ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»<sup>(٣)</sup>.

و هذه الأحاديث الشريفة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بما سبق ذكره ممن جعل وكيلًا للقضاء، أو ترك وفاءً، أو كانت له نية في أدائه، ويدل على هذا: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه «أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: أرأيت إن قلت في سبيل الله صابرًا محتسباً، مقبلاً غير مدبر، كفر الله خطيباً؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطيباً إلا الدين، كذلك قال جبريل عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «فَلَمَّا وَلِيَ دُعَاءٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وِفَاءً»<sup>(٥)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ كَانَ لَهُ وِفَاءً بِكُفْرِ اللَّهِ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطباه إلا الدين، رقم ١٨٨٥.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيع، باب التغليظ في الدين، رقم ٤٦٨٤ . وأحمد في مسنده، الفتح الرباني: ١٥/٩٠ . والحاكم في المستدرك، وقال، صحيح الإسناد ولم يخر حاً، وافقه الذهبي.

(٣) أخرج الترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "نفس المؤمن...". رقم ١٠٧٩، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم ٢٤١٣. وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم ٦٧٧٩.

٤) سبق تخریجه.

(٥) أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال الساعاتي -رحمه الله-: لم أقف عليه لغير محمد، وفي إسناده من لا أعرفه، ويعضده ما قبله. الفتح الرباني: ٣٢/١٤.

وفي إسناده من لا أعرفه، ويعرضه ما قبله. الفتح الرباني: ١٤/٣٢.

كما أخرجه البزار. كشف الأستار عن زوائد البزار: ١١٧/٢.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد حسن. مجمع الزوائد: ١٢٧/٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستقرار، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها، رقم ٢٣٨٧. وأخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٨٩/١٥.

وعن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- أنها قالت: «إنى سمعت نبىي وخليلى يقول: ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

ففي هذين الحديثين ما يدل على اعتبار النية الصادقة في الأداء، وأن الله يؤدى عن أصحابها؛ فيرجى أن لا يتناوله الوعيد السابق الذكر وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قيد بعض العلماء أمر التشديد في الدين بمن تهاون بقضائه، أما من استدان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل<sup>(٣)</sup>.

ونختم هذا المطلب بكلام نفيس لابن حجر -رحمه الله- الذي يرى فيه أن الشهادة لا تسقط التبعات، وأن ذلك لا ينافي حصول الأجر، فقال: "... إن وجود التبعات لا يمنع حصول الشهادة، لأن الشارع قد رتب الثواب على صفة معينة، فإذا حصلت للمؤمن عند موته حصل له ذلك الثواب، فضلاً من الله وإحساناً ووفاءً بوعد الله، والله لا يخلف الميعاد، وليس للشهادة معنى إلا أن الله تعالى يثبت من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أنه يكفر ذنبه المتعلقة بحقوق الله تعالى، ويتجاوز عنه الإخلال بها، بأن يترك معاقبته عليها، فإذا فرض أن الشهيد له أعمال صالحة، وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير حقوق العباد، فإن أعماله الصالحة تتفعل في موازنة ما عليه من الحقوق والتبعات، فيؤدي ما عليه من أعماله الصالحة بمن الله ورحمته، ولا يلزم من حصول الشهادة سقوط حقوق العباد، فإن عدم بقاء شيء من التبعات على السالم من الدين إنما هو من ضرورة الواقع، لا من جراء الشهادة.

ومثال ذلك أن بعض خواص الملك لو ظلم آخر من أخصائه -مثلاً- فاقتصر الملك منه للأخر حقه، لم ينافي ذلك إكرامه لمن اقتصر منه، بل الواقع أن كثيراً منهم يبالغ في إكرام بعض أخصائه، ويستوفي

(١) النسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في الدين، رقم ٤٦٨٦.

وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضائه، رقم ٢٤٠٨، واللفظ له.

(٢) وقد جاء ضمن فتاوى اللجنة الدائمة سؤال عن من مات وعليه دين لم يستطع أدائه لفقره، هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟

وقد جاءت الإجابة قريبة مما ذكرناه، وأن الوعيد في الدين محمول على من ترك مالاً يقضي منه دينه، أما من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قوله سبحانه: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ» [البقرة: ٢٨٠]، كما لا يتناول من بيت النية الحسنة بالأداء عند الاستدامة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري -رحمه الله- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"، فتاوى إسلامية: ٤١٨/٢، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند.

(٣) الفروع، لابن مفلح: ١٩٤/٦.



مع ذلك منه حق من ليس من أخصائه، إثارةً للعدل، ومحبة في الإنفاق، فكيف بمن ﴿لَا يُظْلِمُ مُتَقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا﴾ [النساء: ٤٠] <sup>(١)</sup>.

وذهب الشوكاني <sup>(٢)</sup> -رحمه الله- إلى قول قريب من قول ابن حجر فقال: «... ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد، فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحداً منها ...» <sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: عدم إذن الوالدين:

والمقصود في هذا هو كون عدم إذن الوالدين مانعاً من الشهادة، وقلنا بعدم إذن الوالدين ولم نقل بالعقوق لأن العقوق عام في معصية الوالدين ومخالفتهم، أما عدم إذن الوالدين فهو خاص بمعصيتهم في الخروج للجهاد. ومن المناسب هنا ذكر مذهب الجمهور <sup>(٤)</sup>، وهو جواز الخروج إلى الجهاد بدون إذن الوالدين إذا كان jihad فرض عين، لأنه إذا تعين jihad فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، ولزوم إذنهما إذا كان jihad فرض كفاية، لأنه والحالة هذه يكون برهما فرض عين فيقدم على فرض الكفاية.

قال السرخسي: «وليس من الصواب أن يترك فرضاً عيناً ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية، وأن ما يفوته من تضييع والداته لا يمكنه تداركه. وهو يتمكن أن يتدارك jihad في وقت آخر» <sup>(٥)</sup>. وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر بأخذ إذن الوالدين فمنها: ما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في jihad، قال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» <sup>(٦)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا.

(١) بذل الماعون: لابن حجر، ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، من مصنفاته النافعة: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار في الحديث، وإرشاد الفحول في الأصول. توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: التاج المكمل لصديق خان، ص ٤٥٢، ومعجم المؤلفين: ٥٣/١١.

(٣) نيل الأوطار: ٢٢٢/٧.

(٤) موهب الجليل: ٣٥٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٨/٤، تكملة المجموع: ٢٧٥/١٩ - ٢٩٦. وقد ذكر الشوكاني أنه قول الجمهور، نيل الأوطار: ٢٢١/٧.

(٥) شرح السير الكبير، للسرخسي: ١٩٤/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب jihad، باب jihad بإذن الوالدين، رقم ٣٠٠٤. ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم ٢٥٤٩.



**قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإن لا فبرّهما<sup>(١)</sup>.**

وأما ما جاء في عدم اشتراط إذنهما كالذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - قال: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ: الصلاة، ثم قال: مه؟ قال: الصلاة، ثم قال: مه؟ قال: الصلاة - ثلاثة مرات - قال: فلما غالب عليه قال رسول الله ﷺ: «الجهاد في سبيل الله» قال الرجل: فإن لي والدين، قال رسول الله ﷺ: «أمرك بالوالدين خيراً». قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركتهما، قال رسول الله ﷺ: أنت أعلم<sup>(٢)</sup>. فهذا محمول على فرض العين، والأحاديث التي قبله محمولة على فرض الكفاية، جمعاً بين الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

وبما أن الإذن في جهاد فرض الكفاية لازم فإنه يتربّط على عدم أخذ الإذن أنه إن قتل لا يكون شهيداً، وقد يستدل لهذا بما روي عن أصحاب الأعراف<sup>(٤)</sup> أنهم قوم قتلوا في سبيل الله، ولم يستأذنوا آباءهم، فعادل عقوبهم استشهادهم.

وروي أن النبي ﷺ سُئل عن أصحاب الأعراف فقال: «قوم قتلوا في سبيل الله في معصية آبائهم، فمنعهم من النار قاتلهم في سبيل الله، ومنعهم من الجنة معصية آبائهم<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف، فقال: قوم قتلوا في سبيل الله وهم عصاة لآبائهم، فمنعهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعهم المعصية أن يدخلوا الجنة...»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، الفتح الرباني: ٣٦/١٩، وقال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد: ١٣٨/٨ . وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم ٢٥٣٠ .

والنسائي، كتاب البيعة، باب في البيعة على الهجرة، رقم ٤٦٣ عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبيوي بيكيان، قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهم». وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم ٢٧٨٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند. الفتح الرباني: ٢١٤/٢ .

(٣) انظر كلام ابن حجر في الفتح: ١٦٣/٦ في توجيه هذه الأحاديث.

(٤) اختلف المفسرون في أصحاب الأعراف، حتى عدها القرطبي إلى عشرة أقوال، ورجح ابن كثير إلى أن أكثرها يرجع إلى معنى واحد وهو أنهم قوم استوت حسنانهم وسيئاتهم. وهذا ما رجحه أيضًا محمد رشيد رضا، وذكر أن القول بأنهم قوم خرموا للجهاد في سبيل الله بدون إذن آبائهم واستشهدوا من قبيل الخاص وأنه يدخل في عموم القول السابق.

انظر: أحكام القرآن، للقرطبي: ١٣٥/٧ - ١٣٦، تفسير ابن كثير: ٢١٧/٢ ، الدر المنثور، للسيوطى: ١٦٣/٣ ، تفسير المنار: ٤٣١/٨ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٥٠/٥ ، وابن الأثير في كتاب الأضداد، ص ٣٦٩ . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٦٤١ ، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف. المجمع: ٢٤/٧ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، رقم ٣٠٧٧ ، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمد بن مخلد الدعيني، وهو ضعيف. المجمع: ٢٣/٧ . وقال السيوطى: إن سنته ضعيف. الدر المنثور: ١٦٣/٣ . وقد أشار إلى ضعف الآثار الواردة في هذا: محمد رشيد رضا في تفسيره: ٤٣١/٨ .



وحيث إن هذه الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى لا تخلو من مقال، فقد نص بعض علماء الشافعية على أن المقتول في حرب الكفار إذا كان عاصيًا بالخروج فهو شهيد<sup>(١)</sup>.

وحيث إن هذه المعصية داخلة في عموم المعاصي فإنني سأرجئ الترجيح فيها إلى المسألة التي بعدها -إن شاء الله تعالى-.

وأفردناها بالبحث هنا لورود بعض الآثار التي تتصل عليها، والله تعالى أعلم.

### ثالثًا: المعصية والشهادة:

المراد من هذا المانع هو كون الشهادة حصلت بسبب محرم، أو في حال ارتكاب كبيرة.

أما أن يخلو أحد من العيوب، ويتطهر من الذنوب فهذا بعيد، والمعصوم من عصمه الله عز وجل.

وقد أكد ابن حجر هذا المعنى فقال: «...ونظيره من عصاة المؤمنين إذا قتله الكافر مجاهدًا في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا مقبلًا غير مدبر، فإنه شهيد لا محالة، ولو كانت له ذنوب أخرى لم يتبع منها»<sup>(٢)</sup>.

ويدل لهذا ما ثبت من قول النبي ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الشهادة تکفر جميع الذنوب والخطايا، أما من أخرج الفاسق من عموم الشهداء لفسقه فقوله غير صحيح، وهذا الحديث حجة عليه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما رواه عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل ثلاثة... ورجل مؤمن قرف<sup>(٥)</sup> على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، محيت ذنبه وخطيئاته، إن السيف محاء الخطايا...»<sup>(٦)</sup>.

لكن العلماء اختلفوا فيما بين قتل أو مات بسبب من أسباب الشهادة وهو متليس بالمعصية وبماشر لها، هل تصح شهادته الأخروية؟ أو أن شؤم المعصية يحول بين المرء وبين بلوغه هذه المنزلة؟ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فسنذكر -إن شاء الله- بعض الأمثلة حتى يتم تصور المسألة، وهي أمثلة ذكرها العلماء، ويقاس غيرها عليها، ومن ذلك:

١- من قاتل على فرس مغصوب فقتل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج: ٤٩٨/٢.

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر، ص ١٤٥.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ٤٧٩/٢.

(٥) قرف: يقال: قرف الذنب واقترفه إذا عمله. وقارب الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه. النهاية: ٤٥/٤.

(٦) سبق تخریجه.

(٧) مواهب الجليل: ٢٤٨/٢.



- ٢- من خرج إلى الجهاد وكان عاصيًا بخروجه، وذلك إما بعقوق الوالدين، أو بدين<sup>(١)</sup>.
- ٣- الغريق العاصي برکوبه البحر، كمن ركبه لشرب الخمر<sup>(٢)</sup>.
- ٤- من ماتت بالطلق وهي حامل من زنا<sup>(٣)</sup>.
- ٥- من غرق في قطع الطريق<sup>(٤)</sup>.
- ٦- إذا كان قوم في معصية فوق عليهم البيت فماتوا<sup>(٥)</sup> بسبب الهدم.
- ٧- من غرق وهو سكران، أو بسبب السكر<sup>(٦)</sup>.

وفي أصل هذه المسألة عدة أقوال، هي:

**القول الأول:**

أنه لا تحصل له درجة الشهادة، واستدل لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾** [الجاثية: ٢١].

ووجه الدلالة: أن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد تعاطى السيئات والمعاصي، ليس كمثل من آمن وعمل الصالحات في المنزلة، وأنه لشئون المعصية المتلبس بها يحرم درجة الشهادة<sup>(٧)</sup>.

٢- وقد يستدل على ذلك بما روي «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يغير على خير قال: لا يتبعنا مصعب<sup>(٨)</sup> ولا مضعف<sup>(٩)</sup>، فأتبعه أعرابي على بكر<sup>(١٠)</sup> له صعب فوقصه<sup>(١١)</sup>، فقتلها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ بعد فتح خير، فأمر بلاً ينادي: ألا إن الجنة لا تحل ل العاص»<sup>(١٢)</sup>.

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب، للسبكي، ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٦/٣.

(٣) للحديث: "والمرأة تموت بجمع"، وقد فسر بالمرأة تموت بالطلاق، وسيأتي تفصيل ذلك كله -إن شاء الله- في أسباب الشهادة. وانظر المثال في حاشية الشرواني: ١٦٦/٣.

(٤) مواهب الجليل: ٢٤٨/٢.

(٥) مواهب الجليل: ٢٤٨/٢. وورد حديث في من مات بسبب الهدم، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- في أسباب الشهادة.

(٦) انظر: فتاوى إسلامية، جمع محمد عبد العزيز المسند: ٩١/١.

(٧) بذل الماعون، لأبن حجر، ص ١٤٥، بتصريف. وذكر ابن حجر هذا القول ولم ينسبه لأحد.

(٨) مصعب: أي من كان بغيره صعباً غير منقاد ولا ذلول. يقال: أصعب الرجل فهو مصعب. النهاية: ٢٩/٣.

(٩) مضعف: أي من كانت ذاته ضعيفة. يقال: أضعف الرجل فهو مضعف، إذا أضعفته ذاته. النهاية: ٨٨/٣.

(١٠) بكر: البكر بالفتح: الفتى من الإبل. النهاية: ١٤٩/١.

(١١) وقصه، الوقص: كسر العنق. النهاية: ٢١٤/٥.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١٩٤/٢. وأخرج بنحوه الحاكم في المستدرك: ١٤٥/٢ عن ثوبان رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وكذلك الطبراني في المعجم الكبير: ٩٨/٢ عن ثوبان رضي الله عنه. وأحمد في الفتح الرباني: ٤٣/١ - ٤٤ عن ثوبان أيضاً. قال الهيثمي: "رواوه الطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن". مجمع الزوائد: ٤١/٣.



٣- ما روي «أن رسول الله ﷺ قال - حين خرج إلى تبوك - : لا يخرج معنا إلا مقوٌ<sup>(١)</sup>. فخرج رجل على بكر له صعب، فوقص به فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فأمر رسول الله ﷺ بلاً ينادي: ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاصٌ»<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني:

أنه تحصل له درجة الشهادة لأمور :

١- أن الشارع قد رتب ثواب الشهادة على صفة معينة كمن قتل في سبيل الله، أو مات بالطاعون، أو مات بالغرق، أو غيرهما، فإذا حصلت للمسلم هذه الصفة حصل له ذلك الثواب الموعود به من الله سبحانه وتعالى، والنصوص الشرعية لم تشترط غير الإسلام في الجملة، كما صرّح من قول النبي ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>(٣)</sup>. فهذا صريح في العموم، فتبين أن النصوص لم تأت بوصف زائد على الإسلام<sup>(٤)</sup>.

٢- وهذا القول رجحه السبكي فقال: «وأما من خرج إلى الجهاد، وكان عاصيًا بخروجه، وذلك إما بعقوق الوالدين أو بدين أو نحوهما، فهو كالمحظى في الدار المغضوبية، والعاصي بالسفر ونحوهما يحسن أن يتزدّد الفقهاء فيه، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا؟ والأقرب أنه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله، وقتاله، ولكنه قارنته معصية من وجه آخر، فلعمله وجهان: وجه طاعة، ووجه معصية. وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة، وقد يربو وجه الطاعة على وجه المعصية. أما كونه من شهداء الدنيا بالنسبة إلى الغسل والصلاحة، فلا ينبغي أن يتزدّد فيه، بل يكون شهيد قطعاً، والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر هذين القولين بلفظ الاحتمال، ولم يرجح، وكأنه والله أعلم قد مال إلى القول الثاني، وذلك ظاهر من خلال عرضه لأدلة الفريقين، وجوابه على أدلة القول الأول<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثالث:

التفصيل في المسألة، فالمعصية إذا كانت منفكة عن سبب الشهادة حصلت له الشهادة وإن قارنتها معصية، لأنّه لا تلازم بينهما، وأما إن كانت غير منفكة عن سبب الشهادة لم تحصل منزلة الشهادة.

(١) مقوٍ أي ذو دابة قوية. وقد أقوى يقوي فهو مقوٌ. النهاية: ٤/١٢٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١٩٤/٢ - ٤٩٥، عن مجاهد، قال ابن حجر عنه: إسناده صحيح. فتح الباري: ٦/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٧٣٢. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهادة، رقم ١٩١٦.

(٤) بذل الماعون، ص ١٤٥، بتصرف.

(٥) قضاء الأرب في أستانة حلب، ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

(٦) انظر: فتح الباري: ١٠/٢٠٣، وبذل الماعون، ص ١٤٥.



وجعلوا «الأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادة، وعليه إثم معصيته»<sup>(١)</sup>.

ومثل للمعصية المنفكة عن سبب الشهادة بمن قاتل على فرس مخصوص فقتل<sup>(٢)</sup>. وأيضاً المسألة التي سبقت في عدم أخذ إذن الوالدين.

ومثل للمعصية غير المنفكة بمن شرق بالخمر فمات<sup>(٣)</sup>، فإنه مات بسبب الشرقة بالخمر وهي معصية، فالجهة هنا غير منفكة، فإن المحصل لز هوق النفس هو ما به المعصية لا غير، إذ ليس هناك سبب غير الشرقة بالخمر، فلا يكون ما به المعصية محصلاً للشهادة مع اتحاد الجهة<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول ذهب إليه بعض أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

ويظهر لي -والله أعلم- أنه القول الراجح، لوجاهة أدلة.

ويجب عن أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أنه لا دلالة في الآية في قوله تعالى: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** [الجاثية: ٢١]. لأنّه لا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات أن يساوي المؤمن الذي عمل الصالحات في المنزلة، فإن درجات الشهداء متقدمة<sup>(٦)</sup>. وفي الحديث: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض...»<sup>(٧)</sup>.

٢- أما الأحاديث التي استدلوا بها فإنّها تؤيد ما رجحناه، لأنّ المعصية غير منفكة عن سبب الشهادة، ففي الحديث إشارة إلى أنه قد أغان على قتل نفسه<sup>(٨)</sup> برکوبه دابة ضعيفة لا تقوى على حمله، وخالف أمره ﷺ، ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن ركب البحر وغلب على ظنه عدم السلامة أنه لا يقال له شهيد، لأنّه قد أغان على نفسه<sup>(٩)</sup>.

(١) عارضة الأحوذى، لابن العربي: ٤٢٥٥، وانظر: مواهب الجليل: ٢٤٨/٢.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار: ٢٥٣/٢، مواهب الجليل: ٢٤٨/٢، وعارضة الأحوذى: ٤٢٥٥.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار: ٢٥٣/٢، وهذا على القول بثبوت الشهادة للشريقي.

(٤) الفتوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي: ٢/١٥، بتصرف.

(٥) منهم ابن العربي في عارضة الأحوذى: ٤٢٥٥، وابن حجر الهيثمي في الفتوى الكبرى: ٢/١٥، وفي تحفة المحتاج: ٣/٤٦٦، والرملي في نهاية المحتاج: ٢/٤٩٦ - ٤٩٧، وانظر مواهب الجليل: ٢٤٨/٢، وحاشية رد المحتار: ٢٥٣/٢.

(٦) بذل الماعون، ص ١٤٥، بتصرف.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٧٩٠.

(٨) انظر: فتح الباري: ٦/١٠٦.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٣.



أما أصحاب القول الثاني، وعن استدلالهم بحديث: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**». فهذا صحيح لكن ليس على الإطلاق، بل مع استثناء الشروط وانتقاء المowanع، التي بينتها الأدلة، كالصبر، والاحتساب، وعدم الفرار، ومن ذلك أن لا تكون الشهادة بسبب معصية مرتبطة بها غير منفعة عنها، ويدل على هذا الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فكان بهذا الجمع بين الأقوال وإعمالاً للنصوص الواردة في ذلك من غير تعارض، والله تعالى أعلم وأحكم.



## **الباب الثاني: في أحكام الشهيد**

### **وفيه خمسة فصول**

**الفصل الأول: الشهداء بالقتل في المعركة**

**الفصل الثاني: الشهداء بالقتل في غير المعركة.**

**الفصل الثالث: الموتى بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء.**

**الفصل الرابع: حكم الانغماض في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة).**

**الفصل الخامس: الأحكام الدينية الخاصة بالشهيد.**

# **الفصل الأول: الشهداء بالقتل في المعركة**

**وفيه ستة مباحث**

**المبحث الأول: معالم وحدود المعركة.**

**المبحث الثاني: قتيل معركة الكفار (حربيين، ذميين، مستأمنين).**

**المبحث الثالث: قتيل معركة المسلمين (البغاة).**

**المبحث الرابع: المقتول خطأ.**

**المبحث الخامس: من وجد بالمعركة وليس به أثر قتل.**

**المبحث السادس: أحكام المرتث في المعركة.**

## المبحث الأول

### معالم وحدود المعركة

إن وضوح معالم وحدود المعركة له أهمية كبيرة في بيان بعض الأحكام الفقهية<sup>(١)</sup>؛ فمن ذلك معرفة من يموت في المعركة فتتطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، ومن يموت خارج المعركة فيكون كسائر الموتى، فقد اتفق الأئمة الأربع على أن المسلم المقتول في معركة الكفار من يأخذ هذه الأحكام<sup>(٢)</sup>. والمعركة اختلف في تحديد مسماها، هل هو مكاني أو زماني، فذكر القاضي عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> -من المالكية- أن الشافعية<sup>(٤)</sup> اعتبروا في ذلك: زمن الحرب وبقاءها، ورجح أن المعترك ليس بعبارة عن بقاء الحرب وتقضيها، وإنما عبارة عن الموضع الذي يكون فيه القتال<sup>(٥)</sup>.

كما أن الشافعية ذهبوا في تحديد المعركة إلى اعتبار الحال أيضاً، أي أن المجاهد إذا قاوم وقاتل وحصل منه عراك لعدوه ثم قتل أثناء ذلك يصح اعتباره من قتلى المعركة، أما إذا قتل وهو غافل أو قتل صبراً<sup>(٦)</sup> فإنه لا يكون من قتلى المعركة<sup>(٧)</sup>. ولعل هذا التوجيه مبني على المعنى اللغوي من المعركة التي هي على وزن مفاعة، وهي لا تكون إلا من اثنين، ولا بد من فعلين لفاعلين في الغالب.

والذي يظهر لي في هذا -والله أعلم- هو ما رجحه القاضي عبد الوهاب من أن المعركة هي أرض الحرب والموضع الذي يكون فيه القتال؛ لأن هذا هو المعروف في دلالة اللغة؛ فقد جاء في تعريف

(١) مثل من قتل نفسه خطأ في المعركة، فإنه يأخذ أحكام الشهداء على الصحيح، ومن قتل نفسه خطأ في غير المعركة يكون كسائر الموتى، ومثل المرث فـإنه إذا نقل من أرض المعركة ثم مات خارجها لا تتطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، وسيأتي تفصيل هذه الأمثلة في مواضعها -إن شاء الله-.

(٢) الإفصاح عن معانى الصاحح، لابن هبيرة: ١٣٩/١، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٣٤، مختصر الطحاوي، ص ٤١، حاشية الدسوقي: ٤٢٥/١، روضة الطالبين: ١١٩/٢، المبدع: ٢٣٤/٢.

قال ابن قدامة: "إذا مات في المعترك، فإنه لا يغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن، وسعيد بن المسيب...". المعني: ٤٦٧/٣.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي، الأصولي، من أعيان علماء الإسلام، وكبار المالكية. له مصنفات كثيرة، منها: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتأقين، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٦٩١/٢، الدبياج المذهب، ص ١٥٩، وشجرة النور الزكية، ص ١٠٣.

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: "إن جرح في الحرب ومات بعد انتهاء الحرب غسل وصلى عليه، لأنه مات بعد انتهاء الحرب". المذهب: ١٣٥/١.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٥٨/١ - ٣٥٩.

(٦) صبراً: قال ابن الأثير: كل من قتل في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً. النهاية: ٨/٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين: ١١٩/٢، تحفة المحتاج: ١٦٤/٣.



المعركة بأنها موضع العراق<sup>(١)</sup>، أو موضع الحرب<sup>(٢)</sup>، أو موضع القتال<sup>(٣)</sup>. فالمعركة والمعترك موضع الحرب والقتال، وكذلك المعرك والمعركة أيضاً، واعترکوا أي ازدحموا في المعترك. وأصله من عرکت الشيء أعرکه عرکاً إذا دلکته. ويقال: عرکت القوم الحرب عرکاً. والمعاركة القتال، وهو مشتق من عرکت الرحى الحب إذا طحنته، أرادوا أنه يطحن من فيه كما تطحن الرحى الحب<sup>(٤)</sup>.

فالمعركة إذا لا تكون إلا عند التقاء الزحفين، والتحام الصفين، فإنه في هذه الحالة يكون كل من قتل من الصفين يصح القول بأنه قتل في المعركة. وهذا التصور عن أرض المعركة كان قدّيماً على عهد الأسلحة التقليدية المستخدمة في تلك العصور كالسيف والرمح والنبل، وأما الآن وقد حصل هذا التطور في الأسلحة بحيث أصبحت قدرتها التدميرية شاملة قد لا تتحصر في موضع واحد بل تتسع إلى مئات آلاف الأميل بسبب الكفاءة العالية لهذه الأسلحة ووصولها إلى أهدافها البعيدة بشكل دقيق. وعلى أثر هذا التطور توسيع مفهوم "المعركة" بسبب هذه الاختراعات، فصار يطلق عليها "مسرح العمليات"، وهو يرادف "أرض المعركة" سابقاً، فكل من قتل في "مسرح العمليات" يطلق عليه قتيل المعركة، وبهذا جاءت فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- الذي قال: «لفظ معركة يقصد به مكان العمليات الحربية التي يلتزم فيها القتال، وتعرف الآن بمسرح العمليات، سواء كانت جوية، أو برية، أو بحرية، فمن قتل في هذا المكان من المشاركيـن في القتال وهو مسلم فهو من النوع الأول»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط، ص ١٢٢٤.

(٢) مختار الصحاح، ص ١٨٠.

(٣) النهاية: ٢٢٣/٣.

(٤) النظم المستعدب في شرح غريب المذهب، محمد بن بطال الركبي: ١٣٥/١.

(٥) يقصد -رحمه الله- الشهيد الذي يأخذ حكماً خاصاً من عدم الغسل، والدفن بالثياب. وانظر الفتوى في ملحق مجلة الجندي المسلم: ١/٤٢٠، ٤٠، ص ٤، والفتوى برقم ٢٢٨٩٢ تاريخ ٤/١١/١٤١١هـ موجهة إلى مدير إدارة الشئون الدينية بالقوات المسلحة.



## المبحث الثاني

### قتيل معركة الكفار

ال المسلم المقتول في معركة الكفار لا خلاف بين المذاهب الأربع في أنه شهيد يأخذ الأحكام الخاصة من عدم الغسل، والدفن بثيابه، وغير ذلك من الأحكام التي اختلف في بعضها كما سيأتي بيانه في موضعه –إن شاء الله–.

والكافر منهم الحربي، والمستأمن، والذمي، وكل واحد من هؤلاء له حكم خاص مع المسلمين، والذي يعنينا من هذا هو: هل الشهيد يكون من قتله الحربي فقط أم يشمل غيره؟.

أما الجمhour فيعنون بذلك: الكفار عموماً، فالحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> يرون أن المسلم إذا قتل ظلماً من مسلم فإنه يكون شهيداً، وتنطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد، فمن الكافر من باب أولى، سواء كان حربياً، أو مستأمناً، أو ذميًّا، أما الشافعية فقد نصوا على ذلك فقالوا: الكفار سواء كانوا حربين أم مرتدین أم أهل ذمة<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية فإنهم يخصون الحربي من عموم الكفار<sup>(٤)</sup>، ولذلك جاء في تعاريفهم للشهيد بأنه من قتل في "قتل الحربين"<sup>(٥)</sup>، وكأنهم –والله أعلم– استدلوا<sup>(٦)</sup> بمقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه قتل بيد كافر، ومع هذا غسل وصلی عليه<sup>(٧)</sup>.

#### الترجح:

الذي يظهر لي رجحانه –والله تعالى أعلم– هو قول الجمهور، لأن أهل العلم ذكروا أن الذمي إذا

(١) الحجة، محمد بن الحسن: ٣٥٦ / ١ - ٣٥٧، النافع الكبير، للكتوي، ص ١١٨.

(٢) الفروع، ابن مفلح: ٢١٣ / ٢، الإنصاف: ٥٠٣ / ٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣٥٠ / ١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٣ / ٣.

(٤) قال الزرقاني: "...أما قتيل كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعاً" شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٠٩ / ٢. وقال محمد بن المدني كنون: "...لأن الشهيد الذي لا يغسل باتفاق أو باختلاف هو قتيل الحربي، وقاتل عمر –وهو أبو لولوة المجوسي أو النصراني– ليس بحربى، بل كان مملوكاً للمغيرة بن شعبة فاطناً بين أظهر المسلمين تجرى عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة". حاشية المدنى على كنون على حاشية الرهوني: ٢٢٨ / ٢.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٤٧٦ / ٢، مawahib الجليل: ٢٤٧ / ٢.

(٦) قال محمد عليش: "...قاتل عمر رضي الله عنه كان ذميًّا، فتعسليه متفق عليه". منح الجليل: ٣١٢ / ١.

(٧) أخرج عبد الرزاق عن نافع قال: "كان عمر من خير الشهداء فغسل، وكسف، وصلی عليه، لأنه عاش بعد طعنه". المصنف: ٢٧٥ / ٥، رقم ٩٥٩١، وسيأتي مزيد من التفصيل عن هذا الأمر في مبحث أحكام المرتث –إن شاء الله–.



ضرب المسلم انتقض عهده<sup>(١)</sup>، وإذا انتقض عهده كان شرًّا من المحارب، قال ابن القيم -رحمه الله-: «إن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي»<sup>(٢)</sup>، فالذمي إذا نقض العهد يصبح في أقل أحواله مساو للحربى.

وأما الاستدلال بمقتل عمر رضي الله عنه فلا يصح، لأنه قد «عاش بعد ذلك وتكلم، وشرب، ولن يست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاحة، فإن الشهداء كثير، ويصلى عليهم -أي على جميعهم- ويعغسلون...»<sup>(٣)</sup>، وهذا يسميه بعض العلماء بالمرث، وهو كسائر الموتى في الأحكام الدنيوية، وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله- عند ذكر أحكام المرث.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٧٨٩/٢.

(٢) أحكام أهل الذمة: ٦٨٤/٢.

(٣) المنتقى في شرح الموطأ، للباجي: ٢١١/٣.



### المبحث الثالث

#### قتيل معركة المسلمين (البغاء)

**تعريف البغي:**

**في اللغة:**

جاء في اللسان: «البغي: التعدي، وبغي الرجل علينا بغيًا، عدل عن الحق واستطال»<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:**

هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً<sup>(٢)</sup>.

**حكم قتيل البغاء:**

اختلاف العلماء -رحمهم الله- فيمن قُتل من أهل العدل في معركة البغاء.

قال ابن رشد<sup>(٣)</sup>: «وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هو الشهادة مطلقاً، قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل»<sup>(٤)</sup>. وكان اختلافهم على قولين:

**القول الأول:**

أن من قتله أهل البغي كمن قتله أهل الحرب، فيأخذ الأحكام الخاصة بالشهيد، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-: «ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم»<sup>(٨)</sup>.

(١) لسان العرب: ١٤/٧٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٣٣. وينظر في التعريف الاصطلاحي تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٣١، والمطلع على أبواب المقنع، ص ٣٧٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيظ، المالكي، الفقيه، الأصولي، له مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، وختصر المستصفى للغزالى، توفى سنة ٥٩٥هـ. انظر: الدبياج المذهب، ص ٣٥٧. شجرة النور الزكية، ص ١١٩.

(٤) بداية المجتهد: ١/٢٦٧.

(٥) الأصل: ١/٣٦٦، الهدایة، للمرغینانی: ١/١٠١، حاشیة رد المحتار: ٢/٤٩.

(٦) المغني: ٣/٤٧٤، الشرح الكبير: ١/٥٤٩، الإنصاف: ٢/٥٠٣.

(٧) الحاوي: ٣/٢٧٧، الوسيط: ٢/٢٠٧، المجموع: ٥/٢٦٠.

(٨) أخرجه وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ٤/٢٤٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٧، كتاب الجنائز، باب المقتول بسيف البغي. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "حديث أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل: البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه وصححه ابن السكن" مطبوع مع المجموع: ٥/٢٧٥.



وكان قد استشهد بصفين<sup>(١)</sup> تحت راية علي رضي الله عنه، فكان قتيل أهل البغي<sup>(٢)</sup>.

٢- قول زيد بن صوحان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: «لا تغسلو عنِي دمًا، ولا تنزعوا عنِي ثوبًا إلا الخفين...»<sup>(٤)</sup>.

وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل<sup>(٥)</sup> مع علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام أحمد:

«قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهادون غدًا، فلا تنزعوا عنِي ثوبًا، ولا تغسلوا عنِي دمًا»<sup>(٧)</sup>.

٣- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دفن في ثيابه بدائه ولم يغسل<sup>(٨)</sup>.

٤- ولأنه قُتل في حرب، وهو يدافع عن الحق، ويناصر الدين، وقاتلته على الباطل، فكان قتله ظلمًا بغير حق، فيكون في معنى شهداء أحد، ولأنه لم يخالف بخلافاً هو مال، لأن وجوب القصاص في قتل الباغي من نوع، وعليه إجماع الصحابة أن كل دم أريق بتأويل فهو باطل<sup>(٩)</sup>.

**القول الثاني:**

أن من قتله أهل البغي يكون كسائر الموتى، ولا يأخذ حكم شهيد المعركة مع الكفار. وهذا مذهب

(١) صفين: موضع قرب الرقة، على شاطئ الفرات من غربيها، بها كانت الواقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: ٨٤٦/٢، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٢٥٣/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٣/١، بتصرف.

(٣) هو: زيد بن صوحان بن حمير بن الهجرس العبدى، كان ممن أدرك النبي ﷺ بسن مسلماً، قال ابن عبد البر: لا أعلم له صحبة، وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه، قتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنه، ترجم له ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث وهم من أدركوا النبي ﷺ ولم يصحبوا. ينظر الاستيعاب: ٥٥٩/١ - ٥٦٠، الإصابة: ٥٨٢/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٧/٤، الجنائز، باب المقتول بسيف البغي. وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤٥/٢٤. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٧٤/٥، رقم ٩٥٨٦.

(٥) يوم الجمل: معركة وقعت بين علي رضي الله عنه وبين بعض الصحابة المطالبين بدم عثمان رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ. وسميت بذلك لأنَّ راية القوم كانت الجمل الذي تركه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-. انظر: البداية والنهاية: ٢٣٠/٧.

(٦) التمهيد: ٢٤٥/٢٤، البداية والنهاية: ٢٤٣/٧.

(٧) المغني: ٤٧٤/٣.

(٨) زيادات المسند لعبد الله بن أحمد، الفتح الرباني: ١٥٩/٧. قال الساعاتي: سنه جيد. كما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٢٦١/١. قال ابن الملقن: إسناده لا أعلم به بأساساً. خلاصة الدر المنير: ٢٨٠/١. وذكر ابن حجر عدة روایات عن دفنه والصلوة عليه، ثم قال: "اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة". التأكيد مع المجموع: ٢٧٥/٥.

(٩) بدائع الصنائع: ٣٢٣/١، بتصرف. وينظر الحاوي: ٢٠٧/٣، والمغني: ٤٧٤/٣، والمجموع: ٢٦٠/٥.



المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> في الأظهر<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، ومذهب الظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه ذكر قتلى أحد، وقال: «إن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يصل عليهم، ولم يصل عليهم»<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هؤلاء خرجوا عن أمر النبي ﷺ بالكفن والغسل، والصلاه، وبقي سائر من قتله مسلم أو باع أو محارب على حكم سائر الموتى<sup>(٧)</sup>.

٢- عن ابن أبي مليكة<sup>(٨)</sup> قال: «دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك<sup>(٩)</sup> أن يدفع إلى أهله، فأتيت به أسماء من الخشبة، فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته»<sup>(١٠)</sup>. ولم ينكر عليها أحد<sup>(١١)</sup>.

(١) البيان والتحصيل: ٢٧١/٢، ٢٧٢، الذخيرة: ٤٧٦/٢، حاشية العدوى على الخرشي: ٣٦٩/٢.

(٢) استثنى الشافعية: ما لو استعان البغاة بكافر، فقتل كافر مسلماً فإنه يكون شهيداً. انظر: تحفة المحتاج: ٣/١٦٥، مغني المحتاج: ١/٣٥٠. وكذلك لو استعان الكفار بمسلم، فقتلوه المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار، ولا نظر إلى خصوص القاتل. حاشية البيجوري: ٤٦٩/١، وحاشية الشبراملي على نهاية المحتاج: ٤٩٨/٢. وأما إذا استعان أهل العدل بكافر فقتل أحد الكفار واحداً من أهل العدل فإنه يكون شهيداً عند جمع من الشافعية، وذهب البعض إلى أنه لا يأخذ حكم الشهادة. انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣/١٦٥، وحاشية الشبراملي على نهاية المحتاج: ٤٩٨/٢.

(٣) الأم: ٤٤٩/١، روضة الطالبين: ١١٩/٢. قال النووي: فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإنما فالمشهور. نهاية المحتاج: ٤٨/١.

(٤) الشرح الكبير، لابن قدامة: ١/٥٤٩، الإنصاف: ٢/٥٠٣.

(٥) المحلى: ٣٣٦/٣، مسألة رقم ٥٦٢، وأيضاً: ١١٩/٣٤٩، مسألة رقم ٢١٥٩.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) المحلى: ٣٣٧/٣، مسألة رقم ٥٦٢.

(٨) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي، من التابعين، روى عن العادلة الأربعة، وكان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له، مات سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٥/٣٠٦.

(٩) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ثالث خلفاءبني أمية، ولد سنة ٢٦هـ، بُويع له بالخلافة بعد من أبيه في خلافة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- فلم تصح خلافته، وبقي متغلباً على مصر والشام، ثم غلب على العراق إلى أن قتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ، فصحت خلافته يومئذ. توفي سنة ٨٦هـ. انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطى، ص ١٧١، البداية والنهاية: ٩/٦٢.

(١٠) أخرجه البهقى في السنن الكبرى: ٤/١٧. قال ابن حجر: إسناده صحيح. التلخيص: ٥/٢٧٥. وانظر الاستيعاب: ٢/٣٥٠، ٦/٣٠٦.

(١١) مغني المحتاج: ١/٣٥٠، نهاية المحتاج: ٢/٤٩٩.



**ووجه الدلالة:** أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قتل مظلوماً على يد البغاء<sup>(١)</sup>، وقد فعلت به أمه -رضي الله عنها- ما يفعل بسائر الموتى.

٣- أن المقتول من أهل العدل في حرب البغاء معناه غير معنى من قتله المشركون، ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الأصل في كل مسلم أن يغسل ويكتفى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع، إلا فيما قتله الكفار في المعركة ومات في مصرعه- فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن

(١) قد يظن البعض أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه هو الباغي، وحاشاه الله من ذلك، فيكيف يكون ابن حواري رسول الله ﷺ باغياً ويكون الحجاج ومن معه الفئة العادلة، ويكتفى من فضائله رضي الله عنه شرف صحبته لرسول الله ﷺ، وأنه أول مولود في الإسلام، وأن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (ذات النطاقين) وخالتها عائشة أم المؤمنين، وجدته صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وهذه بعض أقوال أهل العلم تنص على أنبني أمية هم الذين بغوا على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

قال ابن حزم -رحمه الله- في معرض كلامه عن غزو مكة: "وقد غزاها الحسين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وسليمان بن الحسن الجياني -عنهم الله أجمعين- وأحدوا فيها وهنكا حرمة البيت، فمن رام الكعبة بالمنجنيق -وهو الفاسق الحجاج- وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، وقتل عبد الله بن صفوان بن أمية -رضي الله عنهما- وهو متعلق بأستار الكعبة" المحتوى: ٣٣١/١١، مسألة ٢١٥٧.

وقال في البغاء الذين يخرجون لأجل الدنيا: "ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومرwan بن الحكم، وعبد الملك بن مرwan في القيام على ابن الزبير... فهؤلاء لا يغرون، لأنهم لا تأول لهم أصلاً، وهو بغي مجرد". المحتوى: ٣٣٥/١١، مسألة ٢١٥٨.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "بوبع عبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين، هذا قول أبي عشر، وقال المدائني: بوبع له الخلافة سنة خمس وستين، وكان قبل ذلك لا يدعى باسم الخلافة، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن وال العراق وخراسان، وحج بالناس ثمانى حجج... وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال: ابن الزبير كان أفضل من مرwan ومن ابنه...". الاستيعاب: ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ - ٣٠٦ .

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "... ولو خرج رجل على الإمام، فقهه، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايده، صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مرwan خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بایعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه...". المغني: ٢٤٣/١٢.

وقال الذهبي -رحمه الله-: "عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد.. أمير المؤمنين.. أحد الأعلام، ولد الحواري، الإمام أبي عبد الله، ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريه.. بوبع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز، واليمن، ومصر، وال伊拉克، وخراسان، وبعض الشام...". سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ .

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "بایع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر وال伊拉克 والشرق كله، وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتختلف عن بيعته إلا جميع بنى أمية ومن يهوى هواهم، وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مرwan بن الحكم فبایعوه بالخلافة...". فتح الباري: ٢٠٦/١٣ .

(٢) الأم: ٤٩/٤، بتصرف.



يزملوا بدمائهم في ثيابهم، ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين -ولا يجب فرضًا عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء والموتى، على حكم الإسلام في الغسل والتکفين والصلاه<sup>(١)</sup>.

### الترجح:

الذي يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله- هو القول الأول، لأن الله تعالى كما أمر بقتل المشركين أمر بقتل البغاء في قوله تعالى: **﴿وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [الحجرات: ٩].

فكان قتالهم امتثالاً لأمر الله تعالى، فكان جهاداً. قال الصناعي<sup>(٢)</sup> في تعريف الجهاد: «بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاء»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في السنة بيان أن المقتول بيد البغاء من خيرة القتلى، وأن قتلهم شهادة من أفضل الشهادات<sup>(٤)</sup>. حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إن قتالهم -أي الخوارج- عندي أجل من قتال عذتهم من الترك<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى، لابن حزم: ٣٤٩/١١، مسألة ٢١٥٩.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصناعي، ويعرف بالأمير، ولد سنة ١٠٩٩هـ، محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، له مؤلفات نافعة، منها: سبل السلام في شرح بلوغ المرام، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وغيرها. توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: الدر الطالع، للشوكاني: ١٣٣/٢، معجم المؤلفين: ٥٦/٩.

(٣) سبل السلام: ٥٣/٤.

(٤) ينظر الأحاديث في قتال الخوارج -وهم من البغاء على القول الراجح- في حديث أبي أمامة مرفوعاً، وفيه: "...كلاب أهل النار، خير قتلى من قتلوا...". ابن ماجه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج، رقم ١٧٦.

والحاكم: ٤٩/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي. قال الألباني: إسناده حسن، مشكاة المصايح: ٥٥/٢.

وحيث أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "...من قتلوه فله أفضـل الشهادة..." الحاكم: ١٥٤/٢ - ١٥٥، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجا بهذه السياقة، ووافقه الذهبي. قوله النبي ﷺ في قتالهم: "من قتـلـهـ فـلـهـ أـجـرـ شـهـيدـ،ـ وـمـنـ قـتـلـهـ فـلـهـ أـجـرـ شـهـيدـينـ". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجـالـهـ ثـقـاتـ. المـجـمـعـ: ٢٣٤/٦. وضعـفـهـ الأـلـبـانـيـ.ـ السـنـةـ لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ،ـ صـ4ـ٣ـ٨ـ.

(٥) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ٦٣٥/٢.



## المبحث الرابع

### المقتول خطأ

ال المسلم في المعركة قد يقتل خطأ من غير قصد وتعمد، وهذا الخطأ إما أن يكون من نفسه، أو يكون الخطأ من قبل المسلمين، أو يكون من جهة الكفار، وسنفصل -إن شاء الله تعالى- حكم كل حالة في المطالب التالية:

#### **لله المطلب الأول: من قتل نفسه خطأ:**

اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن قتل نفسه خطأ في المعركة، هل يأخذ أحكام الشهداء أم لا؟ على قولين:

#### **القول الأول:**

أن من قتل نفسه خطأ لا يأخذ أحكام الشهداء، بل يصلى عليه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وعلوا ذلك بأن الشهيد هو الذي يقتله الكفار في المعركة، وهذا بقتله نفسه خطأ قطع نسبة ذلك إلى الكفار، فهو لم يقتل بفعل العدو مباشرة ولا بسبب، أشبه من مات مريضاً، فكان كسائر الموتى<sup>(٤)</sup>.

#### **القول الثاني:**

أن من قتل نفسه خطأ يأخذ أحكام شهيد المعركة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> رجحها جمع من الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا عشر المسلمين. فابتدره الناس فوجدوه قد مات. فلَفِهُ رَسُولُ اللَّهِ بثيابه، ودَمَاهُ، وصَلَى عَلَيْهِ، ودَفَنَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) تبيين الحقائق: ٢٤٧/١، حاشية رد المحتار: ٢٤٩/٢.

(٢) الذخيرة: ٤٧٦/٢، حاشية الخرشي: ٣٦٩/٢.

(٣) الإنصاف: ٣٥٢/١، ٥٠١/٢، كشاف القناع: ١٠٠/٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ٢٤٧/١، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٢/١.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٤٢٣/٢، المجموع: ٢٦١/٥، روضة الطالبين: ١١٩/٢.

(٦) الإنصاف: ٥٠١/٢.

(٧) من رجحها من الحنابلة: ابن قدامة في المغني: ٤٧٣/٣، ٤٧٤، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة في الشرح الكبير: ٥٤٨/١، ٥٤٩، وابن مفلح في المبدع: ٢٣٧/٢.



الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد»<sup>(١)</sup>.

دل هذا الحديث على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روي أن عامر بن أبي سلمة رضي الله عنه عندما رجع عليه سيفه فقتله، قال النبي ﷺ فيه: «مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين»<sup>(٣)</sup>.

فهذا قد قتل نفسه خطأ في المعركة، ومع ذلك لم يفرد عن الشهداء بحكم<sup>(٤)</sup>.

#### الترجح:

من خلال عرض أقوال الفريقين وأدلة يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ نظراً لصحة أدلة وصراحتها، ولأنها نص في الموضوع، وسلامته من المعارض.

أما أصحاب القول الأول فلم يذكروا سوى تعليلاً ينقض عليهم عند مقابلته بأدلة القول الثاني.

#### لله المطلب الثاني: من قتله المسلمين خطأ في المعركة:

هذه هي الصور الثانية وهي القتل بيد المسلمين خطأ، وقد قسم بعض الفقهاء القتل الخطأ إلى قسمين:

١- خطأ في الفعل: كمن قصد رمي صيد فأخطأ فأصاب إنساناً، فهذا خطأ في نفس الفعل.

٢- خطأ في القصد: كمن يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم، فهذا خطأ في ظن الفاعل<sup>(٥)</sup>. ومع توسيع دائرة المعارك الحديثة، سواء منها البرية أو البحرية أو الجوية أصبحت الأخطاء واردة، ويسمونها بنار الأصدقاء، أي أن الخطأ يكون من الصديق الذي أطلق نيران أسلحته على حليفه من غير قصد.

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم ٢٥٣٩. قال الشوكاني: "الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سلام بن أبي سلام مجهول. وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جدة أبي سلام. انتهى، وزيد نقمة". نيل الأوطار: ٤/٣٠.

(٢) نيل الأوطار: ٤/٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم ٢٥٣٨، عن سلمة بن الأكوع. كما أخرجه مسلم بمعناه في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير، رقم ١٨٠٢. وكذلك ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد: ٢/٥٨٦، رقم ٢٤١.

(٤) المغني: ٣/٤٧٤، بتصريف. وانظر الشرح الكبير: ١/٤٥٤، والمبدع: ٢/٢٢.

(٥) انظر: المبسوط: ٢٦/٦٦، مغني المحتاج: ٤/٤، المغني: ١١/٤٦٣، المحلى: ١٠/٢١٥، مسألة رقم ٢٣٢٠.



وال المسلم المقتول خطأ بيد المسلمين في المعركة له أحكام في الفقه ليس هذا مقام بسطها<sup>(١)</sup>. والذي يعنينا من هذه الأحكام في هذا المطلب هو: هل يلحق هذا المقتول بالشهداء المقتولين بأيدي الكفار، أم أنه يكون كبقية الموتى؟

اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أنه لا يكون شهيداً، بل يكون كعامة الموتى من المسلمين. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وعللوا ذلك بأنه لم يقتل بأيدي المشركين، فلا يأخذ حكم الشهيد.

وأصل الحنفية ذلك فقالوا: إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو كان شهيداً، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>. ولأن الحنفية اشترطوا في الشهيد أن لا يخلف بدلاً، وهو المال أو القصاص، والقتل الخطأ يخلف بدلاً هو المال، وذلك أمارة على خفة الجناية؛ لأن المال لا يجب إلا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:**

أنه يأخذ أحكام الشهداء، وهو مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٨)</sup>، وجمع من المالكية<sup>(٩)</sup>. وأصل أبو يوسف في هذا قال: إنه إذا صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال كان شهيداً، وإلا فلا، سواء كان منسوباً إلى العدو أو لا<sup>(١٠)</sup>.

(١) أجمع العلماء على أن من قصد شخصاً يظنه حربياً فقتله فتبين أنه مسلم أنه لا يجب عليه القصاص، ثم اختلفوا في الواجب في ذلك، هل هو الكفارة فقط، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء ٩٢]، أو أن الواجب في ذلك الكفارة والدية استناداً لعموم قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء ٩٢]. انظر تفصيل هذا كله في بدائع الصنائع: ٢٥٢/٧، موهاب الجليل: ٢٥٦/٧، مغني المحتاج: ١٣/٤، المعني: ٤٦٥/١١.

(٢) تبين الحقائق: ٢٤٧/١، بدائع الصنائع: ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) موهاب الجليل: ٢٤٨/٢، حاشية الدسوقي: ١/٤٢٥.

(٤) المبدع: ٢٣٤/٢، كشف النقاع: ٢/١٠٠.

(٥) بدائع الصنائع: ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٦) بدائع الصنائع: ١/٣٢١، بتصرف. وانظر: تبين الحقائق: ١/٢٤٨، ٢٤٧/١.

(٧) الوسيط: ٣٧٧/٢، تحفة المحتاج: ٣/١٦٤.

(٨) تبين الحقائق: ١/٢٤٧.

(٩) منهم: الدردير في الشرح الكبير: ١/٤٢٦، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل: ٢/١٠٩، وأحمد بن غنيم النفراوي في الفواكه الدواني: ١/٣٣٨، والخرشي في حاشيته: ٢/٣٦٩.

(١٠) بدائع الصنائع: ١/٣٢٣، ٣٢٤.



### الترجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، لما روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن المسلمين قتلوا أبا حذيفة خطأ في معركة أحد<sup>(١)</sup>، ولم يفرد عن عامة شهداء أحد بحكم، فدل على أن المقتول خطأ بأيدي المسلمين في المعركة يأخذ حكمهم.

ولأنه قد تجهل الجهة المتسببة في القتل عند اختلاف الرمي بالقذائف، فلا يعلم يقيناً أن الشهيد قتل من قبل العدو، أو جاءه القتل من المسلمين خطأ، فكان في هذا القول رفعاً للحرج والمشقة. والله أعلم بالصواب.

### لـ المطلب الثالث: المقتول خطأ من الكفار في المعركة.

ومن صور هذه المسألة ما إذا استعان المسلمون بالكافرين<sup>(٢)</sup> فقتل أحدهم مسلماً خطأ، ولم أجده حسب إطلاعي -من نص على هذه المسألة من الفقهاء سوى بعض الشافعية والحنابلة، فقد جاء عند الشافعية أن الشهيد هو من قتله الكفار مطلقاً أي عمداً أو خطأ<sup>(٣)</sup>، وكذلك عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولعل عدم وجود نصوص للفقهاء في هذه المسألة راجع إلى مذهبهم في عدم جواز الاستعانة بالكافار، أو لندرة وقوع ذلك في الغالب -والله أعلم.

والقول بأنه يأخذ حكم الشهيد هو القول الصحيح في هذه المسألة -في نظري- قياساً على من قتله المسلمون خطأ، وقد سبق أنه رجحنا أن يأخذ حكم شهيد المعركة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم ٤٠٦٥، مختصرًا.

(٢) في حكم الاستعانة بالكافار على البغاء أو على الكفار خلاف بين العلماء. انظر تفصيل ذلك في كتاب: "الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي"، د. عبد الله الطريقي، ص ٢٧١ - ٢٧٤.

(٣) حاشية البيجوري: ٤٦/١.

(٤) المبدع: ٢٣٨/٢، كشاف القناع: ١٠٠/٢.



## المبحث الخامس

### من وُجِدَ في المعركة ميّتاً وليس به أثر قتل

أما من وجد في المعركة ميّتاً ولم يكن به أثر دال على قتله، ولم يعلم سبب وفاته، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول:**

أنه لا يلحق بالشهيد، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء رأوا العمل بالأصل<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله **﴿زملوهم بدمائهم﴾**<sup>(٤)</sup>، فإذا كان به كلام لم يغسل<sup>(٥)</sup>، ومفهوم المخالفة من الحديث: أنه إذا لم يكن به أثر فإنه يغسل.

٢ - أن الأصل وجوب الغسل والتکفين فلا تسقط بالشك والاحتمال<sup>(٦)</sup>، ولذا اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل، ولم نعتبرها في القساممة<sup>(٧)</sup> احتياطاً لوجود الدم<sup>(٨)</sup>.

٣ - أن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه<sup>(٩)</sup> بالأثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو؛ فقد يكون مات فجأة، أو من شدة الفزع والخوف، فأشبهه من مات مريضاً.

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٣/١، البناء: ٣١١/٣.

(٢) المبدع: ٢٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٢/١.

(٣) الأصل اصطلاحاً: يطلق ويراد به عدة معان، والمراد به هنا: القاعدة المستقرة، ومثله قوله: الأصل في المياه الطهارة، أي القاعدة منها، انظر: كتاب "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية. د. يعقوب الباحسين، ص ١٤.

(٤) زملوهم: أي لفهم فيها، يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه. النهاية: ٣١٣/٢.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من كلام في سبيل الله عز وجل، رقم ٣١٤٨، وانظر الأحاديث الواردة في هذا المعنى في مبحث: غسل الشهيد في بحثنا هذا.

(٦) المغني: ٤٧٤/٣.

(٧) الكافي: ٣٥٨/١، المبدع: ٢٣٧/٢، بتصرف.

(٨) القساممة بالفتح: اليمين، كالقسم، وحقيقة أنها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم أصحابهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتلهم، فإن لم يكونوا خمسين فأقل الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الديمة، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة. النهاية: ٦٢/٤.

(٩) الفروع: ٢١٢/٢، ٢١٣ بتصرف.

(١٠) حتف أنفه: هو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات. والحفل: الهلاك. كانوا يتخيّلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته. النهاية: ٣٣٧/١.



**القول الثاني:**

أنه يلحق بشهيد المعركة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وهؤلاء رأوا العمل بالغالب، وعلوا ذلك: بأن الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، فيحتمل أنه مات لسقطة، أو قد يكون ركله فرس، فلم يظهر عليه أثر<sup>(٤)</sup>.

**اعتراض وجوابه:**

قيل: ينبغي أن تخرج هذه على قولي الأصل والغالب، إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال.

وقد أجب عن ذلك: بأن السبب الظاهر يعمل به، ويترك الأصل، كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء، ورأينا متغيراً فإننا نحكم بنجاسته، مع أن الأصل طهارة الماء<sup>(٥)</sup>.

**الترجح:**

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لأن الواجب نحو الميت المسلم لا يترك بمجرد الاحتمالات التي لا يعدها دليلاً، فإن الشرع أوجب بحق الميت بعض الأحكام التي هي الأصل في حقه، فلا ينتقل عنها إلا بدليل معتبر، كثبوت موته بسبب العدو، وجود الدلالات على قتلها، واليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله.

(١) الذخيرة: ٤٧٦/٢، شرح الزرقاني: ١٠٩/٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٤٢٣/٢، مغني المحتاج: ٣٥٠/١.

(٣) الإنصاف: ٥٠٢/٢.

(٤) انظر الذخيرة: ٤٧٦/٢، شرح الزرقاني: ١٠٩/٢، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٣/٢.

(٥) مغني المحتاج: ٣٥٠/١، بتصرف. ومسألة بول الظبية في الماء من المسائل التي استثارها علماء الشافعية من قاعدة اليقين لا يزول بالشك، انظر هذه المسائل مستوفاة في كتاب "التلخيص" لابن القاسص، ص ١٢١ - ١٢٤، والمجموع: ٢١١، والأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ١٤٠، ١٤١.



## المبحث السادس

### أحكام المرث في المعركة

**تعريف المرث:**

**في اللغة:**

المرث لغة: مأخوذ من الرث، وهو الخلق البالي، يقال: ثوب رث، ورجل رث الهيبة.

وقولهم: ارثت في المعركة من هذا القبيل، وذلك أن الجريح يسقط كما تسقط الرثة، ثم يحمل وهو رثيث<sup>(١)</sup>.

**في الاصطلاح:**

وعلى هذا فيكون المرث اصطلاحاً هو: من أصيب في المعركة أو غيرها، ولم يجهز عليه في مصرعه، وحمل إلى خارج المعركة، وعاش حياة مستقرة، ثم مات متأثراً بجراحه التي أصابته<sup>(٢)</sup>، فهذا يكون كسائر الموتى، ولا تتطبق عليه أحكام شهيد المعركة.

وقد استدل على ذلك بما يلي:

١- ما روي أن سعد بن معاذ رضي الله عنه أصيب يوم الخندق، ثم مات بعد ذلك بمدة، وقد غسل وকفن<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن عمر بن الخطاب غسل، وكسن، وصلى عليه، وكان شهيداً، يرحمه الله»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك: «... وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل، ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب»<sup>(٥)</sup>.

٣- الإجماع. قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيّاً ولم يمت في المعركة، وعاش أقل شيء - فإنه يصلى عليه، كما صنع بعمر رضي الله عنه»<sup>(٦)</sup>.

(١) المقاييس في اللغة: ٣٨٤/٢، بتصريف. وانظر جمهرة اللغة: ٨٢/١، والقاموس المحيط، ص ٢١٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٢٤٩/١، النخيرة: ٤٧٦/٢، روضة الطالبين: ١١٩/٢، المغني: ٤٧٢/٣.

(٣) حديث إصابة سعد في يوم الخندق أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب... رقم ٤١٢٢. أما رواية غسله فقد أخرجها ابن سعد في الطبقات: ٤٢٧/٣، ٤٢٨. وحسن إسنادها الأرناؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء: ٢٨٧/١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد: ٤٦٣/٢. كما أخرجه البيهقي في السنن: ١٦، ١٧.

(٥) الموطأ: ٤٦٣/٢.

(٦) التمهيد: ٢٤٤/٢.



٤- أن المرثى قد حصل له بارثاثه رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه، لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أمواتبني آدم فيراعي فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه<sup>(١)</sup>. ومسألة ارثاث الشهيد اختلف الفقهاء في تحديد صورتها بعد أن اتفقوا على أن من أصيب في المعركة وفقد وعيه من جراء هذه الإصابة، بحيث أصبح لا يعقل حتى مات. فإنه يأخذ أحكام الشهيد، سواء نقل من المعركة أم لم ينقل<sup>(٢)</sup>.

وقد يستدل على هذا بما روي أن شناس بن عثمان أصيب في معركة أحد، فحمل إلى المدينة وبه رمق، فأدخل على عائشة، فقالت أم سلمة: ابن عمي<sup>(٣)</sup> يدخل على غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «احملوه إلى أم سلمة». فحمل إليها فمات عندها -رحمه الله- فأمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أحد فيدفن هناك كما هو في ثيابه التي مات فيها، وقد مكث يوماً وليلة، ولكنه لم يذق شيئاً، ولم يصل عليه رسول الله ﷺ، ولم يغسله<sup>(٤)</sup>.

كما ذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> إلى أن من أصيب في الحرب وبقي حياً في مكانه لم ينقل حتى مات وكان ذلك قبل انتهاء المعركة، فإنه شهيد، سواء أكل أو شرب أو تكلم، طالت المعركة أم قصرت.

أما من مات بعد انتهاء المعركة وقد عاش حياة مستقرة فقد اختلف الفقهاء في المرافق التي إذا حصلت له كانت مانعة من الشهادة، ويكون بها مرثى على النحو التالي:  
مذهب الحنفية:

اشترط الأحناف في شهيد المعركة أن لا يكون قد نال شيئاً من مرافق الحياة بعد انتهاء المعركة، وقالوا في صفة المرثى أنه: «من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٥١/٢، بتصريف، وانظر الهدایة: ١٠١/١، وتبیین الحقائق: ٢٤٩/١.

(٢) تبیین الحقائق: ٢٤٩/١، الذخیرة: ٤٧٦/٢، المجموع: ٢٦١/٥، المغني: ٤٧٢/٣.

(٣) لأنه من بنى مخزوم، فهو شناس بن عثمان بن الشريد بن هرمي بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي (الإصابة: ١٥٥/٢)، وأم سلمة -رضي الله عنها- من بنى مخزوم أيضاً، فهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية (الإصابة: ٤٥٨/٤).

(٤) طبقات ابن سعد: ٢٤٥/٣، ٢٤٦، المغازی للواقدي: ٣١٢/١، وأورده ابن عبد البر في الاستیعاب: ١٥٧/٢، وابن الأثير في أسد الغابة: ٣٧٧/٢، وجاء في المدونة: ١٨٣/١ "عن ابن أبي ذئب قال: صلي على ثابت بن شناس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة"، وثبت ابن شناس لم أجد له ترجمة في الإصابة، ولا في الاستیعاب، ولا في أسد الغابة، والله أعلم.

(٥) تبیین الحقائق: ٢٤٩/١، شرح الزرقاني: ١٠٩/١، المجموع: ٢٦١/٥.

(٦) الإنصاف: ٥٠٢/٢، ٥٠٣.



من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها»<sup>(١)</sup>.

وهذه المرافق مثلاً لها بأمور، منها:

١- النقل من مكان مصرعه، سواء مات أثناء نقله على أيدي الرجال، أو مات في بيته، إلا إذا كان حين نقله لا يعقل، أو نقل من المعركة لخوف وطء الخيل، لأنه بهذا النقل لا يكون منافياً للشهادة، لأن نقله لم يكن لإيصال الراحة<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا تكلم بكلام كثير -ما لم يكن هذا الكلام وصية بأمور الآخرة<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا باع أو ابْتَاعَ، أو أكل أو شرب، أو نام، أو تداوى، أو صلّى؛ لأنَّه بهذه الأمور قد باشر شيئاً من أحكام الأحياء؛ فيكون قد نال شيئاً من مرافق الحياة، واستدل على الشرب بأنه ارثاث شهداء أحد، فإنهم قضوا عطاشاً والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة<sup>(٤)</sup>.

### مذهب المالكية:

أما المالكية فقد جعلوا ضابط المرثى أن يرفع حيّاً من المعركة، ثم يموت بيد من رفعه، أو بداره، واستثنوا من ذلك من رفع مغموراً<sup>(٥)</sup>، واستمر في غمرته لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلّم حتى مات<sup>(٦)</sup>، واختلف في منفوذ المقاتل<sup>(٧)</sup> هل يستثنى من ذلك أم لا؟ فالظاهر أن المذهب المعتمد عند المالكية هو أنه يغسل، ويصلّى عليه، ولا يأخذ أحكام الشهيد في المعركة، وهذا هو المشهور<sup>(٨)</sup> من قول ابن القاسم<sup>(٩)</sup>،

(١) بدائع الصنائع: ٣٢١/١.

(٢) انظر: المسوط: ٥١/٢، مختصر الطحاوي، ص ٤١، تبيين الحقائق: ٢٤٩/١.

(٣) مختصر الطحاوي، ص ٤١، تبيين الحقائق: ١/٢٤٩، البنائية: ٣/٣٢٢.

(٤) انظر: الهدایة: ١٠٢/١، تبيين الحقائق: ٢٤٩/١، بدائع الصنائع: ١/٣٢١، البنائية: ٣/٣٢٢.

(٥) المغمور: من أغمى عليه، كأنه غُطِيَ على عقله وستر، النهاية: ٣/٣٨٤.

(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير: ٢٠٤/١، شرح الزرقاني: ١/٤٧٦، الذخيرة: ٢/٤٧٦، حاشية الخريسي: ٢/٣٧٠.

(٧) النفذ، بالتحريك: المخرج والمخلص، ويقال: لمنفذ الجراحة: نفذ. النهاية: ٥/٩١.

(٨) انظر: حاشية البناني: ٢/١٠٩، حاشية الدسوقي: ١/٤٢٦، منح الجليل: ١/٣١٢.

والمشهور في اصطلاح المالكية قد يطلق على عدة أمور:

أ- أنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح.

ب- ماكثر قائلوه، وهو المعتمد (ويقابله الشاذ).

ج- رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة. «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك». دكتور حمدي شلبي، ص ١٨.

(٩) هو: الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي، المصري، ولد سنة ١٣٢هـ، صاحب مالكاً عشرين سنة، وهو أخص أصحابه به، من كبار أئمة الفقه والحديث، من مؤلفاته: المدونة رواها عن الإمام مالك. توفي سنة ١٩١هـ انظر: شجرة النور الزكية، ص ٥٨، معجم المؤلفين: ٥/١٦٥.



وهو الذي اعتمد خليل، وقرر جمع من المالكية<sup>(١)</sup>.  
وذهب طائفة من المالكية<sup>(٢)</sup> إلى أن منفود المقاتل لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو قول سحنون.

### مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقالوا في ضابطه: بأنه إذا انقضت الحرب وليس في المجروح إلا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

أما من جرح في القتال، وانقضت الحرب وتوقع بقاوئه فمات بعد ذلك فليس بشهيد بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، أما من قطع موته بتلك الجراحة فقد قال النووي: «ومن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران أصحهما ليس بشهيد، سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى

(١) كالبناني في حاشيته: ١٠٩/١، والخرشي في حاشيته: ٣٧٠/٢، والدسوقي في حاشيته أيضاً: ٤٢٦/١، ومحمد علش، منح الجليل: ٣٢١/١، ونقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافق قول خليل، انظر: التاج والإكليل: ٢٤٩/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٢٦/١.

(٢) منهم القاضي عبد الوهاب في المعونة: ٣٥١/١، وابن عبد البر في الكافي: ٢٤٠/١، والدردير في الشرح الصغير: ٢٠٤/١، والشرح الكبير: ٤٢٦/١، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل: ١٠٩/١، وعلى العدوبي في حاشيته على الخرقى: ٣٧٠/٢.

وبسبب اختلافهم هو: هل منفود المقاتل يعتبر حياً، أم ميتاً؟ فمن قال بالأول قال: يغسل ويصلى عليه، ومن قال بالثاني، قال: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وأستدل أصحاب ابن القاسم لقولهم بقصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أنه حمل وهو منفود المقاتل، فغسل وصلى عليه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم.

واعتراض على هذا الدليل بما يلي:

١- (أن قاتل عمر رضي الله عنه كان ذمياً فتغسله منفق عليه). منح الجليل: ٣١٢/١.

٢- (أنه لم يقتل مدافعاً). المنقى، للباجي: ٢١١/٣.

٣- (أنه عاش بعد ذلك، وتكلم، وشرب، وليس هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة). المنقى، للباجي: ٢١١/٣.  
ورجح أصحاب سحنون قولهم بأمور منها:

١- أن قول سحنون ليس خلافاً للمدونة، بل تفسير للمدونة.

٢- أن منفود المقاتل عند ابن القاسم حياته كلاً حياة -أي أن حياته وهو منفود المقاتل كعدمه- لأن مذهب المشهور عنه فيمن ضرب رجلاً فانفذت مقاتلته، ثم أجهز عليه رجل آخر أن الأول يقتل ويعاقب الثاني.

٣- أن ترك الصلاة عليهم -أي الشهداء- لأنهم أحياه عند ربهم يرزقون.

فعلى هذا يكون قول سحنون حسناً، لأنه مات بفعل العدو، فدخل بذلك في عموم الآية، بخلاف من لم تنفذ مقاتلته. انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٢٨/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٤٢٥/٢، روضة الطالبين: ١١٩/٢، مغني المحتاج: ٣٥٠/١.

(٤) انظر: الوسيط: ٣٧٧/٢، الشرح الكبير: ٤٢٤/٢، روضة الطالبين: ١١٩/٢.



وتكلم ألم لا، وسواء طال الزمان ألم لا، هذا هو المشهور»<sup>(١)</sup>.

### مذهب الحنابلة:

أما ضابط المرثى عند الحنابلة فهو من جرحه العدو، أو أكل أو شرب، أو نام، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاوه عرفاً، فيكون كغيره من الموتى، يُغسل ويصلى عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاحة<sup>(٢)</sup>.

### الترجح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الراجح هو ما اختاره ابن قدامة في المغني حيث قال: «الصحيح: التحديد بطول الفصل، أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من الموارد، وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها»<sup>(٣)</sup>.

أما التحديد بالشرب، واستدلال الحنفية بأن شهادة أحد كانت تدار عليهم الكأس فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة، فلم أجده أحداً أنسد هذه القصة، ولم أجده من أوردها غير الحنفية، والمشهور أن مثل ذلك روي في معركة اليرموك، فعن أبي الجهم بن حذيفة العدواني رضي الله عنه أنه قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمِي، ومعي شنة<sup>(٤)</sup> من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رقم سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ<sup>(٥)</sup>، فقلت له: أسيقاك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمِي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسيقاك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمِي فإذا هو قد مات»<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه القصة أن كل واحد من هؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- قد آثر صاحبه بالماء، وليس يظهر أن امتاعهم لأجل نقصان الشهادة، كما هو واضح من السياق، والله أعلم.

(١) المجموع: ٢٦١/٥، وانظر تحفة المحتاج: ١٦٤/٣، ١٦٥، ومغني المحتاج: ٣٥٠/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٣٥٢/١، بتصرف. وانظر: الفروع: ١٣٣/٢ عن الإنفاق: ٥٠٢/٢.

(٣) المغني: ٤٧٢/٣، وصوب هذا المرداوي في الإنفاق: ٥٠٢/٢.

(٤) شنة: الأسبقية الخلقية، واحدها شن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. النهاية: ٥٠٦/٢.

(٥) النشغ: قال ابن الأثير: «النشغ في الأصل: الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي. وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فائت وأسفًا عليه. وعن الأصممي: النشاغات عند الموت: فواقات خفيات جداً، واحتتها: نشغة». النهاية: ٥٨/٥.

(٦) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، ص ١٢٢، وفي الزهد، ص ١٨٥، باب هوان الدنيا على الله. وأخرجه أحمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «فضل الجهاد والمجاهدين»، ص ١٨٥.



قال ابن قدامة -تعليقًا على هذه القصة، واستدلالًا على عدم اعتبار الكلام ضابطًا للارثة:- «ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انتهاء الحرب»<sup>(١)</sup>.

وأما التحديد بالكلام وانقضاء الحرب فلا يصح، لما روى زيد بن ثابت رض قال: «بعثني رسول الله ص يوم أحد لطلب سعد بن أبي الربيع وقال لي: إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ص: كيف تجدى؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأصبته وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح، وضربة بالسيف، ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد إن رسول الله ص يقرأ عليك السلام، ويقول لك: خبرني كيف تجدى؟ قال: على رسول الله السلام، وعلىك السلام، قل له: يا رسول أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم أن يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيكم شفر<sup>(٢)</sup> يطرف، قال: وفاقت نفسه رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

ولما روي أن الأصير رض كان يأبى الإسلام على قومه، فلما كان يوم خرج رسول الله ص إلى أحد، بدا له في الإسلام فأسلم، ثم أخذ سيفه، فعدا حتى دخل في عرض الناس، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، قال: فبينا رجال من بني عبد الأشهل يتلمسون قتلهم في المعركة إذا هم به، فقالوا: والله إن هذا للأصير، ما جاء به؟ لقد تركناه وإنما لم نكر له هذا الحديث، فسألوه ما جاء به، فقالوا: ما جاء بك يا عمرو؟ أحب<sup>(٤)</sup> على قومك أم رغبة في الإسلام؟

قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله وبرسوله، وأسلمت، ثم أخذت سيفي، فغدوت مع رسول الله ص، ثم قاتلت حتى أصابني ما أصابني، ثم لم يلبث أن مات بين أيديهم. ذكروه لرسول الله ص، فقال: إنه من أهل الجنة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني: ٤٧٣/٣.

(٢) شُفْرٌ: الشُّفَرُ بالضم، وقد يفتح: حرف جُفِن العين الذي ينبع عليه الشعر. النهاية: ٤٨٤/٢.

(٣) أخرجه الحكم في المستدرك: ٢٠١/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد، ص ١٠٩، ١٠٨ مرسلاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

كما أخرجه مالك في الموطأ: ٤٦٦ مرسلاً عن يحيى بن سعيد. وكذلك ابن سعد في الطبقات: ٥٢٣/٣، ٥٢٤.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٢٨٥/٣.

وابن إسحاق في سيرته، ص ٣١٣، ٣١٤ مرسلاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وكذلك سعيد بن منصور في سننه: ٣٠٣/٢، ٣٠٣/٢، رقم ٢٨٤٢.

قال ابن عبد البر: هذا الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها. الاستذكار: ٢٩٤/١٤.

(٤) حدب: يقال حدب عليه يحدب، إذا عطف. النهاية: ٣٤٩/١.

(٥) السيرة النبوية، لابن هشام: ٩٠/٣. قال ابن حجر: هذا إسناد حسن، رواه جماعة من طريق ابن إسحاق. الإصابة:

٥٢٦/٢. كما أخرجه أحمد في المسند. الفتح الرباني: ٢٠٣/٢٢، قال الساعاتي: سنده جيد.



وفي رواية أخرى: «أن عمرو بن أبي شيش كان له ربا في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رأه المسلمون قالوا: إلينك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً الله؟ فقال: بل غضباً الله ولرسوله، فمات فدخل الجنة وما صلى الله صلاة»<sup>(١)</sup>.

وسعد بن الربيع والأصيرم (عمرو بن أبي شيش) قتلا في معركة أحد ودخلتا في عموم قول النبي ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم». ولم يصل عليهم، وقد تكلما، وماتا بعد انتهاء الحرب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٥٣٧، وسكت عنه. وأخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٢٠٣/٢٢، قال الساعاتي: سنه جيد. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٧/٩. وحسن إسناده ابن حجر. الإصابة: ٥٢٦/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٧٣/٣، بتصرف.



## **الفصل الثاني: الشهداء بالقتل في غير المعركة**

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول: المسلم المقتول ظلماً.**

**المبحث الثاني: هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين.**

## المبحث الأول

### ال المسلم المقتول ظلماً

اختلف العلماء في المسلم المقتول ظلماً بغير معركة هل يأخذ حكم الشهداء في ساحة القتال أم أنه يكون كعامة الموتى، وحيث إن القتل قد يكون من الكافر الحربي، أو من الذمي، أو من المسلم فسنفصل القول في كل صورة من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

#### للطلب الأول: المسلم المقتول بيد كافر حربي:

ذهب الجمهوّر من الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والصحيح من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أن مقتول الحربي بغير معركة شهيد على الإطلاق، بأي صورة كان ذلك القتل، سواء كان غافلاً أو نائماً، ناصبه القتال أو لم يناصبه.

وذهبت الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٦)</sup> إلى أن مقتول الحربي إذا كان على وجه الغيلة<sup>(٧)</sup> لا يكون شهيداً، ومثله لو أسر الكفار مسلماً وقتلواه صبراً؛ فلا يكون شهيداً بهذه الحالة، لكن إن حصل من المسلم مقاومة ومقاتلة؛ فإنه يكون شهيداً، فيكون قوله موافقاً للجمهوّر في هذه الصورة.  
فقد جاء عند الشافعية قوله: «لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلماً فقتلته، فهو بريد المسلم شهيد قطعاً»<sup>(٨)</sup>.

#### للطلب الثاني: المسلم المقتول بيد كافر غير حربي:

ذهبت الحنفية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup> إلى أن مقتول الكافر غير الحربي -كالذمي والمعاهد مثلًا- يكون شهيداً.

(١) الحجة: ٣٥٧/١، تبيين الحقائق: ٢٤٧/١.

(٢) المغني: ٤٧٦/٣، كشاف القناع: ١٠٠/٢.

(٣) المدونة: ١٨٣/١، البيان والتحصيل: ٢٩٥/٢، ٢٩٦، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي: ٢٠٤/١.

(٤) روضة الطالبين: ١١٩/٢، نهاية المحتاج: ٤٩٨/٢.

(٥) روضة الطالبين: ١١٩/٢، تحفة المحتاج: ١٦٤/٣.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤٢٥/١ - ٤٢٦، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي: ٢٠٤/١.

(٧) الغيلة: القتل في خفية، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. انظر النهاية: ٤٠٣/٣.

(٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٦٤/٣.

(٩) الحجة لمحمد بن الحسن: ٣٥٧/١، تبيين الحقائق: ٢٤٨، ٢٤٧/١.

(١٠) كشاف القناع: ١٠٠/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٤٤/١، ٣٤٥.



وذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن مقتول الكافر غير الحربي لا يكون شهيداً.

### لله المطلب الثالث: المسلم المقتول ظلماً بيد مسلم:

اختلف العلماء في الشهيد المقتول ظلماً بيد مسلم، هل يخص بأحكام دون سائر الموتى؟ أو أنه يكون كعامة الموتى؟ على قولين:

فمنهم من ألحّ بشهيد المعركة، ومنهم من جعله كسائر الموتى.

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لدفع حكم الغسل هو الشهادة مطلقاً، أو الشهادة على أيدي الكفار؟

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً، قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل»<sup>(٣)</sup>.

#### القول الأول:

أن المسلمين إذا قتل ظلماً بيد مسلم فإنه يكون شهيداً؛ تتطبق عليه الأحكام الخاصة بشهيد المعركة.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٦)</sup>.

٢- ما روى ابن سيرين<sup>(٧)</sup>: «أن زياد<sup>(٨)</sup> أطّل الخطبة، فقال حجر بن عدي<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه:

(١) شرح الزرقاني: ١٠٩/١، الفواكه الدوائية: ٣٣٨/١

(٢) انظر: روضة الطالبين: ١١٩/٢، تحفة المحتاج: ١٦٤/٣، فقد ذكروا أن الحربي إذا قتل مسلماً بغير معركة لا يكون شهيداً، فكذلك غير الحربي قياساً عليه.

(٣) بداية المجتهد: ٢٦٧/١

(٤) الحجة: ٣٥٦/١، تبيين الحقائق: ٢٤٦/١، حاشية رد المحتار: ٢٤٨/٢

(٥) الإنصاف: ٥٠٣/٢، كشاف القناع: ١٠٠/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٤٤/١

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم ١٤١.

(٧) هو: الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين الأنباري، مولى أنس بن مالك، سيد التابعين، من أهل البصرة. توفي سنة ١١٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ١٩٣/٧، سير أعلام النبلاء: ٦٠٦/٤.

(٨) هو: زياد بن أبي سفيان، ويقال له: زياد بن أبيه، وزياد ابن سميه - وهي أمها -، حكم العراق خمس سنين، توفي سنة ٥٣٥هـ، ولما بلغ خبر موته عبد الله بن عمرو قال: اذهب إليك يا ابن سميه، فلا الدنيا بقيتك لك، ولا الآخرة أدركك. انظر: البداية والنهاية: ٦١/٨.

(٩) هو: حجر بن عدي بن معاوية الكندي، المعروف بحجر الأدبر، صحابي، وقيل تابعي، عده ابن عبد البر وابن حجر في الصحابة، انظر: الاستيعاب: ٣٥٦/١، والإصابة: ٣١٤/١.



الصلوة، وضرب بيده إلى الحصى، وضرب الناس بأيديهم إلى الحصى، فنزل فصلٍ، ثم كتب فيه إلى معاوية، فكتب معاوية: أن سرح به إلى، فسرحه إليه، فلما قدم عليه قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، قال: وأمير المؤمنين أنا، إني لا أقيلك، ولا أستقيلك، فأمر بقتله، فلما انطلقوا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلٍ ركعتين، فأذنوا له، فصلٍ ركعتين، ثم قال: لا تطلقوا عني حديداً، ولا تغسلوا عنِّي دمًا، وادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم، قال: فقتل»<sup>(١)</sup>.

٣- أنهم مقتولون بغير حق، أشبهوا قتلى الكفار، فلا يغسلون<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أن المقتول ظلماً بيد مسلم لا يأخذ أحكاماً خاصة، بل هو كسائر الموتى، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قتلوا ظلماً، وغسلوا، وصلٍ عليهم، منهم:

أ- عثمان بن عفان رضي الله عنه، قتل ظلماً، وغسل، وصلٍ عليه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: «حملوه على باب بعدها غسلوه وكفونوه، وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يকفن»<sup>(٧)</sup>.

ب- علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قتل ظلماً، فغسل، وصلٍ عليه<sup>(٨)</sup>.

ج- عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قتل ظلماً، وغسل، وصلٍ عليه<sup>(٩)</sup>.

الصحابة، انظر: الاستيعاب: ٣٥٦/١، والإصابة: ٣١٤/١.

(١) أخرجه الحاكم: ٤٦٩/٣ - ٤٧٠، وسكت عنه هو والذهبي. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٧٣/٥، رقم ٩٥٨٥ مختصرًا. وانظر هذا الأثر في التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٥/٢٤.

(٢) كشف القناع: ١٠٠/٢، شرح منتهي الإرادات: ٣٤٤/١ - ٣٤٥.

(٣) الناج والإكليل: ٢٤٧/٢، مواهب الجليل: ٢٤٧/٢.

(٤) روضة الطالبين: ١١٩/٢، مغني المحتاج: ١/٣٥٠.

(٥) المغني: ٤٧٥/٣، الإنصاف: ٢٧٥/٢.

(٦) قال ابن حجر - بعد ذكر عدة روایات في كيفية دفنه-: "اتفق الروایات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة...". تلخيص الحبير: ٢٧٥/٥ بهامش المجموع. وقد سبق تخرجه.

(٧) البداية والنهاية: ١٩١/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق: ٢٧٥/٥، رقم ٩٥٩٣، عن يحيى الجزار، قال: غسل علي، وكفن وصلٍ عليه. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: ١٧/٤ أن الحسن صلٍ على علي -رضي الله عنهما-.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٧/٤. قال ابن حجر: "إسناده صحيح". تلخيص الحبير: ٢٧٥/٥.



٢- أن الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره؛ لأنَّه فارق الدنيا على نصرة الدين والتوحيد، وذلك أشرف المقامات، فلم يحتاج إلى شفاعة المسلمين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغرقي وهم من قتل دون ماله<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ شهيد المعركة عرض نفسه للقتل في سبيل الله، والمقتول ظلماً أكره على المقاتلة حتى قتل، وبينهما فرق عظيم<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

في الصورة الأولى وهي قتل الحربي للمسلم، يظهر لي -والله تعالى أعلم- رجحان قول الجمهور، لأنَّ اشتراط القتل في المعترك ليس عليه دليل بين.

وكذلك الصورة الثانية، وهي من قتله غير الحربي، كالذمي وغيره، فإنَّها تتحقق بالصورة الأولى، لأنَّ الذمي بإشهاره السلاح وقتلَه للمسلمين ينتقض عهده، ويصبح أسوأ حالاً من الحربي، كما بينا ذلك في مبحث قتيل معركة الكفار.

أما في الصورة الثالثة، فإنَّ الأدلة متقاربة، ويظهر لي -والله أعلم- أنَّ القول الثاني هو الراجح، لأنَّه يُعدُّه الأصل، وهو غسل كل مسلم مات في غير معترك، ولا بأيدي الكفار. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ٣٥٢/١، بتصريف.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: ٣٦٤/٥، بتصريف.



## المبحث الثاني

### هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين؟

#### ﴿لِمَ الْمُطْلَبُ الْأَوَّلُ: شَهِيدُ الْمَرْكَةِ﴾

اتفقت أقوال الأئمة الأربع على أن شهيد المعركة لا يشترط في قتله أن يكون بسلاح معين كالمحدد مثلاً، بل جعلوا شرط الشهادة أن يكون موته بسبب العدو، سواء كان تحريقاً، أو تعريقاً، أو إلقاء من شاهق، أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

ولذا يدخل في هذه الصور التي مثّلوا بها جميع الأسلحة التي تجددت في العصور الحديثة.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى صور جديدة لم تكن معروفة قديماً، وهي: «ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين، فيتخذون سرداً تحت الأرض يملئونه بالبارود، فإذا مر بهم المسلمون أطلقوا النار فيه، فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وهذه تشبيه طريقة زرع الألغام التي تستخدم في الحروب الحديثة.

#### ﴿لِمَ الْمُطْلَبُ الثَّانِي: شَهِيدُ الْمَصْرِ﴾

سبق وأن ذكرنا مذهب الحنفية في المقتول ظلماً، وأنه يأخذ حكم الشهيد.

ولكنهم اشترطوا في ذلك أن يكون القتل بمحدد، وأن يكون في مصر.

وجعلوا لذلك ضابطاً، وهو: أن «كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد»<sup>(٤)</sup>.

وخالف في ذلك محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وتابعهم الطحاوي، فجعلوا الشهيد من قتل بحديدة أو ما يقوم مقام الحديد، وهذا بناءً على اختلافهم مع أبي حنيفة في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر الأصل: ٢٦٣/١، البدائع: ٣٢١، الهداية: ١٠١/١، المدونة: ١٨٣/١، البيان والتحصيل: ٢٩٦/٢، مawahib الجليل: ٢٤٨/٢، الحاوي: ٢٠٤/٣، المجموع: ٢٦٠/٥، مغني المحتاج: ٣٥٠/١، المبدع: ٢٣٦/٢، الإنصاف: ٥٠٢/٢، كشاف القناع: ١٠٠/٢.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٤/٣.

(٣) المصْرُ: البلد. النهاية: ٣٣٦/٤.

(٤) البدائع: ٣٢١/١.

(٥) انظر: الجامع الصغير: ص ١١٧، مختصر الطحاوي، ص ٤١، المبسوط: ٥٢/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٤٨/٢، كتاب القصاص - الديات - العصيان المسلح، لأحمد الحصري ص ٥٤، وما بعدها.



فالقتل بالمتقل لا يوجب القصاص عندهم؛ لأنَّه يوجب الديمة، وهو عوض تعود منفعته إلى الميت، فيقضي بها دينه، ووجوب المال دليل على خفة الجنائية، أما وجوب القصاص فدليل على نهاية الظلم<sup>(١)</sup>. إلا أنهم استثنوا هذا القيد ممن قتله باعُ، أو حربي، أو قاطع طريق، فإنَّ من قتله هؤلاء بأي شيء فهو شهيد<sup>(٢)</sup>.

وتحديد القتل بمتقل ليس عليه دليل بين ولا تعليل وجيه - فيما يظهر لي - ولهذا اعترض الشافعي - رحمة الله - على هذا الشرط فقال: إنَّ المقتول ظلماً بغير سلاح قد «يكون أعظمهم أجرًا» لأنَّ القتلى بغير سلاح أشد منه، وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيين الحقائق: ٢٤٩/١، بتصرف.

(٢) الهدية: ١٠١/١، حاشية ابن عابدين: ٢٤٨/٢.

(٣) الأم: ٤٤٩/١.



### **الفصل الثالث:**

## **الشهداء بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء**

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول: في أسباب الشهادة.**

**المبحث الثاني: هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة؟**

## الموتى بغیر قتل الذین ورد تسمیتهم فی الشرع بالشهداء

الشهيد -كما سبق- هو: من يقتل في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، في أرض الجهاد. وحيث إن المجاهدين قليلون، فإن الشهداء أقل، ولذا فقد تفضل الله بهم وكرمه بأن الحق بعض المؤمنين بمراتب الشهداء بمیتات مخصوصة، وذلك الفضل من الله يؤتیه من يشاء. وذكر العلماء أن سبب جعل هؤلاء في مراتب الشهداء هو أنهم ماتوا بـ «میتات فيها شدة، تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحیصاً لذنبهم، وزيادة في أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح الباري: ٦/٥٢، نقلًا عن ابن التين، وبنحوه عند الباجي في المتنى: ١/٢٧، وكذلك النووي في شرحه لصحیح مسلم: ١٣/٦٣.



## المبحث الأول

### في أسباب الشهادة

الميئات الموجبة للشهادة كثيرة، أفردت فيها مصنفات خاصة، بلغت عند المكثرين: سبعاً وخمسين خصلة، وعند المقلين: خمس عشرة خصلة<sup>(١)</sup>، وقد أورد بعضهم فيها أحاديث ضعيفة وموضوعة، ولذا فإنني سوف أقتصر على أصح ما ورد في ذلك من خلال ما ظهر لي من غير تتبع وإحصاء، فإنني لو أردت أن أستوفи ذلك لخرج هذا الكتاب عن الحد الموضوع له، والمقام لا يناسب ذلك.

كما أتنى سأذكر بعض أسباب الشهادة على ما فيها من مقال لكثرة ورودها في كتب الفقهاء عند الاستدلال على أسباب الشهادة، كما أنها تدور على السنة كثير من العامة.

#### ١ - المطعون:

وهو: المصاب بمرض الطاعون، وعرفه العلماء قديماً بقوله: «هو قروح تخرج من الجسد فتكون في المراق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائل البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القرحة مع لهيب، ويسود ما حوليه أو يحضر أو يحرق حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء»<sup>(٢)</sup>.

قال الدكتور البار: «والطاعون سببه بكثيرياً عضوية عنقودية، تصطبغ سلباً بصبغة غرام، فتبعد حمراء تحت المجهر، وتدعى (برسينيا بتس) نسبة إلى العالم السويدي الذي اكتشف الطاعون عام ١٨٩٤م...»

(١) -بلغت عند الحافظ ابن حجر عشرين سبيلاً. قال في الفتح: ٦/١٥٢: "وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة".

- وجمعها ابن عمار الأفهسي (ت ٨٦٧هـ) فبلغت اثنين وثلاثين سبيلاً. "الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد" . ١٦٥/١.

- وعدها السيوطي في مصنفه الخاص "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" سبعاً وخمسين خصلة. انظر: مقدمة الكتاب بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف، ص ١٩.

- ونظمها الأجهوري وشرحها في مصنف خاص، بلغت عنده نحو الثلاثين. أشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: ٢٥٢/٢.

- وصنف فيها الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري كتابه "إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء"، بلغت تسعه وثلاثين سبيلاً.

- وعدها الدكتور مسفر بن سعيد بن دماس الغامدي خمسة عشر نوعاً، في بحثه الموسوم بـ "الشهادة في سبيل الله في الكتاب والسنة"، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤١، ص ٢٨٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٤/٢٠٤.



وأول أعراضه حمى شديدة وصداع، وتظهر الغدد الملفاوية في المراق (المنطقة الأنفية)، وفي الإبط، وفي أعلى العنق خلف الأذن، وهذا النبي ﷺ يصف أعراضه هذه وصفاً دقيقاً معجزاً، رغم أنه لم ير الطاعون في حياته، ولا دخل الطاعون جزيرة العرب آنذاك. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قال رسول الله ﷺ: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون». قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: **غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، من مات منه مات شهيداً**<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- المبطون:

قال ابن عبد البر: «قيل فيه: المحبور، وقيل فيه: صاحب الإسهال»<sup>(٣)</sup>.  
وقال النووي: «أما المبطون فهو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكى بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء البطن مطلقاً»<sup>(٤)</sup>. ولعل القول بأنه داء البطن مطلقاً أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا الاسم (المبطون) يصدق على كل من مات بداء في البطن، والله أعلم.

#### ٣- الغرق:

وهو الذي يموت غرقاً في الماء<sup>(٥)</sup>.

#### ٤- صاحب الهدم:

وهو الذي يموت تحت الهدم، وهو أعرف من أن يفسر<sup>(٦)</sup>.  
ودل على هذه الأنواع السابقة: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»<sup>(٧)</sup>.

#### ٥- صاحب ذات الجنب:

قال النووي: «هي قرحة تكون في الجنب باطنًا»<sup>(٨)</sup>.

وقال بعض العلماء: «إنه داء معروف يقال له الشوصة»<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) مقدمة تحقيقه لكتاب "ما رواه الوعاون في أخبار الطاعون" للسيوطى، ص ٩-٨.

(٣) التمهيد: ٢٠٧/١٩.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٦٢/١٣ - ٦٣.

(٥) التمهيد، لابن عبد البر: ٢٠٦/١٩.

(٦) التمهيد، لابن عبد البر: ٢٠٧/١٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم ٢٨٢٩.

(٨) شرح صحيح مسلم: ٦٣/١٣.

(٩) انظر: المنقى، للباجي: ٢٧/١، والتذكرة لقرطبي، ص ١٣٩، وفتح الباري: ٥٢/٦.



والشوشة في اللغة هي: «وجع في البطن، أو ريح تعتق في الأضلاع، أو ورم في حجابها من داخل...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض، وهي: الحمى، والسعال، والوجع الناكس، وضيق النفس، والنبوض المنشاري»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- الحرق:

وهو الذي يموت بحرق النار<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- المرأة تموت بجمع:

قال ابن الأثير: «أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرًا، والجمع بالضم: بمعنى المجموع...».

والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها؛ غير منفصل عنها، من حمل أو بكاره»<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن عبد البر وابن حجر أن الأشهر: أنها التي تموت من النفاس<sup>(٥)</sup>.

ويدل على هذه الأنواع السابقة: ما رواه جابر بن عتيبة من قول النبي ﷺ: «....الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»<sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس المحيط، ص ٨٠٣.

(٢) الطب النبوي، لابن القيم، ص ٦٥.

قال الدكتور خالد الأزهري -تعليقًا على كلام ابن القيم-: "هذا الوصف ينطبق على الوجع الصدرى نتيجة التهاب الرئة، ويُعالج الآن بالأدوية المضادة للميكروبات، مثل: أقراص السلفا، وحقن البنسلين".

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووى: ٦٣/١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٢٩٦/١.

(٥) التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/٢٠٧-٢٠٨، وفتح الباري: ٦/٥١.

ولعل مما يرجح هذا القول:

١- حديث: "والنفساء شهادة". أخرجه أحمد، الفتح الرباني: ١٤/٣٨. قال الساعاتي: "سنه جيد".

٢- حديث: "يستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جمعاً موتها في نفاسها". أخرجه البزار. كشف الأستار: ٢/٢٨٦، قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٥/٣٠٠.

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. المجمع: ٥/٢٩٩. وصححه الألباني في الجنائز، ص ٣٩.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت: ١/٢٣٤. وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم ١٨٤٦. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، رقم ٣١١. وأحمد في الفتح الرباني: ٤/١٣٩. قال النووى: "وهذا الحديث صحيح بلا خلاف - وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه-. شرح صحيح مسلم: ٣/١٣٦. قال الألباني: "ولست أشك في صحة متنه، لأن له شواهد كثيرة". أحكام الجنائز، ص ٤٠.



### ٨- الميت في سبيل الله:

أي الذي يموت في الجهاد بدون قتل من العدو، قال ابن عبد البر: «... ومن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَاتُوا لَيْرَزُقَنَّاهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] الآتين جميعاً، وبقوله تبارك اسمه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] <sup>(١)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من فصل <sup>(٢)</sup> في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة <sup>(٣)</sup> أو مات على فراشه أو بأبي حتف شاء الله فإنّه شهيد، وإن له الجنة» <sup>(٤)</sup>.

### ٩- الموت بالسل:

وهو بالكسر والضم، قرحة تحدث في الرئة، إما تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حمى هادبة <sup>(٥)</sup>.  
وفي الحديث قول النبي ص: «والسل شهادة» <sup>(٦)</sup>.

وروى أحمد من حديث راشد بن حبيش في أنواع الشهادة، وزاد: «والسل» <sup>(٧)</sup>.  
قال ابن حجر في رواية أحمد:

«وله من حديث راشد بن حبيش نحوه، وفيه: "السل" وهو بكسر المهملة وتشديد اللام» <sup>(٨)</sup>.  
**١٠ - الموت في سبيل الدفاع عن الدين والأهل والنفس والمال:**

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» <sup>(٩)</sup>.

(١) التمهيد: ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٢) فصل: أي خرج من منزله وبلده. النهاية: ٤٥١/٣.

(٣) الهمة: واحدة الهوام، وهي دواب الأرض. غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام: ٢٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن مات غازياً، رقم ٢٤٩٩. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٦/٩. وابن أبي عاصم في "الجهاد": ٢٢٣/١. وحسن الألباني في أحكام الجنائز، ص ٣٧.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٣١٢.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، رقم ١٢٦٥. قال الهيثمي: "وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير". المجمع: ٣٠١/٥.

(٧) أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٣٧/١٤. قال الألباني: رجاله موثقون، أحكام الجنائز، ص ٤٠.

(٨) فتح الباري: ٥١/٦، ومن ضبط الحافظ ابن حجر لهذه اللفظة نعلم أن من ضبطها بـ"السيل"، وأنه هو المطر الغزير الذي يسيل على الأرض ويجري، وأن المراد الذي يغرق في ماء السيل، أن ضبطه غير صحيح. انظر: الفتح الرباني: ٤/٣٨.

(٩) سبق تخرجه.



وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «ويجوز للمظلومين -الذين تراد أموالهم- قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال، لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم... وهذا الذي تسميه الفقهاء (الصائل): وهو الظلم بلا تأويل، ولا ولایة، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة -مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك، أو غيره الفجور به- فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه...»<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - من يسقط من سفح جبل فيموت.

### ١٢ - من تفترسه السباع:

عن ابن مسعود رضي الله عنه -موقوفاً- قال: «إن من يتربى من رعوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيد عند الله»<sup>(٣)</sup>.

ما أورده بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وكان في إسناده ضعف، أو اشتهر على السنة العامة فهو:

### ١ - موت الغريب:

روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً قال: «موت غرفة شهادة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، الفتح الرباني: ٤/٣٤. وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم ٤٧٧٢. والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم ٤٠٩٤. وقال الألباني: إسناده صحيح، أحكام الجنائز، ص ٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: ٩/٧١٨. وعبد الرزاق في المصنف: ٥/٢٦٩، رقم ٩٥٧٢. قال الهيثمي: أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. المجمع: ٥/٣٠٢. وقال ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري: ٦/٥٢.

(٤) انظر قول من مثل بشهادة الغريب في المبسوط: ٢٥٢/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٠٨/٣، البناء: ٣٣٨/١، الفواكه الدواني: ٢٤٨/٢، الوسيط: ٣٧٧/٢، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٥/٢، روضة الطالبين: ١١٩/٢. أما الحنابلة فقد ذكروه في معرض الاستغراق والتضييف. انظر: الفروع: ٢١٤/٢ - ٢١٥، المبدع: ٢٣٨/٢، الإنصال: ٥٠٤/٢.

وانظر قول من مثل بشهادة الميت عشقاً في: حاشية رد المحتار: ٢٥٢/٢، موهاب الجليل: ٢٤٨/٢، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٥/٢، روضة الطالبين: ١١٩/٢، نهاية المحتاج: ٤٩٧/٢.

أما الحنابلة فضعفوه. انظر: المصادر السابقة في الغريب.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً، رقم ١٦١٣. وبنحوه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨/٨٨، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وعبد الملك متراوئ. المجمع: ٥/٣٠١.



قال المنذري<sup>(١)</sup>: «وقد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث؛ لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ضعف ابن حجر هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - العاشق العفيف:

روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من عشق وكتم وعف فمات، فهو شهيد»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصدقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها»<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وأكثر أهل العلم يضعونه، فقد ضعفه ابن تيمية في الفتوى<sup>(٦)</sup>، وابن القيم في المنار المنيف<sup>(٧)</sup>، وابن حجر في بذل الماعون<sup>(٨)</sup>، وفي تلخيص الحبير<sup>(٩)</sup>، والشوکانی في الفوائد المجموعة<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم<sup>(١١)</sup>.

(١) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلمة بن سعد، الحافظ الكبير، الإمام الثبت، زكي الدين، أبو محمد المنذري، ولد سنة ٥٨١هـ، وطلب الحديث وبرع فيه، من مؤلفاته: "مختصر مسلم"، "مختصر سنن أبي داود"، "الترغيب والترهيب"، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٣٦/٤.

(٢) الترغيب والترهيب: ٨٧/٤.

قال الألباني: كل طرق هذا الحديث وشواهد معلولة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، فلا يستفيده الحديث منها إلا الضعف فقط. انظر: السلسلة الضعيفة: ٦١٥/١.

(٣) تلخيص الحبير بهامش المجموع: ٢٧٢/٥.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ١٥٦/٥.

(٥) زاد المعاد: ٢٧٥/٤.

(٦) الفتوى: ١٣٣/١٠.

(٧) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص ٤٠، ١، وحكم بوضعه، وفصل القول فيه في زاد المعاد: ٢٧٥/٤.

(٨) بذل الماعون في فضل الطاعون، ص ١٨٥.

(٩) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، بهامش المجموع: ٢٧٣/٥.

(١٠) الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة، ص ٢٥٥.

(١١) مَنْ ضعْفَهُ أَيْضًا: ابن عراق في تزييه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة المجموعة: ٣٦٤/٢، والألباني في السلسلة الضعيفة: ٥٨٧/١، رقم ٤٠٩، وحكم بوضعه.

ولمزيد من الاطلاع انظر: كتاب "بطلان حديث من عشق فعف" لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.  
وانتصر له الشيخ عبد الله الغماري فصححه، وألف كتاب "درء الضعف عن حديث من عشق فعف".



## المبحث الثاني

### هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة؟

جميع من نال نوعاً من أنواع الشهادة السابقة الذكر يكون كسائر الموتى، ولا يأخذ حكماً خاصاً كشهيد المعركة ومن في حكمه، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب الأربع<sup>(١)</sup>، إلا المقتول منهم، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

فقد روى سمرة بن جندب رض قال: «صليت وراء النبي ص على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»<sup>(٢)</sup>.

ومقصود بهذه الترجمة أن النساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النساء لأنها شهيدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ٣٠٨/٣، حاشية رد المحتار: ٢٥٢/٢، المدونة: ١٨٤/١، مawahب الجليل، الوسيط: ٣٧٧/٢، المجموع: ٢٦٤/٥، المغني: ٤٧٦/٣، شرح الزركشي: ٥٦/١.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، رقم ١٣٣١.  
مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاحة عليه، رقم ٩٦٤.

(٣) فتح الباري: ٢٣٩/٣، نقلأً عن ابن المنير.

(٤) المغني: ٤٧٦/٣.



## **الفصل الرابع:**

# **حكم الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة)**

**وفيه مقدمة وأربعة مباحث**

**المبحث الأول: في ماهية هذه العمليات، وصورها.**

**المبحث الثاني: أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية).**

**المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية).**

**المبحث الرابع: الإشكالات الواردة على جواز الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية)، والإجابة عنها.**

## حكم الانغمس في العدو

### (العمليات الاستشهادية المعاصرة)

الحكم على العمل الفدائي، أو المخاطرة بالنفس أنه من قبيل الاستشهاد المبرور، وبيع النفس لله تعالى، يعني أن القائم به من الشهداء الذين تطبق عليهم أحكام شهداء المعركة.

أما الحكم عليه بأنه من قبيل الانتحار المحظور، وقتل النفس المحرم فإن ذلك يعني أن صاحبه قاتل لنفسه، فيكون كسائر الموتى في الغسل والتكمين، على خلاف في جواز الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

وما يسمى بـ «العمليات الاستشهادية» المعاصرة - وهي من جنس العمل الفدائي - من الواقع التي جدت في هذا الزمان، وقد أفردت بمئونفات خاصة، وكتب فيها عدة بحوث ومقالات، ونشرت فيها عدة فتاوى<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن هذه المسألة لها تعلق بالبحث، وكان من لوازم كتابة البحوث الجامعية ذكر رأي الباحث، فإنني سأدلي بدلوي مع الدلاء، وأنذر خلاصة ما بدا لي فيها، وإن كنت لا أرى في نفسي الأهلية لذلك، ولكني استوهدب من بيده الخير كله، واستمد من فضله، فإنه العزيز الوهاب.

(١) قاتل نفسه اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه بحال، لا الإمام ولا غيره، وهذا مذهب الأوزاعي.

القول الثاني: أنه يصلى عليه الإمام وغيره، فهو كسائر موتى المسلمين. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهر من كلام المالكية.

القول الثالث: أنه لا يصلى عليه الإمام ومن سواه في الفضل، ويصلى عليه سائر الناس. وهذا مذهب الإمام أحمد، ولعله - والله أعلم - أقرب الأقوال إلى السنة، لما روى جابر بن سمرة، قال: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه". رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم ٩٧٨. قال ابن قدامة: وروي أنه أمر بالصلاحة على قاتل نفسه. انظر في هذا كله: المغني: ٣٥٤/٣، حاشية رد المحتار: ٢١١/٢، شرح الزرقاني: ١٠٧١، شرح منتهي الإرادات: ٣٦١/١.

(٢) انظر في ذلك كله: كتاب "العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي"، نواف هايل تكروري، و"العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها"، للعميد محمد سعيد غيبة، و"موسوعة الفداء في الإسلام"، أحمد الشرباصي، و"الجهاد والقتال في السياسة الشرعية"، الدكتور محمد خير هيكل: ١٣٩٩/٢، و"الجهاد والفتوى في الإسلام"، حسن أيوب، ص ١٥٧، و"الجهاد في سبيل الله"، محمود شاكر، ص ١٣١، وكتاب "تبصير الفواد بحكم عمليات الاستشهاد، أو إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد"، عبد الفتاح بن عبد السميم برकات، و "الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد"، أحمد بن نصر الله، ص ١٣٣، و "تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد"، سعيد عبد العظيم، ص ٢٠٢، مجلة المجتمع، العدد (١٤٦)، ذو الحجة ١٤١٦هـ، ص ٤٦، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد (٢٣٤) جمادى الأول، ١٤١٠هـ، ص ٢٣.



على أنني سوف اقتصر في دراستي هذه على أصل هذه المسألة، بغض النظر عن التطبيقات الواقعية في بعض البلاد الإسلامية، لأن العلماء الذين يفتون بجواز مثل هذه العمليات يشترطون لذلك: حصول المصلحة المسلمين من العمليات، وهذه المصلحة التي اشترطها العلماء لا يقدرها حق قدرها إلا من حضر الصف من العلماء المجاهدين، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «...ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محطة بأبواب العلم، كما دل عليه قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم، لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر: «والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين لا خبرة لهم في الدنيا».<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٢/٤٢.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبطلي، ص ٣١١.



## المبحث الأول

### في ماهية هذه العمليات، وصورها

العمليات التي نحن بصدده بحثها لبيان الحكم الشرعي فيها هي صورة جديدة لمقاومة العدو ومواجهته، سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة، التي لم تكن معروفة من قبل<sup>(١)</sup>.

وحيث أن الحكم على الشيء فرع من تصوره؛ فإن من صور هذه العمليات ما يلي:

١- أن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته، ثم يقتتحم على تجمع العدو ويفجر نفسه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يقوم الطيار المجاهد بإسقاط طائرته على ثكنة من ثكنات العدو لقتلهم، أو يسقطها على هدف عسكري حيوي بالنسبة للعدو لتدميره.

٣- أن يقود المجاهد زورقاً مليئاً بالمتفجرات، ثم يقصد به سفينة العدو ويرتطم بها، ويفجر الزورق ليغرق السفينة.

ومن المعلوم أنه في هذه الصورة يكون القائم بهذه العملية من أول القتلى، ومن هنا قد يقع الإشكال في جواز مثل هذه العمليات، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

ولا ريب أن في بعض هذه العمليات فاعلية كبيرة في تدمير العدو، وشن حركته.

ومما يدل على ذلك ما حدث في العدوان الثلاثي (بريطانيا، وفرنسا، وإسرائيل) على مصر، حيث قام أحد طلاب الكلية البحرية بمصر بقيادة زورق مليء بالمتفجرات، واصطدم بالباخرة الفرنسية وفجرها، مما أدى إلى إغراقها، وكانت تقل أكثر من (١٥٠٠) جندي<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما حدث في عام ١٤٠٣هـ عندما اقتحمت شاحنة كبيرة مبنى مكوناً من أربعة طوابق من الأسمدة الملح، والذي كانت تستخدمه كتيبة المارينز الأمريكية مركز قيادة لها في لبنان، وانفجرت الشاحنة بقوة رهيبة حولت البناء إلى كومة من الركام، وقتل ٢٤١ جندياً من أكفاء جنود القوات الأمريكية، وكانت أكبر خسارة يتعرض لها الأميركيون في يوم واحد<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما حدث في مقر الحكومية العسكرية في صور عام ١٤٠٢هـ، حيث تم تدمير مبنى الحكومية المؤلف من ثمانية طوابق تدميراً كاملاً، بعملية استشهادية مشابهة للأولى، وقتل ٤٠٠ جندي إسرائيلي<sup>(٥)</sup>.

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص ٣٥-٣٦، بتصريف.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، للعميد محمد سعيد غيبة، ص ٢١-٢٢، بتصريف.

(٤) كتاب "عن طريق الخداع" لمؤلفه فيكتور أوستروف斯基، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، بتصريف.

(٥) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص ٣٩، بتصريف.



## المبحث الثاني

### أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية)

هذه العمليات إذا قام بها المجاهدون ضد عدوهم، وكان فيها مصلحة للمسلمين ونفع، وقهر للكافرين ونكارة، فإنها جائزة عند جمع من أهل العلم المعاصرين، منهم:

١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- فقد أجاز مثل هذه العمليات، فقال: «هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة، ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزًا»<sup>(١)</sup>.

٢- المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-، فقد أجاز أصل هذه المسألة فقال: «العمليات الانتحارية التي نقع اليوم: أنا أقول في مثالها: تجوز، ولا تجوز ... وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهرًا: أنها تجوز في النظام الإسلامي، في الجهاد الإسلامي، الذي يقوم على أحكام الإسلام..

أما أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم، أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل (٤، ٣، ٢) من الكفار فهذا لا يجوز، لأنه تصرف شخصي ليس صادرًا عن أمير الجيش، وهذا التفصيل هو معنى قولنا: يجوز ولا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

٣- والدكتور يوسف القرضاوي، فقد قال: «إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠]، وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر، إن المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، وهذا يقتل نفسه من أجل دينه

(١) اللقاء الشهري، رقم ٢٠، ص ٧٤.

(٢) هو: محدث الشام، الشيخ العلامة محمد بن ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، ويلقب بالألباني، ولد سنة ١٩١٤ م في مدينة أشقرور عاصمة ألبانيا، كان من المهاجرين بيده من ألبانيا إلى سوريا ليأن الحكم العلماني لتلك المنطقة، اشتغل بعلم الحديث، فأخرج مجموعة طيبة نافعة من الكتب الحديثة، من أهمها: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، والسلسلة الصحيحة، والضعيفة، وصحيح الجامع الصغير وضعيفه، وكذلك السنن الأربع كلها. توفي -رحمه الله- عام ١٤٢٠ هـ. انظر: حياة الألباني وأثاره وتناء العلماء عليه، محمد بن إبراهيم الشيباني.

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص ٨٥، ٨٦.



وأمتهم...»<sup>(١)</sup>.

٤- والشيخ عبد الله بن منيع الذي أفتى بجوازها، فقال: «لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله، ضد أعداء الله ورسوله، وأعداء المسلمين، قربة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل الله، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

٥- جبهة علماء الأزهر، فقد أصدرت بياناً موثقاً بالأدلة الشرعية، خلصت فيه إلى جواز القيام بهذه العمليات الاستشهادية، مؤكدة أن من يقوم بها هم أفضل الشهداء عند الله<sup>(٣)</sup>.

٦- الشيخ الدكتور عبد الله عزام<sup>(٤)</sup> رحمه الله فقد ذكر حديث: «عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه...»<sup>(٥)</sup>، وعلق عليه بقوله: «وهذا دليل أنه يستحب للمسلم أن يجاهد ولو وحده، ولو تيقن من القتل، إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ورفع لمعنوياتهم، أو نكأية بأعدائهم، وهذا دليل كذلك أنه يستحب للمسلم أن يقوم بعمليات انتحارية يتيقن فيها من الموت إن كان في ذلك مصلحة للإسلام، وقد ثبت أن بعض الصحابة قد انغمسو في صفوف الكفار وكانوا وحدهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع. نقلًا عن كتاب "العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي"، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) مجموع فتاوی و بحوث ابن منیع: ١٨٥/٣

(٣) العمليات الاستشهادية وأراء الفقهاء فيها، محمد سعيد غيبه، ص ٤٢-٤٣.

(٤) هو: الشهيد الدكتور عبد الله عزام، أمير المجاهدين العرب في أفغانستان، ولد سنة ١٩٤١م، أحد العلماء الذين نذروا أنفسهم للجهاد في سبيل الله، نال شهادة الليسانس من كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٦م، والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٠م، والدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٣م، درس في الجامعة الأردنية، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وجامعة الإسلامية بباكستان، ثم تفرغ للجهاد، وألف فيه عدة مؤلفات، منها: "آيات الرحمن في جهاد الأفغان"، و"كلمات من خط النار الأول". اغتيل من قبل أعداء الجهاد عام ١٩٨٩م أثناء توجهه إلى صلاة الجمعة في مسجد الشهداء عن طريق عبوة ناسفة أدت إلى قتيله وقتل اثنين من أبنائه يرحمهم الله جميعاً.  
انظر: أعلام في دائرة الاغتيال، صالح الجاسر، ص ١٨٠ - ١٨٢.

(٥) سيأتي تخریجه ضمن أدلة أهل العلم في جواز الانغماس.

<sup>(٦)</sup> إتحاف العباد في فضائل الجهاد، ص ٧٤ - ٧٥.

### المبحث الثالث

## الأدلة الشرعية على جواز الانغماض في العدو (العمليات الاستشهادية)

الذين أجازوا مثل هذه العمليات قاسوها على مسألة الانغماض<sup>(١)</sup> في العدو انغماضاً لا ترجى معه حياة، وعلم يقيناً أنه يقتل أو غالب على ظنه.

فهم قاسوا ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع - وهي هذه العمليات - على حكم ما ورد حكمه، - وهي مسألة الانغماض - والتي أجازها جمهور أهل العلم إذا كان فيها نكأية بالعدو، ومنفعة للمسلمين.

واستدل جمهور أهل العلم على جواز الانغماض بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال - في معركة بدر -: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**». قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: بخ بخ<sup>(٢)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: **مَا يَحْمِلُكُ عَلَى قَوْلِكَ، بَخْ بَخْ؟** قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها. فأخرج تمرات من قرنه<sup>(٣)</sup> فجعل يأكل منها، ثم قال: لئن أنا حبيت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي - في فوائد هذا الحديث -: «وفي جواز الانغمار في الكفر، والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جمahir العلماء»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: «ليس في الحديث ما يدل على أن عمير بن الحمام حمل وحده على كتبة الكفار، ولو فعل ذلك كان حسناً، وكانت مع ذلك له شهادة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الانغماض: من الغمس، يقال: انغمس فلان في العدو: إذا دخل فيهم وغاص. انظر: النهاية: ٣٨٦/٣.

(٢) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. انظر النهاية: ١٠١/١.

(٣) قرنه: أي جعبته. النهاية: ٥٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٩٠١.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤٦/١٣.

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٢٩٧/١٤.

قال الباحطي: "يتحمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس، ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة المشركين، وهذا جائز، أن يحمل الرجل وحده على الكتبة لا سيما من علم من نفسه شدة وفورة، وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محتمون دونه. وقد روی عن مالك أنه قال: يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة، وأما من كان رئيس الكتبة وعلم أنه إن أصيب هلاك من معه من المسلمين، فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه، لأن في بقاءه بقاء للمسلمين". المنقى، شرح الموطأ: ٢١٤/٣ - ٢١٥.



٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل»<sup>(١)</sup>.

قال العراقي<sup>(٢)</sup> -في فوائد هذا الحديث-: «وفيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> «قال -وهو بحضره العدو-: قال رسول الله ﷺ: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف». فقام رجل رث<sup>(٥)</sup> الهيئة، فقال: يا أبي موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن<sup>(٦)</sup> سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل»<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(٨)</sup> -في فوائد هذا الحديث-: «فيه جواز الاستقتل في الحرب، ومنية الشهادة، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنهم يقتلونه في حملته تلك، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف»<sup>(٩)</sup>.

٤- حديث أنس بن مالك<sup>(١٠)</sup> في معركة أحد، وفيه أنه لما انكشف المسلمون قال أنس بن النضر: «اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرا إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النصر، إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٨٩٩.

(٢) هو: الحافظ زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم بن العراقي، المصري، الشافعي، الإمام، العالمة، الحافظ، ولد سنة ٧٢٥هـ، حدث وأملى وأفاد، وتكلم على العلل والإسناد، ومعاني المتون وفقهها فأجاد، من مصنفاته: «طرح التثريب في شرح التقريب». انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين، ص ١٩١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: ٢٠٧/٧.

(٤) رث: الرث: الثوب الخلق البالي. انظر: النهاية: ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٥) جفن: جفون السيف: أغمامدها، واحدتها جفن. النهاية: ٢٨٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٩٠٢.

(٧) هو: القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ولد سنة ٤٩٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً، عالماً بال نحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار على صاحب الآثار في تفسير غريب حديث الموطاً والبخاري ومسلم. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، والديجاج المذهب، لابن فرحون، ص ١٦٨، ومعجم المؤلفين: ١٦/٨.

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٢٤/٦.



طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخيه ببنانه»<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: «وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة»<sup>(٢)</sup>.

٥- في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في معركة مؤتة<sup>(٣)</sup> «حين اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها<sup>(٤)</sup> ثم قاتل القوم حتى قتل»<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، ووجدنا ما في جسده بضمًا وتسعين من طعنة ورمية»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «فعددت به خمسين: بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره، يعني في ظهره»<sup>(٧)</sup>. قال الخطابي<sup>(٨)</sup> -معلقاً على قصة جعفر-: «هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق، وأيقن أنه مغلوب، فينزل ويجالد العدو راجلاً، وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو، فيقوى به على قتال المسلمين»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قول الله عز وجل: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه»، رقم ٢٨٠٥.

(٢) فتح الباري: ٢٩/٦.

(٣) مؤتة: بالضم، ثم واو مهموز ساكنة، وناء فوقها نقطتان. وبعضهم لا يهمزه: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وقيل: إنها من مشارف الشام، على الشيء عشر ميلاً من أدرخ، بها قبر جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، على كل قبر منها بناء منفرد. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، للبغدادي: ١٣٣٠/٣.

(٤) العقر: أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه: أي قطعوا إحدى قوائمه ثم نحروه، ويفعل ذلك به كيلا يشد عند النحر. النهاية: ٢٧١/٣ - ٢٧٢، بتصريف.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدابة تعرقب في الحرب، رقم ٢٥٧٣، وقال: هذا الحديث ليس بالقوي. قال أحمد شاكر: "هكذا قال أبو داود، ولا أدرى لماذا هو ليس بالقوي؟ الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبيير عن أبيه عباد بن عبد الله، وصرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق، وكذلك نقله الحافظ ابن كثير في التاريخ: ٤/٢٤٤ عن السيرة لابن إسحاق، ولم يذكر له علة، فماذا بعد ذلك؟ والإسناد صحيح لا علة فيه". مختصر سنن أبي داود: ٣٩٧/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام رقم ٤٢٦١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم ٤٢٦٠.

(٨) هو: الإمام أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، ولد سنة ٣١٩هـ، من كبار المحدثين، من تصانيفه: معلم السنن في شرح كتاب السنن، لأبي داود، وشرح صحاح البخاري، وغريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١٠١٨/٣، ومعجم المؤلفين: ٦١/٢.

(٩) معلم السنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٣٩٧/٣.



قال ابن رشد: «... وأما إذا كان في صف المسلمين وأراد أن يحمل على الجيش من العدو محتسباً بنفسه على الله، ليقوى بذلك نفوس المسلمين، ويلقي الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء إلى التهلكة، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن روى ذلك عنه عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه - وهو الصحيح -، وروي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حين لاحمه<sup>(١)</sup> القتل يوم مؤتة، اقتحم عن فرس له شقراء، ثم عرقها، وقاتل حتى قتل، فلم يذكر ذلك عليه من كان معه من بقية النساء وسائر الصحابة، ولا أنكره النبي ﷺ عليه، إذ لا شك في تناهي علم ذلك إليه، ولا نهى المسلمين عن مثل ذلك، فدل على أن ذلك من أجل الأعمال، وأن الثواب عليه أعظم الثواب»<sup>(٢)</sup>.

٦- وفي حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصة غزوة ذي قردا<sup>(٣)</sup> أنه قابل المشركين وحده، ولحقه الأخرم الأسيدي وأبو قتادة الأنباري -رضي الله عنهم-، وعندما حذر سلمة بن الأكوع الأخرم الأسيدي، قال له الأخرم: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تُحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته فالتقى هو وبعض المشركين، فقتل <sup>(٤)</sup>.

ذكر القاضي عياض من فوائد هذا الحديث: «جواز الاستقتل في سبيل الله تعالى، وطلب الموت، والإلقاء الإنسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو كما فعل الأخرم وسلمة»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن النحاس: «في هذا الحديث الصحيح الثابت أدلة على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غالب على ظنه أنه يقتل، إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الأسيدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي ﷺ ذلك عليه، ولم ينبه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي ﷺ مدح أبو قتادة وسلمة على فعلهما كما نقدم، مع أن كلاً منها قد حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون... وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليلاً واضحاً على أن الكفار كانوا جمعاً، وإلا لما يستدعا الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة منتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح».

(١) قال ابن الأثير: في حديث جعفر الطيار "أنه أخذ الراية يوم مؤتة فقاتل بها حتى ألمه القتال"، يقال: ألم الرجل واستلهم، إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً، وألمه غيره فيها. ولحم، إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم. النهاية: .٢٣٩/٤

(٢) البيان والتحصيل: ٥٦٤/٢ - ٥٦٥.

(٣) قرداً بالتحريك. ذو قرداً: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خير، خرج إليه النبي ﷺ في طلب عبيدة بن حصن، حين أغارت على لقاح رسول الله ﷺ، وهو معدود في الغزوات. مراصد الاطلاع، للبغدادي: ١٠٢٦/٣ - ١٠٧٧.

(٤) مختصرًا من صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم ١٨٠٧.

(٥) إكمال المعلم: ٢٠٠/٦



والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجب<sup>(٢)</sup> ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم -يعني أصحابه- فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن النحاس: «لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكان في الاستدلال على فضل الانغماس»<sup>(٤)</sup>.

٨- وفي حديث معاذ بن عفرا رضي الله عنه عندما قال: «يا رسول الله ما يضحك<sup>(٥)</sup> الرب من عبده؟ قال: خمسه يده في العدو حاسراً»<sup>(٦)</sup>. قال: فألقى درعاً كانت عليه، وقاتل حتى قتل رضي الله عنه»<sup>(٧)</sup>.

٩- وروى الشافعي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية: سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني، ولا أختلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا، ففعل، فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال فيه قوله حسنة، ويقال: قال لعمرو: فهلا تقدمت فقاتلتك حتى تقتل؟<sup>(٨)</sup>.

(١) مشارع الأشواق: ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٢) العجب صفة ثابتة لله عز وجل، وهي من صفات الأفعال الاختيارية، جاءت النصوص الشرعية بإثباتها لله سبحانه، ومذهب أهل السنة: الإيمان بها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل. انظر: الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، زيد بن فياض، ص ١٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل الذي يشرى نفسه، رقم ٢٥٣٦، وسكت عنه. وصح إسناده أحمد شاكر كما في تعليقه على مختصر أبي داود: ٣٨٢/٣. كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ١١٢/٢، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني مطولاً في المعجم الكبير: ١٧٩/١٠، الهيثمي: إسناده حسن. المجمع: ٢٥٥/٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٧/٩. ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ٢٤٩/١. وقال الألباني في تحقيقه لهذا الكتاب: حديث حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، غير أن عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى عنه حماد في حالة اختلاطه أيضاً، فلم يتميز لنا هل تلقاه عنه في هذه الحالة أو قبلها، وإنما حسنت الحديث لأن له شواهد.

(٤) مشارع الأشواق: ٥٣٢/١.

(٥) الضحك صفة ثابتة لله عز وجل، وهي من صفات الأفعال الاختيارية، جاءت النصوص الشرعية بإثباتها لله سبحانه، ومذهب أهل السنة: الإيمان بها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل. انظر: الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، زيد بن فياض، ص ١٧٨.

(٦) الحاسر: هو الذي لا درع عليه ولا مغفر. النهاية: ٣٨٣/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٣٠/٤. والبيهقي في السنن الكبرى: ٩٩/٩.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٠/٩. وبنحوه الطبراني في حديث طويل، في المعجم الكبير: ٣٥٦/٢٠ - ٣٥٨. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلى ابن إسحاق. المجمع: ١٢٩/٦.



وفي رواية في الطبقات: أن الذي بقي هو المنذر بن عمرو رضي الله عنه، وقال له المشركون: إن شئت آمناك، فأبى، وأتى مصرع حرام فقاتلهم حتى قتل. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعنق ليموت»<sup>(١)</sup>. قال ابن سعد<sup>(٢)</sup>: أي أنه تقدم على الموت وهو يعرفه<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز جمع من الصحابة رضي الله عنهم هذه المسألة -الانغماس في العدو-.

١٠- فعن مدرك بن عوف<sup>(٤)</sup> «أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه فذكروا رجلاً شريراً نفسه يوم نهاوند، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي. زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة. فقال عمر رضي الله عنه: كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا»<sup>(٥)</sup>.

١١- وقال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه: «أحمل على الكتبة بالسيف في ألف، من التهلكة ذاك؟ قال: لا، إنما التهلكة أن يذنب الرجل ثم يلقى بيديه، ثم يقول لا يغفر لي»<sup>(٦)</sup>.

١٢- وكذلك قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فعن أسلم أبي عمران التجيبي<sup>(٧)</sup> قال: «كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم... فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأنلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثروا ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام

(١) أعنق ليموت: أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه. النهاية: ٣١٠/٣.

(٢) هو: الحافظ العلامة البصري محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، يعرف بكاتب الواقدي، أحد الحفاظ الكبار الثقات المתרرين، كان كثير العلم، كثیر الكتب، كتب الحديث والفقه والغريب. توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٢٥، تهذيب التهذيب: ١٨٢/٩.

(٣) طبقات ابن سعد: ٥٢/٢.

(٤) هو: مدرك بن عوف البجلي، مختلف في صحبته واتصاله بحديثه، روى عنه قيس بن أبي حازم، وقيس يروي عن كبار الصحابة، ويروي مدرك هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الاستيعاب، لابن عبد البر: ٣٤٤/٣ - ٣٤٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦/٩. والمصنف لابن أبي شيبة: ٣٠٣/٥.

قال ابن حجر: "روى ابن جوير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر، فقلت: إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل. فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا". ففتح الباري: ٣٣/٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٥/٩.

وبمعناه روى الحكم في المستدرك: ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، وقال: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجا، ووافقه الذهبي. قال ابن حجر: "وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنَقِّلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ هو الرجل يحمل على الكتبة،...". فتح الباري. ٣٣/٨ - ٣٤.

(٧) هو: أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي المصري، روى عن أبي أيوب وعقبة بن عامر، وأم سلمة، وغيرهم، وهو من الثقات. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٥/١، وتقریب التهذيب، ص ٤.



وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما صاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا  
**﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]، فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال  
 وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاحصاً<sup>(١)</sup> في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم<sup>(٢)</sup>.  
 أما التعرض للموت في القتال، وعدم الأخذ بالرخصة - وهذا من جنس الانغمس في العدو - فالآثار  
 في ذلك كثيرة، منها:

- ١- عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال لأخيه زيد بن الخطاب يوم لأخذ: «خذ درعي هذه يا أخي، فقال له: إني أريد من الشهادة مثل الذي تريد، فتركناها جميعاً»<sup>(٣)</sup>.
  - ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه: «أتى ثابت بن قيس وقد حسر<sup>(٤)</sup> عن فخذه وهو يتحنط، فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس. ذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عودتم أقرانكم»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.
- قال ابن حجر في هذا الحديث: «قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد، وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكتفين...»<sup>(٧)</sup>.

- ٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه<sup>(٨)</sup> قال: **من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟** فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً فقال: **من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟**

(١) شاحصاً: أي مسافراً. النهاية: ٤٥١/٢.

(٢) الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة البقرة"، رقم ٢٩٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب واللفظ له.

كما أخرج بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** ، رقم ٢٥١٢، وسكت عنه.

وكذا الحاكم في المستدرك: ٢٧٥/٢، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا، ووافقه الذهبي.  
 كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى: ٩٩/٩.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، رقم ٥٢٩٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. المجمع: ٢٩٨/٥. كما أخرج بنحوه ابن سعد في طبقاته: ٣٧٨/٣.

(٤) حسر: أي كشف. النهاية: ٣٨٣/١.

(٥) القرن: بالكسر: **الْكُفْءُ وَالنَّظِيرُ** في الشجاعة وال Herb، ويجمع على أفران. النهاية: ٥٥/٤.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب التحنط عند القتال، رقم ٢٨٤٥.

(٧) فتح الباري: ٦٢/٦.

(٨) رهقه: أي دنو منه وغضوه. النهاية: ٢٨٣/٢.



فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. فقال رسول الله ﷺ لصحابيه: ما أنسفنا أصحابنا»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج هذا الحديث البيهقي<sup>(٢)</sup> في سننه<sup>(٣)</sup>، وترجم له بقوله: «باب من تبرع بالتعرض لقتل رجاء إحدى الحسينين»<sup>(٤)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة<sup>(٥)</sup>: «لقد أصيّب مع رسول الله ﷺ يوم أحد نحوً من ثلاثين، كلهم يجيء حتى يجثوا<sup>(٦)</sup> بين يديه، أو قال: يتقدم بين يديه ثم يقول: وجهي لوجهك الوفاء، ونفسي لنفسك الفداء، وعليك سلام الله غير مودع»<sup>(٧)</sup>.

### أقوال أهل العلم في مسألة الانغماض في العدو:

١- قال محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-: «لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم»<sup>(٨)</sup>. «فاما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم»<sup>(٩)</sup>. قال السرخسي -معلقاً-: «لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]»<sup>(١٠)</sup>.

٢- قال عبد الملك بن حبيب<sup>(١١)</sup> -رحمه الله-: «ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتبية وعلى

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم ١٧٨٩.

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي، ولد بنىسابور سنة ٣٨٤هـ، من كبار فقهاء الشافعية، ومن كبار المحدثين، قال إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه، إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي، لما صنف من نصرة المذهب، ومناقب الشافعي"، عمل كتاباً لم يسبق إلى تحريرها، منها: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ١١٣٢/٣، طبقات الشافعية، لابن هداية الله، ص ١٥٩.

(٣) السنن الكبرى: ٤٣/٩ - ٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: العلامة الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم، ولد سنة سبع ومائة، كان إماماً، حجة، حافظاً، واسع العلم، كبير القراء. قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. حج سبعين سنة. توفي سنة ١٩٨هـ. تذكرة الحفاظ: ٢٦٢/١.

(٦) جئي بتشديد الياء: جمع جاثٍ، وهو الذي يجلس على ركبتيه. النهاية: ٢٣٩/١.

(٧) طبقات ابن سعد: ٤٦/٢.

(٨) شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن: ١٦٣/١.

(٩) شرح كتاب السير الكبير: ١٦٤/١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب، بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، الفقيه، انتهت إليه رياضة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الأندلسي، من مؤلفاته: "الواضحة". انظر: المدارك: ٣٠/٢، الدبياج، ص ١٥٤.



الجيش إذا كان ذلك منه الله، وكانت فيه شجاعة وجلد وقوة على ذلك، وذلك حسن جميل لم يكرهه أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة.

وإذا كان ذلك منه لفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوة.

وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله، لأنه حينئذ يلقي بيده إلى التهلكة»<sup>(١)</sup>.

٣- قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- بعد ذكره لعدة أقوال في حمل الرجل وحده على الجيش العظيم: «والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه:

**الأول: طلب الشهادة.**

**الثاني: وجود النكارة.**

**الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.**

**الرابع: ضعف نفوسهم، ليروا أن هذا صنع واحد، مما ظنك بالجميع<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.**

٤- قال الغزالى<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-: «لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار، ويقاتل وإن علم أنه يقتل... ولكن لو علم انه لا نكارة لهجومه على الكفار، كالاعمى يطرح نفسه على الصف، أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتنكسر بذلك شوكتهم... فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً، ويفديه بنفسه، فاما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً...»<sup>(٦)</sup>.

(١) نقلًا من كتاب "قدوة الغازي"، لابن أبي زمنين، ص ١٩٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، المعافري المالكي، يكنى أبا بكر، إمام علامة، حافظ، متبحر في العلوم، خاتم علماء الأندلس، وأخر أئمتها وحافظها، من مصنفاته الكثيرة المفيدة كتاب "أحكام القرآن"، و "عارضة الأحوذى" على كتاب الترمذى، و "العواصم من القواسم"، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر: كتاب "البياج المذهب في معرفة أعيان المذهب" لابن فردون، ص ٢٨١، ووفيات الأعيان: ٤/٢٩٦.

(٣) يروى أن المسلمين عندما غزوا كابل حمل على العدو صلة بين أشيم وهشام بن عامر فصنعا بهم صنيعاً ضرباً، وقتلاً، فكروا بذلك العدو. وقالوا: رجال من العرب صنعا بنا هذا! فكيف لو قاتلتنا؟! فأعطوا المسلمين حاجتهم، فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إن هشام بن عامر -وكان يجالسه- ألقى بيده إلى التهلكة، وأخبر خبره، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: كلا، ولكنه التمس هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ [القرآن: ٢٠٧]. الزهد، لابن المبارك، ص ٢٩٦.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٦٦.

(٥) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعى، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، أصولي، متكلم، من مؤلفاته: الوجيز في فروع الفقه الشافعى، والمستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن هداية الله، ص ١٩٢، ومعجم المؤلفين: ١١/٢٦٦.

(٦) إحياء علوم الدين: ٢/٤٩٨.



٥- قال ابن تيمية -رحمه الله- فيمن قال: أريد أن أقتل نفسي في الله: «هذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصدقة وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن»<sup>(١)</sup>.

واستدل ابن تيمية على جواز الانغماس في العدو بقصة أصحاب الأخدود<sup>(٢)</sup>، فقال: «... وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صدقة الكفار وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٦- ونختم هذه الأقوال بقول ابن حجر الهيثمي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- والذي وضح فيه متى يجوز الانغماس في العدو فقال: «... يشترط أن يعلم مرید القتال أنه يبلغ نوع نكأة فيهم، أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال بادره بالقتل من غير أدنى نكأة فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ، لأنه يقتل نفسه من غير فائدة البتة، فيكون عليه إثم قاتل نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر: إن «التوصل إلى قتل الحربي جائز، بل محبوب بأي طريق كان هذا، كله إن ظن سلامته، أو قتله بعد إنكائهم، أما لو غالب على ظنه أنه مجرد حضوره يؤدي إلى قتله أو نحوه، من غير أن يلحقهم منه نكأة بوجهه، فحضوره حينئذ في غاية الذم والنقاش، فليمسك عنه...»<sup>(٦)</sup>.

بعد ذكر الأدلة الشرعية، وأقوال أهل العلم في مسألة الانغماس يتبين لنا أن العمليات الفدائبة أو الاستشهادية إذا كان فيها إعزاز لدين الله، ومصلحة المسلمين، وقهـر للكافرين، ونكأة بهم، فهي من الجهاد المشروع.

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٧٩/٢٥.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، وفيها أن الغلام قال للملك: «إنك لست بقائي حتى تفعل ما أمرك به». قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم أرمي بي، فإنك إذا فعلت ذلك قلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام...». كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساـحر والراـهـب والـغـلام، رقم ٣٠٠٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٥٤/٢٨. واحتج بحديث الغلام أيضًا: الشيخ ابن عثيمين في جواز مثل هذه العمليات. اللقاء الشهري، رقم ٢٠، ص ٧٤.

(٤) هو: الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، ولد سنة ٥٩٠ هـ. من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج. توفي سنة ٩٧٣ هـ. انظر: معجم المؤلفين: ١٥٢/٢.

(٥) الفتـوىـ الـكـبرـىـ الـفـقـهـيـةـ،ـ لـابـنـ حـجـرـ الهـيـثـمـيـ:ـ ٢٢٢ـ/ـ ٤ـ.

(٦) الفتـوىـ الـكـبرـىـ الـفـقـهـيـةـ:ـ ٢٥ـ/ـ ٢ـ.



## المبحث الرابع

### الإشكالات الواردة على جواز الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية)، والإجابة عنها

#### الإشكال الأول:

أن مثل هذه العمليات تفضي إلى تلف الأرواح والأجساد، وقد حرم الله عز وجل ذلك، كما حرم الأسباب المفضية إليه. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء: ٢٩]. فدللت الآية على حرمة قتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك من يفجر نفسه، أو يسقط بطائرته، ... لأنها أسباب مفضية إلى قتل النفس.

٢- قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْمِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]. فالله سبحانه حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه.

٣- قول النبي ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا<sup>(١)</sup> الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٤- إجماع أهل العلم على تحريم قتل النفس، فقد نقل ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- ذلك فقال: «وانقووا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة»<sup>(٤)</sup>.

#### الإجابة عن هذا الإشكال:

إن العمليات الاستشهادية إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وإعزاز الدين، وقهر الكافرين، فإنها من الجهاد المشروع، لأن الله أجاز هلاكة النفس في هذا الموضع، قال ابن حجر: «وليس من أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب»<sup>(٥)</sup>.

ولا حجة لمن استدل بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** على تحريم مثل هذه العمليات «لأنه قال تلو الآية المذكورة: **﴿وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوَّا نَا وَظُلْمًا﴾** [النساء: ٣٠]». فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في

(١) رقا: إذا سكن وانقطع. النهاية: ٢٤٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم ٣٤٦٣.

(٣) هو: الإمام أبو محمد علي بن سعيد، أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، حافظ، فقيه، اعتمد مذهب داود بن علي الظاهري، له عدة مصنفات جليلة نافعة، منها: المحتوى، مراتب الإجماع، الفصل في الملل والنحل. توفي سنة ٤٧٩هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، معجم المؤلفين: ١٦/٧.

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥٧.

(٥) فتح الباري: ٤٠/٦، نقلًا عن ابن بطال.



طاعة الله ظالماً ولا معندياً، وقد أجمعوا على جواز ت quam المها لا في الجهاد<sup>(١)</sup>. كما أننا لا نسلم بأن قتل الإنسان نفسه على هذا الوجه من قتل النفس المحرم، لأنه لا يقصد بذلك إتلافها، وإنما المقصود هو قهر الكفار والنكبة بهم، وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة التي فيها حفظ الدين، وإذا كان القصد موافقاً للشرع فإن القاعدة تنص على أن «الأمور بمقاصدها»<sup>(٢)</sup>، فيجوز هذا الفعل، لصحة مقصده شرعاً، ولأن قتل النفس في هذه الحالة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغترف ذلك لحصول المصلحة الكبرى من النكبة بالعدو وقهرهم.

#### الإشكال الثاني:

إن ما أجازه العلماء في مسألة الانغمس، يختلف حكمه في العمليات الاستشهادية، لأنه في مسألة الانغمس يتسبب في قتل نفسه، ويكون قتله بيد الكفار، أما في العمليات الاستشهادية فإنه يباشر قتل نفسه بيد هؤلئك.

#### الإجابة عن هذا الإشكال:

إن الانغمس في العدو انغماساً لا ترجى معه حياة أو نجاًة هو من قتل النفس بالتسبيب، حيث أنه نصب نفسه في محل يقتضي قتلها وإتلافها، وقد ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى أن قتل الغير بالتسبيب يأخذ حكم قتله بال المباشرة.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مسألة الإكراه على القتل أن المتسبب كالفاعل، فقال: «فليس لأحد أن يقتل غيره ليحيي هو نفسه، بل هذا ظلم وعدوان، وهو موجب للقد على المكره والمكره في مذهب أحمد، والمشهور في مذهب الشافعي لاشتراكهما في الفعل، هذا بال مباشرة المحرمة، وهذا بالتسبيب المفضي إلى الفعل غالباً...»<sup>(٤)</sup>.

ونصوص الشرع دلت على أن من تسبب في قتل نفسه فهو كمن قتلها، ومن ذلك:

١- ما روي عن عمرو بن العاص رض قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل<sup>(٥)</sup>، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ص فقال: يا عمرو

(١) فتح الباري: ١٢/٣٣١، نقلاً عن المهلب.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٣٨.

(٣) مواهب الجليل: ٦/٢٣٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨/٩، مغني المحتاج: ٤/٦، نهاية المحتاج: ٧/٢٥٣، المبدع: ٨/٤٤، وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٧٥، وما بعدها، وانظر التشريع الجنائى، عبد القادر عودة: ٢/١٣٥.

(٤) الاستقامة: ٢/٣٢٤.

(٥) السلاسل: ماء بأرض جذام، سميت به غزوة ذات السلاسل، وضبطها ابن الأثير بالضم «السلاسل»، وضبطها عبد المؤمن بن عبد الحق بالفتح «السلاسل». انظر: النهاية: ٢/٣٨٩، مراصد الاطلاع: ٢/٧٢٤.



**صليت بأصحابك وأنت جنب؟** فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تُقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هي من قتل النفس المنهي عنه، وأقره النبي ﷺ على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوا قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نسب إليهم القتل لأنهم تسببوا فيه، فقد أفتوه بالغسل مع جراحته.

٣- ما روي أنه قيل لسمرة بن جندب رضي الله عنه: «إن ابنك البارحة لم يبيت، فقال: بشماً؟ قالوا: نعم! قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فيبين سمرة أنه لو مات بشماً لم يصل عليه، لأنه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل»<sup>(٥)</sup>.

وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن أمسك حية بيده حتى قتله أنه لا يصلي عليه أهل العلم والدين «لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه، وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه»<sup>(٦)</sup>.

### الإشكال الثالث:

إن ما أجازه العلماء في مسألة الانغماس، يختلف حكمه في العمليات الاستشهادية، لأنه في مسألة الانغماس يغلب على ظنه القتل، أما في العمليات الاستشهادية فإن الموت محقق لا محالة، فبينهما اختلاف،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أبنته، رقم ٣٣٤، وسكت عنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٧٧/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٨١/١ - ١٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤٠/٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح بيتيم، رقم ٣٣٧، وسكت عنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٧٨/١، وسكت عنه هو والذهبى. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٧/١.

قال ابن الترمذى: رجال إسناده ثقات. الجوهر النقي: ٢٢٧/١.

قال الألبانى: رجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء إرواء الغليل: ١٤٣/١.

(٤) البشمش: التخمة عن الدسم. النهاية: ١٣١/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الزهد: ص ٢٤٨.

(٦) فتاوى ابن تيمية: ٢٩١/٢٤.

(٧) فتاوى ابن تيمية: ٢٩١/٢٤.



ففي بعض عمليات الانغماس ينجو صاحبها ولا يقتل، كما روى ابن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك عليه السلام على ترس، فقال: ارفعوني برميكم فألقونني إليهم. فرفعوه برميهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه وقد قتل منهم عشرة<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن هذا الإشكال:

أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في غالب الأحوال، وأكثر الأحكام، قال ابن مفلح -رحمه الله-: «غلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

ومن القواعد الفقهية أن «الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق»<sup>(٣)</sup>، وأن «الغالب مساو للمحقق»<sup>(٤)</sup>. ولذا فإنه يعمل بالظن الغالب في أمور الشرع عامة<sup>(٥)</sup>، فـ «الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام»<sup>(٦)</sup>.

كما أن بعض حالات الاقتحام على الأعداء -التي أجازها العلماء- يكون القتل فيها محققاً يقيناً كما سبق في قصة جعفر بن أبي طالب عليه السلام واقتحامه على الأعداء في معركة مؤتة، فقد قال الخطابي: «هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق، وأيقن أنه مغلوب»<sup>(٧)</sup>، وكذا الحال في قصة غلام الأخدود، فإنه فعل ما يستيقن أنه يقتل به، وقد روى الفقيه الشافعي بهاء الدين بن شداد<sup>(٨)</sup> أن بطة<sup>(٩)</sup> إسلامية جاءت من

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٤٤/٩.

قال ابن حجر: "وقال بقى بن مخلد في مسنده: حدثنا خالفة، حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق، قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى أجهزهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معاشر المسلمين، ألقون عليهم، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل الله مسيلمة". الإصابة: ١٤٣/١.

(٢) المبدع: ٣١٨/٣.

(٣) القواعد الفقهية، للندوبي، ص ٣٠٦.

(٤) القواعد، للمقربي: ٢٤١/١، قاعدة رقم ١٧.

(٥) انظر: القواعد والقواعد الأصولية، لابن اللحام، ص ١٠، وما بعدها، وانظر كتاب "نظريّة التقرّيب والتغليّب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلاميّة"، لأحمد الريسوني.

(٦) الاعتصام للشاطبي: ١٤٣/٢.

(٧) معالم السنن: ٣٩٧/٣.

(٨) هو: سيف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأنصاري، قاضي حلب، المعروف بابن شداد، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٣٩هـ، وقد كان مصاحباً للقائد الإسلامي الشهير صلاح الدين الأيوبي. له عدة مؤلفات، من أشهرها: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية - أو سيرة صلاح الدين - ودلائل الأحكام، فضائل الجهاد. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلkan: ٨٤/٧، ومقدمة الدكتور جمال الدين الشيال للنوادر السلطانية.

(٩) البُطْسَة أو البُسْطَة، ويقال أحياناً بَطْشَة أو بُطْشَة، ومعناها السفينة الكبيرة، وذكر أنها مأخوذة من الأسبانية. انظر: حاشية النوادر السلطانية لبهاء الدين بن شداد، ص ٤٩.



بيروت لإمداد عكا المحاصرة من الصليبيين سنة ٥٨٧هـ، فلما تمكن منهم العدو «وتکاثروا على أهل البسطة، وكان مقدمهم رجلاً جيداً شجاعاً، مجرباً في الحروب، فلما رأى إمارات الغلبة عليهم، ورأى أنهم لا بد أن يقتلوه، قال: والله لا نقتل إلا عن عز، ولا نسلم إليهم من هذه البسطة شيئاً، فوقعوا في البسطة من جوانبها بالمعاول يهدمونها، ولم يزالوا كذلك حتى فتحوها من كل جانب أبواباً، فامتلت ماء، وغرق جميع من فيها من الآلات والمير وغير ذلك، ولم يظفر العدو منها بشيء أصلاً، وكان اسم المقدم يعقوب، من رجال حلب -رحمه الله-»<sup>(١)</sup>.

فهذا القائد قد فعل فعلاً أدى بحياته، وحياة جنوده إلى الموت، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وهي منع الكفار من الاستفادة من الأسلحة التي قد يتقوون بها على المسلمين، وقد ترجم ابن شداد -رحمه الله- على هذا القائد ولم ينكر عليه فعله.

وبنحو هذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-، فقال: «الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون (الشنونات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن... جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشونقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد - مع أنهم يذبحونهم بأنواع العذاب. فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون، فيجوز...»<sup>(٣)</sup>.

(١) النواذر السلطانية، أو سيرة صلاح الدين، لبهاء الدين بن شداد ص ١٦١ - ١٦٢ . كما ذكر هذه الحادثة الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي في كتابه "الروضتين في أخبار الدولتين": ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، وابن واصل في كتابه "مفرج الكروب في أخباربني أبوب" : ٣٥١/٢ .

(٢) هو: العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رئيس قضاة المملكة العربية السعودية وفقهها، عالم عصره، وعلامة مصره، ولد سنة ١٣١١هـ، ألف مؤلفات وكتب ورسائل كثيرة نافعة، وله فتاوى تبلغ مجلدات. توفي سنة ١٣٨٩هـ - رحمه الله-. انظر كتاب "العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية"، محمد عبد الله الرشيد.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن قاسم: ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ .



## **الفصل الخامس: الأحكام الدينية الخاصة بالشهيد**

**وفيه خمسة مباحث**

- المبحث الأول: غسل الشهيد.**
- المبحث الثاني: تكفين الشهيد.**
- المبحث الثالث: الصلاة على الشهيد.**
- المبحث الرابع: دفن الشهيد.**
- المبحث الخامس: حقوق أسر الشهداء.**

المبحث الأول

غسل الشهيد

**الطلب الأول: غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً**

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع(١)، والظاهرية(٢)، وغيرهم(٣) إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وحکاه بعضهم إجماعاً(٤).

وذهب سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> والحسن البصري إلى أنه يغسل<sup>(٦)</sup>.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «قال النبي ﷺ: ادفوهم في دمائهم، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم»<sup>(٧)</sup>.

٢- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهمَا- قال: «رمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج<sup>(٨)</sup> في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المبسوط: ٤٩/٢، بدائع الصنائع: ١/٣٢٤، المدونة: ١/١٨٣، حاشية الدسوقي: ١/٤٢٥، الأم: ١/٤٤٦، روضة الطالبين: ٢/١١٨، المغني: ٣/٤٦٧، كشاف القناع: ٢/٩٨.

٥٦٢ رقم مسألة، ٣٣٦/٣ المحلي: (٢)

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٢/٢٤، فقد نقل هذا القول عن الثوري، واللثيث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن علية.

(٤) انظر: الإفصاح: ١٣٩/١، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٣٤، الروض الأنف: ١٧٩/٣.

(٥) هو: الإمام شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أجل التابعين، ولد لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قواً بالحق، فقهه النفس... توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٥٤، تذكرة التمذيب: ٤/٨٤.

(٦) نقله عنهم الصناعي في المصنف: ٢٧٥/٥، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٨/٢. قال العيني: "رواه ابن أبي شيبة عنهما سند صحيح". عمدة القاري: ١٥٤/٨، وانظر المغني: ٤٦٧/٣، وفتح الباري: ٢٥١/٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم ١٣٤٦.

(٨) أدرج: أي لف. انظر: النهاية: ١١٢/٢.

(٩) أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ١٨٦/٧، وقال عنه الساعاتي: سنده جيد. ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب فـ الشهيد بخسـلـ ، رقم ٣١٣٣، وسكت عنه.

قال ابن حجر: "إسناده على شرط مسلم". التأكيد: ١٥٨/٥. كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند: ٢٤٤/٢٤. وقال في الاستذكار: ٢٦٠/١٤: هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/٤.



٣- عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم...»<sup>(١)</sup>.

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفعوا بدمائهم، ولم يصل عليهم»<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: دفنواهم بدمائهم وثيابهم»<sup>(٣)</sup>.

هذه هي أدلة الجمهور على عدم غسل الشهيد.

#### أدلة القائلين بتغسيل الشهيد:

أما سعيد بن المسيب، والحسن البصري -رحمهما الله- فاستدلا بما يلي:

١- ما رواه الحسن البصري -رحمه الله- «أن النبي ﷺ أمر بمحنة -رضي الله تعالى عنه- فغسل»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الغسل سنة الموتى من بني آدم، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراجات فشتت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، وأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك<sup>(٥)</sup>.

ويجحب عن هذه الأدلة بما يلي:

١- أن الأثر المروي عن الحسن مرسلاً -لأن الحسن البصري -رحمه الله- من التابعين، والمرسل من الأحاديث الضعيفة، وعلى التسليم بصحته فإنه يحمل على مسألة الجنب إذا استشهد، وثبت أن حمزة وحنظلة -رضي الله عنهما- قتلا وهما لم يغتسلا من الجنابة كما سبق ذلك في شروط الشهادة.

(١) أحمد في مسنده، الفتح الرباني: ١٨٦/٧، قال الساعاتي: رجاله رجال الصحيح: ١٨٧/٧. والنمسائي بنحوه، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، رقم ٢٠٠٢. قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار: ٤/٤٠.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم ٣١٣٥، قال النووي: إسناده حسن أو صحيح. المجموع: ٢٦٥/٥. وأخرجه الحكم في المستدرك: ٣٦٦/١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذبيبي.

(٣) أحمد في المسند، الفتح الرباني: ١٨٦/٧. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم ٣١٣٤. وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم، رقم ١٥١٥. وأخرجه البيهقي: ١٤/٤. قال ابن حجر: "رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف، لأنه من روایة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وهو مما حذر به عطاء بعد الاختلاط". التلخيص: ١٥٨/٥. قال المنذري: "وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب فيه مقال". تهذيب السنن: ٤/٢٩٤. وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٤/٢٩٤. وحسن إسناده عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول: ١٣٩/١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٨/٢. قال العيني: سنه صحيح. عمدة القارئ: ١٥٤/٨، أي سنه إلى الحسن البصري، أما الإسناد كله فيه انقطاع بين الحسن البصري والنبي ﷺ، فيكون مرسلاً، وهو من الضعيف، والله أعلم.

(٥) المبسوط: ٤٩/٢، بتصرف. وانظر بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.



٢- أما قولهم: إن العلة في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات فيهم، فإن هذا التأويل غير صحيح، فإنه لم يأمرهم بالتيام، لأنه لو كان ترك الغسل لعذر يمنع استعمال الماء، لأمر أن يُمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن، وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل<sup>(١)</sup>.

### لـ«المطلب الثاني: غسل النجاسة عن الشهيد»:

الشهيد إذا قتل بمحدد فإن دماءه سوف تسيل عليه، فتكون من الدم المسقوح، وتصيب بدنه وثوبه، والدم المسقوح - وهو الذي يجري ويسيل - نجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لَعِيْرٌ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا خِزِيرًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ونقل ابن العربي -رحمه الله- الإجماع على نجاسة الدم المسقوح، فقال: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هنا مطلقاً، وعيته في سورة الأنعام مقيداً بالمسقوح، وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

كما نقل الإجماع أيضاً القرطبي -رحمه الله- فقال: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به... قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله ﴿مَسْقُوفًا﴾، وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسقوح، لأن ما خالط اللحم غير حرام بإجماع»<sup>(٣)</sup>.

فما يصيب الشهيد من دمه المسقوح مستثنى من عموم الدماء المسقوحة؛ للأثار الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها، فيكون دمه طاهراً ما دام عليه، أما إذا انفصل عنه فغنمه نجس كغيره<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الدم المسقوح هو الدم السائل الخارج من العروق، وهو نجس، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: ٤٩/٢، بتصرف.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٧٩/١، وانظر أحكام القرآن، للجصاص.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤٩/٢. ولمزيد من الاطلاع على نجاسة الدم وما يستثنى منه، انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد صلاحين: ١٨٥/١، وكتاب أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. عبد الله الطريقي، ص ٤٠١، وكتاب الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، ص ٧٥، وما بعدها.

(٤) انظر حاشية رد المحتار: ٣١٩/١، المبدع في شرح المقنع: ٢٤٧/١، كشاف القناع: ١٩١/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٨/١.

(٥) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لابن تيمية: ٢١/١.



أما إذا أصابت الشهيد نجاسة من غير دمه كروث وبول وغيرهما فإنها تزال عنه، لأن الآثار وردت في إبقاء دمه خاصة، وإن أدى ذلك إلى زوال بعض دمه، لأن دفع المفسدة وهي غسل النجاسة، أولى من جلب المصلحة وهي إبقاء أثر العبادة<sup>(١)</sup>.

### لله المطلب الثالث: الحكمة في عدم غسل الشهيد:

اختلف العلماء في تحديد الحكمة من عدم غسل الشهيد، وذكروا عدة علل لا تخلي من اعتراض في الغالب، وسنورد ما ذكروه من ذلك، مع الاعتراضات التي قوبلت بها، ونذكر الأقرب إلى الصواب –إن شاء الله تعالى–.

١- العلة<sup>(٢)</sup> في عدم الغسل كان لأجل ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله –والله أعلم بمن يكلم في سبيله –إلا جاء يوم القيمة، واللون لون الدمن والريح ريح المسك»<sup>(٤)</sup>.

قال السهيلي: «فكيف يطهر منه وهو طيب وأثر عبادة، ومن هذا الأصل انتزع بعض العلماء كراهيّة تجفيف الوجه من ماء الوضوء... ومن هذا الأصل انتزع كراهيّة السواك بالعشي للصائم؛ لئلا يذهب خلوف فمه، وهو أثر عبادة»<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك أيضاً استبقاء شعار الإحرام كما في قول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليأ»<sup>(٦)</sup>.

٢- العلة في ذلك لأجل أن يبقى دمه شاهداً على خصميه يوم القيمة<sup>(٧)</sup>، وشاهداً على من ظلمه، (لأنه إذا حضر إلى السيد عبده محمولاً بدمائه وهياكل جراحه وهيئته التي لاقى بها أعداءه، فنظر إليه السيد على تلك الحال، كان أبلغ في عطفه عليه وميله إليه، ومغنياً عن شفاعة الشافعيين عنده)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الفتوى الهندية: ١٦٨/١، مawahib al-Jilil: ٢٤٩/٢، روضة الطالبين: ١٢٠/٢، الإنصاف: ٤٤٩/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٥١/١.

(٢) المراد بالعلة هنا: الحكمة.

(٣) المغني: ٤٦٨/٣، بتصريف.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) الروض الألف: ١٧٩/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، رقم ١٢٦٥.

(٧) انظر: النافع الكبير، للكنوبي، ص ١١٩، والفوواكه الدواني: ٣٣٨/١.

(٨) الذخيرة، للقرافي: ٤٧٥/٢.



واعتراض على هاتين العلتين: بأنه لو كانت العلة هي إبقاء الدم «لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقاً، أو بمتقل ولم يظهر دم، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليتم»<sup>(١)</sup>، وأنه لو غسل جهلاً، أو نسياناً، أو عمداً لما بطلت تلك المزية<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذه الاعتراضات بأن الحكمة لا يلزم اطرادها<sup>(٣)</sup>.

٣- أن العلة في ذلك أنه حي، والحي لا يغسل، ففي عدم غسله تحقيق لحياة الشهداء، وتصديق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]<sup>(٤)</sup>.

واعتراض على هذه العلة بأنه «حي في أحكام الآخرة، فاما في أحكام الدنيا فهو ميت في حرقنا، يقسم ميراثه، ويجوز لزوجته أن تتزوج بعد انتهاء العدة»<sup>(٥)</sup>.

٤- أن العلة في ذلك هو أن الغسل إنما يجب من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلی عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي<sup>(٦)</sup>.

وهذا تعليل عند من يرى عدم الصلاة على الشهيد.

ويعرض على هذه العلة بأنه وردت بعض الآثار التي ذكرت الصلاة على الشهيد، وهي صحيحة صريحة في ذلك، وسنذكرها مفصلاً -إن شاء الله تعالى- في مبحث الصلاة على الشهيد.

٥- أن العلة في ذلك هي أن القتلى في المعركة يكثرون، فيشق عليهم غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك<sup>(٧)</sup>.

واعتراض على هذه العلة بأنه لو كان ترك الغسل للعذر، لأمر أن ييمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء<sup>(٨)</sup>.

٦- أن العلة في ذلك هي أن «الشهادة تطهير للمقتول عن الذنب فيغني عن التطهير بالماء»<sup>(٩)</sup>.

(١) المجموع، للنووي: ٢٦٦/٥.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص ٥٤.

(٣) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٤/٣.

والطرد: هو وجود الحكم لوجود العلة. انظر: كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك، ص ١٥٥، واطراد العلة: هو ثبوت الحكم لكل محل توجد فيه هذه العلة.

(٤) الروض الأنف: ١٧٩/٣، بتصرف. وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٦٨/١، والحاوي، للماوردي: ٢٠٢/٣.

(٥) شرح السير الكبير، للسرخسي: ٢٣١/١، وانظر النافع الكبير، ص ٧٩.

(٦) المغني: ٤٦٩/٣.

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) المبسط: ٤٩/٢.

(٩) المجموع: ٢٦٦/٥، وانظر تبيين الحقائق: ٢٤٩/١.



واعتراض على هذه العلة بأن الأنبياء قد غسلوا وهم أفضل من جميع الخلق، وأعلى درجة، وكذلك الصبي الذي لم تكتب عليه خطيئة<sup>(١)</sup>.

٧- أن العلة تعبدية. قال النووي: «والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معل»<sup>(٢)</sup>.

#### الترجح:

لعل القول الأسلم هو أن العلة تعبدية، لأن ما سواها لا يخلو من اعتراض، وإلا فإن كون العلة هي إبقاء أثر العبادة له فورته ووجاهته، خاصة وأنه قد أشار إليها الحديث كما سبق، وقال بها جموع من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) تبيين الحقائق: ٢٤٨/١، بتصرف. وانظر البدائع، للكاساني: ٣٢٢/١.

(٢) المجموع: ٢٦٦/٥.

(٣) منهم: الشافعي في الأم: ٤٤٨/١، وابن عبد البر في التمهيد: ٢٤٣/٢٤، والسهيلي في الروض الأنف: ١٧٩/٣، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: ٥٦/١، وابن القيم في تهذيب السنن: ٢٩٦/٤، والبهوتى في كشاف القناع: ٩٨/٢، وغيرهم.



## المبحث الثاني

### تكفين الشهيد

#### لله المطلب الأول: تكفينه في ثيابه التي عليه:

اتفق الأئمة الأربع(١)، والظاهرية(٢) على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها، وذلك استناداً إلى الأحاديث الدالة على ذلك، وقد تقدم بعضها في المبحث السابق.

وليس هذا محل نزاع بينهم، وإنما وقع الخلاف في حكم نزع ثيابه وإيدالها بغيرها.

قال ابن القيم: «وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهاده أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين»(٣):

القول الأول:

المنع من نزع شيء من ثيابه التي عليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والحنابلة(٦).

ونص المالكية والحنابلة على التحرير، أما الحنفية فلم أجد لهم عبارة واضحة في ذلك، إلا أنه نقل بعضهم عن الإسبيحاني(٧) أنه يكره(٨).

وذكر ابن القيم أن المعروف عند الحنفية الوجوب(٩)، فالله أعلم.

(١) المبسط: ٥٠/٢، المدونة: ١٨٣/١، الأم: ٤٤٦/١، المغني: ٤٧١/٣.

(٢) المحلى، لابن حزم: ٣٣٦/٣، مسألة رقم ٥٦٢.

(٣) زاد المعاد: ٢١٦/٣ - ٢١٧.

(٤) المبسط: ٥٠/٢، بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.

(٥) الشرح الكبير، للدرديرى: ٤٢٦/١، شرح الزرقانى على خليل: ١٠٩/٢.

(٦) المبدع: ٢٣٦/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.

(٧) لعله: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيحاني، شيخ الإسلام، ولد سنة ٤٥٤هـ، لم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله، ظهر له الأصحاب، وعمر في نشر العلم، له شرح على مختصر الطحاوي، وفتاویٌ توفي سنة ٥٣٥هـ. تاج الترجم، ص ٢١٢، معجم المؤلفين: ١٨٣/٧.

أو قد يكون أحمد بن منصور الإسبيحاني، من فقهاء الحنفية وفلاسفتهم، له شرح على مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، وفتاویٌ توفي سنة ٤٨٠هـ. الفوائد البهية، للكنوى، ص ٤٢، معجم المؤلفين: ١٨٣/٢.

(٨) نقل ذلك العيني في البناء: ٣٢١/٣، وابن عابدين في حاشيته (على رد المحتار): ٢٥٠/٢.

(٩) زاد المعاد: ٢١٦/٣ - ٢١٧.



واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١- ما رواه عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم»<sup>(١)</sup>. وهذا ينفي التخيير، وأنه شيء على جسده أمر بدفعه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «رمي رجل بسهم في صدره، أو قال: في جوفه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو... الحديث»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- قول عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-: «ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- قول زيد بن صوحان: «لا تغسلوا عنِّي دمًا، ولا تنزعوا عنِّي ثوبًا إلا الخفيفين...»<sup>(٥)</sup>.
- ٥- قول حجر بن عدي رضي الله عنه: «لا تطقووا عنِّي حديدًا، ولا تغسلوا عنِّي دمًا، وادفنوني في ثيابي، فإنني مخاصم»<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:**

أجاز نزع ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن أحمد -رجحها ابن قدامة<sup>(٨)</sup>.

وقالوا: إن الأمر بدفعهم في ثيابهم ليس بحتم، ولكنه الأولى، ويجوز للولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها<sup>(٩)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١- حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، وفيه: أن صفية -رضي الله عنها- أعطتهم «ثوبين معها فقلت: هذان ثوابان جئت بهما لأخِي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفونه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجئنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب،

(١) سبق تخریجه.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب: ٣٥٨/١.

(٣) سبق تخریجه ص ٢٤٨.

(٤) سبق تخریجه ص ١٤٨.

(٥) سبق تخریجه ص ١٤٩.

(٦) أخرجه الحاكم: ٤٦٩/٣ - ٤٧٠، وسكت عنه هو والذهبي. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٧٣/٥، رقم ٩٥٨٥ مختصرًا. وانظر هذا الأثر في التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٥/٢٤.

(٧) الأم: ٤٤٦/١، روضة الطالبين: ١٢٠/٢، مغني المحتاج: ٣٥١/١.

(٨) المغني: ٤٧١/٣، وانظر الإنصاف: ٥٠٠/٢.

(٩) المغني: ٤٧١/٣، بتصرف. وانظر الحاوي، للماوردي: ٢٠٤/٣.



فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقر عنا بينهما، فكفنا كل واحد منها في الثوب الذي طار له<sup>(١)</sup>.  
 ٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءته صفيه بنت عبد المطلب بثوابين لي Kahn فيها حمزة، فلم يكن لأنصارياً كفن، فأفسح النبي ﷺ بين الثوابين، ثم كفن كل واحد منها في ثوب»<sup>(٢)</sup>.  
 فدللت هذه الأحاديث على أن الخيار للولي، إن شاء تركها، وإن شاء نزعها، وكفنه في غيرها<sup>(٣)</sup>.

### الترجح ومناقشة الأدلة:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن القول الراجح هو قول من أوجب دفنه في ثيابه.  
 لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب. قال الشوكاني: «والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب»<sup>(٤)</sup>.

كما أنه ﷺ نهى عن نزع ثيابهم، والنهي يقتضي التحرير.

أما استدلالهم بحديث حمزة ﷺ فيجب عنه من وجهين:

### الوجه الأول:

أن حمزة ﷺ سلب ثيابه، لأنه مثل به، لذا وجب تكتيفه وستر جسده. قال ابن القيم -رحمه الله-: «حمزة ﷺ كان الكفار سلبوه، ومتلوه به، وبقوه عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر»<sup>(٥)</sup>.

ويدل على ذلك قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «...وقتل حمزة... فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة»<sup>(٦)</sup>.

كما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ «أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به...»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ١٨١/٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٣٠٣٣.  
 وبالبيهقي في السنن الكبرى: ٤٠١/٣، كتاب الجنائز، باب الدليل على جواز التكتفين في ثوب واحد. قال الهيثمي عن إسناد أحمد: "فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق". مجمع الزوائد: ٦/١١٨. وصحح إسناده الألباني - رحمه الله - في كتاب إرواء الغليل: ٣٦٥/٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير: ٣٢١/١١. قال الهيثمي: ٦/١٢٠: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٣) انظر الحاوي: ٢٠٤/٣، والمغني: ٣/٤٧١.

(٤) نيل الأوطار: ٤/٤٠.

(٥) زاد المعاد: ٣/٢١٧.

(٦) الحديث مختصراً، وقد أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، رقم ١٢٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم ٣١٣٦، وسكت عنه. والحاكم في المستدرك: ١، وسكت عنه هو والذهبى. وانظر في التمثيل بحمزة رضي الله عنه جامع الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم ١٠١٦، وأحمد في المسند، الفتح الرباني: ١٧٨/٧.



### الوجه الثاني:

أن الثوب الذي كفن به ضم إلى ما بقي من ثيابه<sup>(١)</sup>.

### لله المطلب الثاني: الزيادة على كفن الشهيد:

الشهيد إذا سلبت عنه ثيابه في المعركة، وعراه العدو فإنه يجب تكفينه، لأنه بذلك يكون كغيره من الموتى، قال ابن رشد: «... قوله في تكفين من عراه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم، لا رخصة في تركه، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كفن الشهداء يوم أحد: اثنين في ثوب<sup>(٢)</sup>، فلو كان ترك تكفينهم واسعاً، لما جمع منهم اثنين في ثوب، ولكف من وجد ما يكتفي به، وترك من لم يجد، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم يسلب ثيابه، ولكن أراد وليه أو غيره أن يزيد له في الكفن من غير نزع لثيابه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول:

أجاز الزيادة على كفن الشهيد. وهم الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### القول الثاني:

لم يجز الزيادة على كفن الشهيد. وهم المالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) المبدع: ٢٣٦/٢، بتصريف. وانظر كشاف القناع: ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٢) الحديث رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد". أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٣٤٣.

كما روى أنس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل: أيهم أكثر فرآنا؟ فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد". أخرجه الحكم في المستدرك: ٣٦٥/١. قال الأرناؤوط: "سنه حسن".

حاشية زاد المعد: ٢١٤/٣.

(٣) البيان والتحصيل: ٢٢٩/٢.

(٤) المبسوط: ٥١/٢، بدائع الصنائع: ٣٢٤/١.

(٥) الأم: ٤٤٦/١، المجموع: ٢٦٧/٥.

(٦) موهاب الجليل: ٢٥٠/٢، شرح الزرقاني: ١٠٩/٢.

(٧) الإنفاق: ٥٠٠/٢.

(٨) المدونة: ١٨٣/١، التاج والإكليل: ٢٤٩/٢.

(٩) الإنفاق: ٥٠٠/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.



### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- «بما روي أن حمزة كان عليه نمرة لو غطي رأسه بها بدت رجله، ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإندر<sup>(١)</sup>، وذاك زيادة في الكفن»<sup>(٢)</sup>.

٢- «لأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من الكمال، فكان لهم ذلك»<sup>(٣)</sup>، كما يفعل بغيره من الموتى، وإنما لا يزال عنه أثر الشهادة، فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

بأن النصوص الواردة في الشهداء أمرت بدفنهم في ثيابهم، ولم يأت فيها أنهم زادوا شيئاً في كففهم. فالإمام مالك -رحمه الله-: «ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء»<sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أن السنة والأفضل دفن الشهداء بثيابهم التي أصيروا فيها إذا كانت كافية للأحاديث التي تبين أن الشهداء كانوا يدفون في ثيابهم من غير زيادة، كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- السابق، وفيه أن الشهيد «أدرج في ثيابه كما هو»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»<sup>(٧)</sup>.

ولكن لو زيد في كفنه فإن ذلك جائز، لورود بعض الأحاديث التي تدل على ذلك، كما في حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي كفن في جبة النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

أما استدلال الحنفية بأن حمزة كان عليه نمرة... فالذى في صحيح البخاري أنه مصعب بن عمير رضي الله عنه، فعن خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجراً علينا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، ... قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها

(١) الإندر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية: ١/٣٣.

(٢) بداع الصنائع: ١/٣٢٤.

(٣) بداع الصنائع: ١/٣٢٤.

(٤) المبوسط: ٢/٥١، بتصرف.

(٥) المدونة: ١/١٨٣.

(٦) سبق تخریجه.

(٧) سبق تخریجه.

(٨) الحديث صحيح، وسيأتي كاملاً -إن شاء الله- عند مسألة الصلاة على الشهيد، ويخرج في موضعه هناك.



رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر»<sup>(١)</sup>.

وفي روایة في السنن عن أنس بن مالک أن النبي ﷺ وقف على حمزة فرأه وقد مثل به، فـ «دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه»<sup>(٢)</sup>، وليس فيها أن النبي ﷺ أمر بأن يغطي رأسه، أو أن يوضع على رجليه شيء من الإذخر، وحمزة كان قد مثل به، وزرعت عنه ثيابه -كما بینا ذلك سابقاً- فكان تكتفينه واجباً، لأن ثيابه نزعت عنه، فليس للحنفية -رحمهم الله- دلالة في حديث حمزة، ولو استدلوا بحديث مصعب <sup>رض</sup> لكان أقرب، علمًا بأنه دل فقط على جواز الزيادة على كفن الشهيد إذا لم تكن ثيابه سابقة، والله تعالى أعلم.

### لله المطلب الثالث: ما ينزع عن الشهيد، وضابطه:

اتفقت أقوال الأئمة الأربع<sup>(٣)</sup> على أنه ينزع عن الشهيد سلاحه، كالسيف، والدرع، وغيرها مما تسمى سلاحاً، وحکى النووي ذلك إجماعاً، فقال: «وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود تنزع عنه»<sup>(٤)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: **ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»<sup>(٥)</sup>.
  - ٢- أن الدفن بالسلاح من عادات أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم<sup>(٦)</sup>، فقد قال النبي ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»<sup>(٧)</sup>.
- وقال ﷺ في خطبة الوداع: «...ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع...»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه، رقم ١٢٧٦.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة، رقم ١٠١٦، وقال الترمذى: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

قال أحمد شاكر: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى. جامع الترمذى: ٣٢٦/٣.

(٣) المبسوط: ١/٥٠، البدائع: ١/٣٢٤، المدونة: ١/٤٨٣، شرح الزرقاني: ٢/١١٠، روضة الطالبين: ٢/١٢٠، نهاية المحتاج: ٢/٥١١، المبدع: ٢/٢٣٥، كشاف القناع: ٢/٩٩.

(٤) المجموع: ٥/٢٦٧.

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) البدائع: ١/٣٢٤، بتصرف. وانظر المبسوط: ٢/٥٠ - ٥١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم ٦٤٨٨.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨.



٣- أن دفنه بسلاحه من إضاعة المال بغير وجه شرعي<sup>(١)</sup>.  
وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي أدلة الأئمة الأربع على نزع السلاح من الشهيد، ثم إنهم اختلفوا في غير ذلك من اللباس الذي عليه على قولين:

#### القول الأول:

أنه ينزع من الشهيد كل شيء إلا الثياب. وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>. فينزع عنه: الفرو، والجلد، والخف، والقلنسوة<sup>(٤)</sup>، وغيرها.

#### القول الثاني:

أنه لا ينزع عن الشهداء شيء مما هو في معنى اللباس - وإن لم يكن من الثياب - وهذا هو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

#### الأدلة:

##### استدل الجمهور بما يلي:

- ١- ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «تنزع عنه العمامة، والخفان، والقلنسوة»<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن المراد من قول النبي ﷺ: «زملوهم في ثيابهم»<sup>(٧)</sup>: الثياب التي يكتفون بها وتلبس للستر، وهذه الأشياء التي قلنا بنزعها تلبس إما للتجميل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء منها، فلم يكن شيء من ذلك كفراً<sup>(٨)</sup>.
- ٣- وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فأدرج في ثيابه كما هو»<sup>(٩)</sup>، فالمعنى دفنه بثيابه التي

(١) الشرح الصغير للدردير: ٢٠٤/١، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين من الكبائر، رقم ٥٩٧٥.

(٣) انظر حاشية رد المحتار: ٢٥٠/٢، روضة الطالبين: ١٢٠/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.

(٤) القلنوسية: قال الخرشبي: هي التي تقول لها العامة الشاشية، وقال العدوبي: قوله: (الشاشية) أي الطربوش. انظر حاشية الخرشبي على مختصر خليل: ٣٧٠/٢ - ٣٧١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢١٠/٢، الشرح الكبير: ٤٢٦/١، شرح الزرقاني: ١١٠/٢.

(٦) البدائع: ٣٢٤/١، قال الشوكاني: (روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم)، وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام في معروف، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضاً). نيل الأوطار: ٤٠/٤.

(٧) سبق تخرجه.

(٨) البدائع: ٣٢٤/١، بتصرف.

(٩) سبق تخرجه.



مات فيها واعتبر لبسها غالباً<sup>(١)</sup>.

٤- قول زيد بن صوحان رضي الله عنه: «لا تغسلوا عنِي دمًا، ولا تنزعوا عنِي ثوبًا إلا الخفين...»<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن ضابط ما ينزع هو كل ما ليس من جنس الكفن<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة فجعلوا ضابط ذلك هو: كل ما ليس من عام لياس الناس غالباً<sup>(٤)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

قال مالك: لا ينزع عن الشهيد الفرو، ما علمت أنه ينزع عنه شيءٌ<sup>(٥)</sup>. ولم أجد لهم أدلة على قولهم هذا.

الترجمة:

الذي يتوجه عندي والله أعلم هو قول الجمهور لوجاهة أدلةتهم، ولأن الثواب إذا لم يكن لها حقيقة شرعية فإنها تحمل على الحقيقة العرفية، وهي ما ليس عادة، كما يدل عليه قوله قول الجمهور، والله تعالى أعلم وأحكم.

**الطلب الرابع:** حكم تكفين الشهيد في الشياب الخرم عليه لبسها:

مقصود العلماء من تكفين الشهيد في ثيابه، أي التي يجوز له لبسها، فإن كانت محمرة كجلد الخنزير، أو حلد الميتة، فقد نقل بعض علماء المالكة الاحماء على نزعها<sup>(٦)</sup>.

أما الحرير، فقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(٧)</sup> إلى أنه ينزع من الرجل الشهيد، ولذلك اشترطوا في ثياب الشهيد حتى تبقى عليه أن تكون مباحة، ومثلوا بالحرير على المحرمة.

لكن أفتى الشيخ الرملي<sup>(٨)</sup> فيمن استشهد في ثياب الحرير وقد لبسها لضرورة كدفع قمل وغيره أنه يجوز تكفينه فيها، إذ السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، لا سيما إذا ناطخت بدمه<sup>(٩)</sup>.

(١) مغني المحتاج: ٣٥١/١، بتصريف.

(۲) سبق تخریجه.

<sup>(٣)</sup> انظر: تبيين الحقائق: ٢٤٨/١، البناءة: ٣/٣٢١.

(٤) انظر: الحاوي: ٢٠٤، المجموع: ٢٦٧/٥، المعني: ٣/٤٧١.

١٨٣/١ المدونة: (٥)

(٦) انظر: مواهب الجليل: ٢٤٩/٢، حاشية العدوی: ٣٧٠/٢

(٧) انظر: شرح الزرقاني: ١٠٩/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٢٦/١، المبدع: ٢٣٦/٢، كشاف القناع: ٩٩/٢.

(٨) هو: الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملاني، ولد سنة ٩١٩هـ، ولي إفتاء الشافعية، من مصنفاته: نهاية المحتاج، والفتاوی، كلها في فروع الفقه الشافعی. توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: معجم المؤلفین: ٢٥٥/٨.

<sup>(٩)</sup> فتاوى الرملى بهامش الفتوى الكبير، لابن حجر الهيثمى: ٤٢/٢

ولعل هذا القول هو الصحيح، لأن ثياب الحرير يجوز لبسها في حالات، منها:

- ١- الضرورة: كمن أصيب بحكة أو جرب، فقد روى أنس رض «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شدوا إلى النبي ص –يعني القمل– فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزارة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- في حالة الحرب: فقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم. قال الإمام أحمد عن لبسه في الحرب: «أرجو أن لا يكون به بأس»<sup>(٢)</sup>.

بل إن بعض أهل العلم استحبه. قال ابن حجر: «... وحكي ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: «أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، وأما لباسه لإرهاب العدو فيه للعلماء فولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو رأيناهم قد كفروا –أي غطوا أسلحتهم بالحرير– وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم كفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم.

ولأن لبس الحرير فيه خيانة، والله يحب الخلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ص أنه قال: «إن من الخلاء ما يحبه الله، ومن الخلاء ما يبغضه الله، فأما الخلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة<sup>(٤)</sup>، وأما الخلاء التي يبغضها الله فالخلاء في البغي والفخر»<sup>(٥)...</sup><sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم: «... والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه»<sup>(٧)</sup>.  
فعلى القول بجواز لبس الحرير في الحرب تكون الثياب مباحة، ولو قتل فيها لم تتزع عنهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، رقم ٢٩٢٠.

(٢) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ص ٦٧.

(٣) فتح الباري: ٦/١١٩.

(٤) الخلاء عند الصدقة معناها –كما قال الإمام الخطابي–: أن يهزه أريحية السخاء، فيعطيها طيبة نفسه بها من غير مَنْ ولا تصدّيده. معلم السنن: ٤/٧ - ٨.

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الخلاء في الحرب، رقم ٢٦٥٩، وسكت عنه، وحسن الألباني في كتابه " صحيح سنن أبي داود" ، رقم ٢٣١٦.

(٦) فتاوى ابن تيمية: ٢٨/٢٧.

(٧) زاد المعاد: ٣/٤٨٨.



### المبحث الثالث

#### الصلوة على الشهيد

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد. فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه، والبعض قال بالتخbir بين الصلاة وتركها، وسوف نعرض هذه الأقوال -إن شاء الله- مع ذكر ما استدل به أصحاب كل قول، ثم ذكر الراجح منها، مع ذكر سبب الترجيح.

**القول الأول: أنه يصلى على الشهيد:**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة نقلية وعقلية، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]. فأمر ولم يفصل، وعلل بأن الصلاة سكن لهم أي أنساً ورحمة، والشهيد أولى بذلك من غيره<sup>(٣)</sup>.

٢- ما رواه عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»<sup>(٤)</sup>.

٣- عن شداد بن الهاد رض «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة، غنم النبي ﷺ سبياً<sup>(٥)</sup> فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم<sup>(٦)</sup> فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعناك، ولكنني اتبعك على أن أرمي إلى هنا - وأشار إلى حلقة - بسهم فلموت، فأدخل الجنـة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصحابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا، أنا شهيد على

(١) تبيان الحقائق: ٢٤٨/١، حاشية ابن عابدين: ٢٥٠/٢.

(٢) المغني: ٤٦٧/٣، الإنصاف: ٥٠٠/٢، المبدع: ٢٣٦/٢.

(٣) الانتصار، للكلوذاني: ٦٢٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٣٤٤.

(٥) السبي: النهب، وأخذ الناس عبيداً أو إماءً، والسببية: المرأة المنهوبة، فعلة بمعنى مفعولة، وجمعها سبايا. النهاية:

.٣٤٠/٢

(٦) الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. النهاية ١٦٦/٣.



ذلك»<sup>(١)</sup>.

- ٤- وفي قصة الصحابي الذي قتل نفسه خطأ أنه «لله رسول الله بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، ودفنه. فقالوا: يا رسول الله، أشهاده هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- «أن رسول الله أمر يوم أحد بمحنة فسجي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتل يصفون، ويصلى عليهم، وعليه معهم»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه بمحنة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»<sup>(٤)</sup>. قوله: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» معناه: لم يصل مستقلاً إلا عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٧- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أتي بهم رسول الله يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، ومحنة هو كما هو، يرافقون وهو كما هو موضوع»<sup>(٦)</sup>.
- ٨- أن الصلاة على الموتى أصل في الدنيا، وفرض من فرض الكفاية على المسلمين<sup>(٧)</sup>.
- ٩- أن الصلاة لو كانت غير مشروعة في حقهم لنبه النبي صلوات الله عليه على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها، كما نبه على علة سقوط ترك الغسل<sup>(٨)</sup>.
- ١٠- أن الصلاة عليهم أحاط في الدين، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم، وفي الحديث قول النبي صلوات الله عليه: «من صلى على جنازة فله قيراط»<sup>(٩)</sup>. ولم يفصل بين ميت وميت<sup>(١٠)</sup>.

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم ١٩٤٩، والحاكم في المستدرك: ٥٩٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥/٤، وصححه الأرناؤوط في حاشية زاد المعاذ: ٣١٤/٣. قال الألباني -رحمه الله-: "وإسناده صحيح، وأما قول الشوكاني في نيل الوطار (٣٧/٣) تبعاً للنحو في المجموع (٥٦٥/٥) فإنه تابعي فوهם واضح فلا يعتمد به". أحكام الجنائز، ص ٦١. وذلك أن شداد بن الهداد صحابي ذكره ابن حجر في القسم الأول من الإصابة: ١٤١/٢، وابن عبد البر في الاستيعاب: ١٣٥/٢ - ١٣٦، وابن الأثير في أسد الغابة، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أي غطّي. النهاية: ٣٤٤/٢.

(٤) قال الألباني: "أخرج الطحاوي في معاني الآثار: ١/٢٩٠. وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون". أحكام الجنائز، ص ٨٢.

(٥) أخرج أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم ٣١٣٧، وسكت عنه. والحاكم في المستدرك: ٣٦٥/١، وسكت عنه هو والذهبـي.

(٦) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة على مذهب أهل المدينة: ٣٦٠/١.

(٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم ١٥١٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم ١٢٢٨. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: ١٢/٤. وأخرج الحاكم: ١٩٨/٣، وسكت عنه، وقال الذهبـي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، قلت: ليسا بمعتمدين.

(٨) البناء، للعيني: ٣١٥/٣.

(٩) تبین الحقائق: ٢٤٨/١، بتصريف. وانظر البناء: ٣١٦/٣.

(١٠) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم ٩٤٦.

(١١) البناء: ٣١٦/٣، بتصريف. وانظر الانتصار، للكلوذاني: ٦٣١/٢.



**القول الثاني: أنه لا يصلى على الشهيد:**

وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب واحد، ثم يقول: **أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟** فإذا أشير له على أحدهما قدمه في اللحد، وقال: **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة**، وأمر بدفنه في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن انس بن مالك قال: «إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين. والشهداء قد غرفت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته أجمعين، فارتفعت حالتهم عن أن يصلى عليهم، كما يصلى على سائر موتى المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٤- أن الغسل متعلق بالصلاحة، فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه<sup>(٥)</sup>.

٥- أن الصلاة إنما شرعت في حق الموتى، والشهداء أحياء عند ربهم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث: أن الصلاة على الشهيد بال الخيار للمصلني:**

فإن شاء صلى، وإن شاء ترك، فإن صلاتها فقد صلى النبي ﷺ على الشهداء، وإن ترك فقد ورد عن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم.

ولهذا القول روایة عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> رجحها ابن القیم<sup>(٨)</sup>، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حزم: «ليس يجوز أن يترك أحد الآثرين المذكورين لآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن القیم: «والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل

(١) المدونة: ١٨٣/١، مواهب الجليل: ٢٤٧/٢، الأمل: ٤٦٦، المجموع: ٥٠٠/٢، الإنصاف: ٢٦٦/٥، كشف النقاع: ١٠١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٣٤٣. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم ٣١٣٨. والترمذی، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم ١٠٣٦. والنمسائی، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم ١٩٥٥.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) البيان والتحصیل: ٢٩٩/٢، وانظر الأمل: ٤٤٧/١.

(٥) المعونة: ٣٥٢/١، وانظر المجموع: ٢٦٦/٥، وتهذیب السنن، لابن القیم: ٤/٢٩٦.

(٦) المغني: ٤٦٩/٣، بتصرف.

(٧) المبدع: ٢٣٦/٢، الإنصاف: ٥٠٠/٢.

(٨) تهذیب السنن: ٢٩٥/٤.

(٩) المحتوى: ٣٣٦/٣، مسألة رقم ٥٦٢.

(١٠) المحتوى: ٣٣٦/٣، مسألة رقم ٥٦٢.



واحد من الأمراء وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الألية بأصوله ومذهبها<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي:

١- الأحاديث التي ذكروها نافية للصلوة، وأحاديثنا مثبتة للصلوة، والخبر المثبت يقدم على النافي<sup>(٢)</sup>، فخبرهم النافي يحتمل أن جابرًا أو أنسًا لم يشاهده حين صلى عليهم، ومن روى أخبارنا ضبط وذكر كيفية الحال<sup>(٣)</sup>.

وإذا تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات ويؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليست عند النافي كما في الأصول<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فإن جابرًا الذي روى أنه لم يصل على شهداء أحد «كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنَّه استشهد أبوه وعمه وخاله، فرجع إلى المدينة ليذير كيف يحملهم إليها، ثم سمع منادي رسول الله ﷺ أنَّ تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرًا حين صلى عليهم، فروى على ما عنده في ظنه، ومن لم يgb أخبر أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم»<sup>(٥)</sup>.

أو يكون معنى حديث جابر <ص> أنه لم يصل على كل واحد على حدة<sup>(٦)</sup>، ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة<sup>(٧)</sup>.

٣- أما قولهم: إن الصلاة على الميت شفاعة، والشهداء قد غفرت ذنبهم.

فنقول: إن الصلاة على الميت رحمة له وتسكين، ولا أحد يستغني عن رحمة الله تعالى، وللهذا نهى الله تعالى أن يصلي على المنافقين، فقال: **«وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأَبَدَ»** [التوبه: ٨٤]؛ لهوانهم عند الله، والمنع من الرحمة لهم، فكيف يرضى لشهيد المسلمين أن يشبه بهم في ترك الصلاة عليه؟! بل إذا كان ترك الصلاة عقوبة متعلقة بالكفر لم يجز ثبوتها بالشهادة التي هي رأس الطهارات، ولأن ترك الصلاة على الميت متعلق بوجوب الردة وترك المواتاة كما في حق الكفار، والقتل على وجه الشهادة يؤكد المواتاة ويزيد في منزلة الإفضل<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب السنن: ٤/٢٩٥. قال المباركفوري: «والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة، فيجوز أن يصلى عليه، ويجوز تركها». تحفة الأحوذى: ٤/١٢٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ١/٢٤٨، البنية: ٣/٣١٥، حاشية ابن عابدين: ٢/٥٠.

(٣) الانتصار، للكلوذانى: ٢/٦٣٠، بتصرف.

(٤) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة: ١/٣٦٠، بتصرف.

(٥) تبيين الحقائق: ١/٢٤٨، وانظر المبسوط: ٢/٥٠، والبنية: ٣/٣١٣.

(٦) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة: ١/٣٦٠، بتصرف.

(٧) الانتصار، للكلوذانى: ٢/٦٣١.

(٨) الانتصار، للكلوذانى: ٢/٦٣٣ - ٦٣١، بتصرف.



والظاهر من الذنب لا يستغني عن الدعاء، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صلي عليه وهو أفضل الخلق، وأعلى درجة، ويصلى على الصبي ولم تكتب عليه خطيئة قط<sup>(١)</sup>.

٤- أما قولهم: إن الصلاة على الميت لا تصح بلا غسل، فمن لم يغسل لا تصح الصلاة عليه، فنقول: وكذا لا يدفن بلا غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل، دل على أنه في حكم المغسولين، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكمًا<sup>(٢)</sup>.

٥- أما قولهم: إن الشهداء أحياء ولا يصلى على حي، فنقول إنه ليس بتلك الحياة حياة الدنيا، وإنما هي حياة الأخرى، وهي الحياة الطيبة، وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم، ألا ترى أنهم يدفون وتنقسم أموالهم بين الورثة وتعتد نساؤهم!<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي:

١- أما بالنسبة إلى الأحاديث التي استدل بها الحنفية فقد ضعفوها، قال مجد الدين عبد السلام بن تيمية<sup>(٤)</sup>: «وقد رویت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت»<sup>(٥)</sup>، وقال النووي: «أما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بين، قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسلاً، وكذا حديث شداد مرسل أيضًا فإنهماتابعيان.

أما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا: الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي دعاء لهم، كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه ~~بما~~ بما فعله عند موته بعد دفنه بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع، لأن عندنا لا يصلى على الشهيد، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- (لا) يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup> فوجب تأويل الحديث،

(١) تبين الحقائق: ٢٤٨/١، بتصريف. وانظر المبسوط: ٥٠/٢، وبدائع الصنائع: ٣٢٥/١.

(٢) البناء: ٣١٤/٣، بتصريف. وانظر الانتصار للكلوذاني: ٦٣٤/٢.

(٣) تبين الحقائق: ٢٤٨/١، بتصريف. وانظر المبسوط: ٥٠/٢، والانتصار: ٦٣٣/٢.

(٤) هو: الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة ٥٩٠هـ. قال فيه ابن مالك: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، من مؤلفاته: المتنقى، المحرر في الفقه. توفي سنة ٦٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٩١/٢٣، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: ٢٤٩/٢، معجم المؤلفين: ٥/٢٢٧.

(٥) متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: ٤/٤.

(٦) جاء في الفتوى الهندية: ١٦٥/١ لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، وال الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق، كذا في السراجية.



ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأجاب ابن قدامة أيضاً عن حديث عقبة بقوله: «وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثمانين سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلى عليه بعد شهر»<sup>(٢)</sup>.

- أما قولهم: بأن حديث جابر نافٍ، وأحاديثنا مثبتة فتقدم عليه، فيجاب عنه «بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً، فيقبل بالاتفاق، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علمًا، وأما رواية الإثبات فضعيفة، فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة، وقد أجبنا عنه»<sup>(٣)</sup>.

- وأما قولهم: إن الصبي ظاهر وبصلى عليه، فنقول: «الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتحميساً، فلا يبعد أن يقال: إنه مغن عن هذا الغسل والصلاة، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإنه «لو أمر بغسلهم والصلاحة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم، بخلاف الأنبياء؛ فإن أحداً لا يتوه نقصاً فيهم بحال»<sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو قول الحنفية، الذي هو روایة عن أحمد، اختارها جمع من الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهي أنه يصلى على الشهيد، وذلك لأمور:

١- أن الأحاديث التي رويت في صلاة النبي ﷺ على الشهداء ثابتة.

قال ابن القيم في الأحاديث التي رويت الصلاة على الشهداء في غير أحد: «وهذه آثار يقوى بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار»<sup>(٧)</sup>.

وقال الشوكاني: «رويت من طرق يشد بعضها بعضاً»<sup>(٨)</sup>.

٢- أن عدد الصحابة الذين أثبتو الصلاة أكثر من الذين نفوا ذلك، فلم ير النفي إلا عن جابر

(١) المجموع: ٢٦٥/٥.

(٢) المغني: ٤٦٨/٣.

(٣) المجموع: ٢٦٥/٥.

(٤) المجموع: ٢٦٦/٥.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٦٤/٣.

(٦) منهم: الخل، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب الكلوذاني. انظر: الانتصار، للكلوذاني: ٦٢٥/٢، الإنصاف: ٥٠٠، المبدع: ٢٣٦/٢.

(٧) تهذيب السنن: ٢٩٥/٤.

(٨) نيل الأوطار: ٤٤/٤.



وأنس، وهم عند تلك الواقعة من صغار الصبيان<sup>(١)</sup>، فيحتمل أنهم لم يشاهدوه حين صلى عليهم<sup>(٢)</sup>. مع أن أنساً روى حديثاً يثبت فيه صلاة النبي ﷺ على حمزة، «وبعد كل البعد أن يخص النبي ﷺ بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء»<sup>(٣)</sup>.

٣- «أن أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة، والإثبات مقدم على النفي، وهذا مرجح معتبر»<sup>(٤)</sup>.

٤- على التسليم بأنه ﷺ لم يصل عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات ل كانت صلاته عليهم بعد ذلك -كما في حديث عقبة- مفيدة للمطلوب، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة، وتراحت إلى غاية بعيدة<sup>(٥)</sup>.

أما القول بأن المراد من الصلاة في حديث عقبة بمعنى الدعاء غير صحيح، لأن «الصلاحة الشرعية ما قد عرف من صفتها، ولعمري إنها تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها، وأمر النبي ﷺ إنما يحمل على الشرع لا على اللغة»<sup>(٦)</sup>.

ويرد ذلك «قوله في الحديث: (صلاته على الميت)، وأيضاً فقد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية، وهي ذات الأذكار والأركان»<sup>(٧)</sup>.

أما القول بأن صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد ثمان سنين مخصوصة بهم، وأنها واقعة عين لا عموم لها، فـ «يرد لها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ثبوته للغير، على أنه يمكن معارضه هذه الدعوى بمتلها، فيقال: ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام»<sup>(٨)</sup>.

وبهذا يظهر أن القول بالصلاحة على الشهيد هو الراجح، فيكون كسائر الموتى، والله تعالى أعلم.

(١) نيل الأوطار: ٤/٤، بتصرف.

(٢) الانتصار، للكلوذاني: ٢/٦٣٠، بتصرف.

(٣) نيل الأوطار: ٤/٤.

(٤) نيل الأوطار: ٤/٤.

(٥) نيل الأوطار: ٤/٤٥.

(٦) الانتصار، للكلوذاني: ٢/٦٢٨.

(٧) نيل الأوطار: ٤/٤.

(٨) نيل الأوطار: ٤/٤.



## المبحث الرابع

### دفن الشهيد

الشهيد يدفن في مكانه الذي قتل فيه<sup>(١)</sup> إذا كان صالحًا لذلك، أما إذا خيف نبشه، أو تحريقه، أو المثلة به، كأن يكون بدار حرب، فإنه عندئذ يجوز نقله<sup>(٢)</sup>، وقد دل على ذلك عدة أحاديث، منها:

١- عن جابر بن عبد الله قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لتدفنتهم، ف جاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»<sup>(٤)</sup>.

٣- روي أنه «أصيب رجال من المسلمين يوم الطائف، فحملوا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «ويستحب دفن الشهيد حيث قتل»<sup>(٦)</sup>.

وقال السرخسي في حديث جابر السابق: «ووهذا حسن ليس بواجب، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنَّه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القروح»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القيم: «السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم، ولا ينقلوا إلى مكان آخر...»<sup>(٨)</sup>.

وجاء في الفتوى الهندية: «ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات، في مقابر أولئك القوم»<sup>(٩)</sup>.

(١) قال عبد الله عزام -رحمه الله-: "وكم كلفت مخالفة هذه السنة من أرواح، فكان الأخ الأفغاني يستشهد، ويصر المجاهدون على تخليص جثته من أرض المعركة، فيقتل عدد منهم". إتحاف العباد في فضائل الجهاد، ص ١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٣٩٧/١. بتصريف.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم ٣١٦٥، وسكت عنه. والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم ٢٠٠٤. والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقته، رقم ١٧١٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، رقم ١٤٠١.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم ٢٠٠٥. وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، رقم ١٨٩٣ - ١٩٨٤.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم ٢٠٠٣.

(٦) المغني: ٤٢/٣، وانظر شرح منتهى الإرادات: ٣٧٩/١.

(٧) شرح السير الكبير: ٢٣٤/١.

(٨) انظر: زاد المعاد: ٢١٤/٣، حاشية رد المحتار: ٢٣٩/٢.

(٩) الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ١٦٧/١، وانظر فتاوى قاضي خان: ١٩٥/١.



وقد حمل أهل العلم أمر النبي ﷺ هنا على الندب<sup>(١)</sup>، ولم أجد من نص على وجوب ذلك والله أعلم.

### مسألة في دفن أكثر من قتيل في قبر واحد:

ما ورد في دفن شهداء أحد من دفن أكثر من قتيل في قبر واحد كان لأجل الضرورة، كما يدل عليه حديث هشام بن عامر -رضي الله عنهما- قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»<sup>(٢)</sup>.

ولذا فإن الفقهاء أجازوا دفن أكثر من ميت في قبر - ولو لم يكن شهيداً - إذا كانت هناك ضرورة، واستدلوا على ذلك بشهادة أحد<sup>(٣)</sup>، دفن أكثر من ميت في قبر ليس من الخصائص التي انفرد بها الشهداء دون غيرهم كما قاله البعض<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: ٥٨٠/١، حاشية رد المحتار: ٢٣٩/٢.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم ٢٠١٠، واللظف له. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم ٣٢١٥، وسكت عنه.

والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم ١٧١٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح: ٤/٤. وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، رقم ١٨٩٩.

(٣) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي: ١/٢٣٤، المبسوط: ٦٥/٢، فتاوى قاضي خان: ١٩٦/١، موهاب الجليل: ٢٣٥/٢، شرح الزرقاني: ١٠٣/١، المنقى، للباجي، ٢٢٥/٣ - ٢٢٦، والأم: ٤٢٦/١ - ٤٦٣، المجموع: ٥٨٤/٥.

معنى المحتاج: ٣٥٤/١، المعني: ٥١٣/٣، الشرح الكبير، لابن قدامة: ٥٨١/١.

وبعض العلماء أجاز ذلك مطلقاً بلا ضرورة، كابن حزم، المحلى: ٣٣٧/٣، مسألة رقم ٥٦٣، وابن القيم، زاد المعاد: ٢١٥/٣، وتهذيب السنن: ٤/٢٩٦، وابن حجر، فتح الباري: ٢٥١/٣.

(٤) قال ذلك الدكتور محى هلال سرحان في بحثه الموسوم بـ "الشهيد وأحكامه في الفقه الإسلامي"، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان (١٦٣ - ١٦٢)، ص ٧١.



## المبحث الخامس

### حقوق أسر الشهداء

حتى الإسلام على رعاية حقوق المجاهدين وحفظهم في أهلهم وذراريهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتى إنه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «... ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»<sup>(١)</sup>. فتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهلهم مندرج في قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوِ﴾** [المائدة: ٢]، والجهاد من أبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة<sup>(٢)</sup>.

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهلهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعددين حرمة أمهاطهم، وما من رجل من القاعددين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيمة فیأخذ من عمله ما شاء، فما ظلمكم؟»<sup>(٣)</sup>.

قال الحليمي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله-: «ووهذا -والله أعلم- لعظم حق المجاهد على -القاعد- فإنه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقف مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصنًا له وجنة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله»<sup>(٥)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يزور أسر الشهداء، ويواسيهم، فقد روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له؟ فقال: إني أرحمها، قتل أخوها معى»<sup>(٦)</sup>. وأخوها هو حرام بن ملحان، قتل في غزوة بئر معونة<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم ٢٨٤٣. ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم ١٨٩٥، واللفظ له.

(٢) أحكام الجهاد وفضائله، للعز بن عبد السلام، ص ٤٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهم، رقم ١٨٩٧.

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أحد أئمة الدهر، الفقيه، القاضي، له مصنفات، منها: المنهاج في شعب الإيمان. توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: ٣٣٣/٤.

(٥) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ٤٧٥/٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم ٢٨٤٣.

(٧) قال ابن حجر: "والمراد بقوله (معي) أي مع عسكري، أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغفل القرطبي فقال: قتل أخوها معه في بعض حروبها، وأظنه يوم أحد، ولم يصب في ظنه، والله أعلم". فتح الباري: ٦٠/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من اتبع النبي ﷺ وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قاتل على دينه فقد قاتل معه". مجموع الفتاوى: ٦٠/١.



فالنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده <sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بذلك، فعندما قتل جعفر بن أبي طالب شهيداً في معركة مؤتة قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شففهم» <sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- زوج جعفر <sup>ﷺ</sup> «أنه لما قتل جعفر جاءها النبي ﷺ فقال: ائتني بيبني جعفر، قالت: فأتيته بهم، فشمهم وذرفت عيناه» <sup>(٣)</sup>.

وروي أنه لما جاء جيش المسلمين من معركة مؤتة ودنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الصبيان فاحملوهم، واعطوني ابن جعفر، فأتى بعد الله، فأخذه فحمله بين يديه» <sup>(٤)</sup>.

وكان عبد الله بن جعفر <sup>ﷺ</sup> يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: هنيئا لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء» <sup>(٥)</sup>.

وكان صاحبة رسول الله ﷺ من بعده يسرون بسيرته ويهتدون بهديه.

فهذا أبو بكر الصديق <sup>رض</sup> يدخل عليه رجل فيجد بنت سعد بن الربيع <sup>رض</sup> على بطنه وهو يشهاها، فقال: يا خليفة رسول الله! ابنتك هذه؟ قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الرجل الذي هو خير منك بعد رسول الله <sup>ﷺ</sup>؟! قال: سعد بن الربيع، كان من النقباء، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد <sup>(٦)</sup>.

وهذا عمر بن الخطاب <sup>رض</sup> يروى عنه أنه قال: أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبداً، وذكر من إحداهم: المهاجرون الذين تحت ظلال السيف ألا يحبسو ولا يجرموا <sup>(٧)</sup>، وأن يوفر

(١) فتح الباري: ٦٠/٦.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم ٣١٣٢، وسكت عنه. والترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم ٩٩٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم ١٦١٠.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ٤/٣٨٠، وأخرجه أحمد في المسند، الفتح الرباني: ٢١٥/٢٢ - ٢١٦. قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه أمرأتان لم أجد من تفهمها، ولا من جرهمها، وبقية رجاله ثقات. المجمع: ١٦١/٦.

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام: ٤/٣٨٢، وانظر تاريخ الطبرى: ٤٢/٣.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٧/٩٧: أخرج الطبراني بإسناد حسن، وكذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٣١٥، ولم أجده في الكبير والأوسط.

(٦) سنن سعيد بن منصور، ٢/٣٠٣، رقم ٢٨٤٢، بتصرف يسir.

(٧) تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم. النهاية: ١/٢٩٢.



فيء الله عليهم، وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا<sup>(١)</sup>. وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرم أبناء الشهداء ويفضلهم على غيرهم، فقد روي أنه لما فرض للناس، فرض لعبد الله بن حنظلة الغسيلي درهم، فأتاه طلحة بابن أخي له ففرض له دون ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي! قال: نعم لأنني رأيت أباه يستن<sup>(٢)</sup> يوم أحد بسيفه كما يستن الجمل<sup>(٣)</sup>. كما روي عنه أنه أعطى رجلاً عطاءه، أربعة آلاف درهم وزاده ألفاً، فقيل له: ألا تزيد ابنك كما زدت هذا؟ قال: إن أبي هذا ثبت يوم أحد، ولم يثبت أبو هذا<sup>(٤)</sup>.

وقد كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- إذا حيا ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين<sup>(٥)</sup>.

ولذا فقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنه ينفق على امراته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، لأن في هذا تطبيباً لقلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم تحمسوا للجهاد والقتال<sup>(٦)</sup>.

هذا بعض ما جاء من هدي الإسلام نحو الشهداء وأسرهم، أما ما ابتدعه بعض الناس من جعل يوم من أيام السنة يحتفل فيه بالشهيد، أو زيارة قبورهم ووضع باقات الزهور عليها، والوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، فهذه كلها ابتداع ما أنزل الله بها من سلطان، شابه المسلمين بها الكفار، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

و جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي: «ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو تشيرياً وتكريماً لأرواحهم: من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه، ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدینهم من ابتداعها من الكفار، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ من مشابهتهم».

(١) تاريخ الطبرى: ٢٢٧/٤.

(٢) يستن: قال ابن الأثير: استن الفرس يستن استناناً: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. ومنه حديث عمر: "رأيت أباه يستن..." أي يمرح ويختظر به. النهاية: ٤١٠/٢ - ٤١١.

(٣) الجهاد، لابن المبارك، ص ١٠٣ - ١٠٤، والحاكم في المستدرك: ٢٠٥/٣.

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص ٩٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر، رقم ٣٧٠٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: ٥٨٩/٥، وفتوى ابن تيمية: ٩٨٦/٢٨، وكتاب "مختصر في فضل الجهاد"، لابن جماعة الحموي، ص ١٤٢.



والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله: الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محسنهم، والكف عن مساوبيهم... إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام، وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى إسلامية، جمع محمد عبد العزيز المسند: ٤٩/٢ - ٥٠.



## الخاتمة

تلخصت نتائج البحث إجمالاً على النقاط التالية:

١- أن لفظة «الشهيد» يراد منها في الجملة معنian:

أـ المعنى العام: وهو ما نص الشرع على تسميته شهيد، واصطلاح العلماء على تسميتة بشهيد الآخرة، والمقصود أن هذه الشهادة يتربt عليها الأجر الأخرى.

بـ المعنى الخاص: وهو المسلم المقتول في معركة الكفار، ويسمى بشهيد الدنيا، وقد يسمى بالشهيد الكامل، أو الشهيد المخصوص، أي الذي اختص ببعض الأحكام عن سائر الموتى، وإذا أطلق الفقهاء لفظة «الشهيد» فإن المراد منها هذا المعنى في الغالب.

٢- أن طلب الشهادة وتنميها مستحب لورود الآثار بذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه.

٣- أن الشهادة منزلة عظيمة لا تطلق إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وشهد له المؤمنون بذلك، فعندئذ يصح قول فلان شهيد.

٤- أن شروط الشهادة هي:

أـ الإسلام، فالكافر ليس بشهيد في الدنيا ولا في الآخرة، وإن قتل ظلماً، ولا يجوز وصفه بذلك.

بـ الإخلاص، وهو أن يكون قتاله في سبيل الله، ومن شرك في نيته أمراً غير مشروع كالرياء والسمعة والحمية فإنه يبطل عمله، وأما من شرك في نيته أمراً مشروعًا كإرادة الغنيمة فال صحيح أنه لا يبطل عمله به.

جـ الصبر وعدم الفرار.

٥- أن موانع الشهادة هي:

أـ الغلو، وهو السرقة من الغنيمة.

بـ الدين، فمن كان عليه دين ولم يدع قضاءً ووفاءً، أو لم يجعل له وكيلًا فإنه يمنع من حصول الأجر الكامل الموعود به في الشهادة.

جـ المعصية، إذا كانت غير منفكة عن سبب الشهادة، أما إذا كانت المعصية منفكة عن سبب الشهادة فإنها تحصل له الشهادة إن شاء الله.

٦- أن الشهداء بالقتل في معركة الكفار عموماً، وال المسلمين البغاء يأخذون الأحكام الخاصة بالشهيد، من عدم الغسل، والتکفين بثيابهم، وغير ذلك، هذا إذا أجهز عليهم في مصرعهم، أما من عاش منهم فترة من الزمن وطال الفصل عرفاً بين إصابته وبين موته، أو أكل فإنه يكون كسائر الموتى.

٧- أن من قتل في المعركة خطأ فإنه يكون شهيداً تتطبق عليه أحكام الشهداء، سواء كان هذا القتل من المسلمين، أو من الكافرين، أو من قبل نفسه.



- ٨- الشهداء بالقتل في غير المعركة ليسوا سواء، فقتل الكافر يكون كشهداء المعركة، وقتل المسلم يكون كسائر الموتى على الصحيح.
- ٩- أن الموتى بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء كسائر الموتى عند أهل العلم عامة.
- ١٠- أن العمليات الفدائية الاستشهادية من jihad المبرور إذا توفرت فيها المصلحة الواضحة، وأن تعريض النفس للقتل والمخاطر بها في jihad مستثنى من عموم النهي عن قتل النفس والتسبب فيه.
- ١١- أن الأحكام التي يختص بها الشهيد من عموم الموتى هي: أنه لا يغسل - وإن كان جنباً على الصحيح - ويُكفن في ثيابه التي أصيب فيها إن سترته، وتبقى دماؤه عليه، ويدفن في مصرعه إذا كان المكان صالحًا وتيسير ذلك.
- ١٢- أن من مظاهر تكريم الشهداء: حفظ أهليهم وذويهم كما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، وليس فيما ابتدعه الناس وأحدثوه شيء من التكريم، وإنما التكريم الحقيقي هو الاقتصار على ما جاء به الشرع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



## الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
٧٤، ٧٦	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٤٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾
١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾
٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّاسِ﴾
١٤٢	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾
١٢	﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا﴾
١٤٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
٦٣	﴿فَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبِحْثُ فِي الْأَرْضِ﴾
١٤٢	﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ بِطْعَمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا﴾
٤٥	﴿لَكُنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمْلَكَ﴾
٧٠	﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٧١	﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا﴾
١٠	﴿لَا تَكُونُوا شَهَادَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
٦٣	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾
١٧	﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدًا﴾
١٧	﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾
٣١	﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رِيقٌ عَتِيدٌ﴾
٥٨	﴿وَإِذَا الْمَوْعِدُ دَوَّهُ سُلْطَنٌ﴾
١٢٢	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
١٢٠	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَنْهَدِينَاهُمْ سُلْطَنًا﴾
١١٤	﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُسْلُوا أَوْ مَاتُوا لَيْرِزُقُهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾
٨٨	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْسَلُوا فَاصْلُحُوا فَأَصْلُحُوا بَيْتَهُمَا﴾
٦٢	﴿وَإِنْ كُشِّمْ جُبَابًا فَاطْهَرُوا﴾
١٣٠	﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
١٦٤	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْسَّقْوَى﴾
١٠	﴿وَتَكُونُوا شَهَادَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
١٧	﴿وَجِيءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالشَّهَادَاتِ﴾



- ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾  
 ١٥٥
- ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾  
 ٤٧
- ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾  
 ٢٢، ١٦، ١١
- ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾  
 ١٥٨
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾  
 ١٣٦، ١٣٤
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾  
 ١٣٤، ١٣١، ١٢٧
- ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾  
 ٦
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾  
 ٤٦
- ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ﴾  
 ١٠
- ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾  
 ٣١
- ﴿وَمَنْ يَبْسُطْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾  
 ١١٤
- ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾  
 ١٤
- ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾  
 ٦٥
- ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾  
 ١٣٤
- ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا﴾  
 ٤٥
- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَلاً وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾  
 ١٧
- ﴿وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾  
 ١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْنَاطِهِ﴾  
 ١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾  
 ٦٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾  
 ٥١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ﴾  
 ٥١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَّةً فَاثْبِتوهَا﴾  
 ٥١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾  
 ٢٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوا حِذْرَكُمْ﴾  
 ١
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾  
 ٥٩
- ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ ثُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾



فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحادي
٧٢	«آمرك بالوالدين خيراً»
١٦٥	«ائتبني ببني جعفر»
٣٤	«أبشر يا كعب»
٤٠	«أبشروا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»
١٥١	«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم . . . . .
١٥٦	«أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلّي على عشرة عشرة
٥٢	«اجتنبوا السبع الموبقات»
١٦٣	«احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة»
١٠٠	«اهملوه إلى أم سلمة»
٧١	«أحي والدك؟»
٨٩	«أخوك يا معشر المسلمين»
١٦٢	«ادفونا القتلى في مصارعهم»
١٥٥، ١٥٠، ١٤١، ١٠١	«ادفوهم بدمائهم وثيابهم»
١٤٠	«ادفوهم في دمائهم»
٥٣	«إذا لقيتموه فاصبروا»
٦٦	«اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»
٢٣	«أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل»
١٦٢	«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغفهم»
٤٦	«الأعمال بالنية، ولكل أمرٍ ما نوى»
١٢٩	«أعنق ليموت»
١٤٣	«اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تُحنطوه»
١٥١	«ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . . . . .»
٧٥	«ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يدخلها عاصٍ»
٣٢	«الله أعلم بمن يجاهد في سبيله»
٤٠	«اللهم اغفر لآل ياسر»



- ٥٣      «اللهم إني أعوذ بك من الهرم والتردي»
- ٤٧      «اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم»
- ١٥٥     «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيداً»
- ١٣٦     «ألم يكن شفاء العي السؤال»
- ٣٢      «أما إنه من أهل النار»
- ٣٤      «أما هو فقد جاءه اليقين»
- ٢٦      «أما والله لوددت أني غوردت مع أصحاب نُحْصَ الجبل»
- ١٦٢     «أمر أن يُدفنا حيث أصبينا»
- ٦١ ، ٥٦    «أمر بِدُفْنِ قَتْلِي أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُهُمْ»
- ١٥١ ، ١٤١    «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن يُرْتَعَ عنهم الحديد»
- ٦٠      «إن آدم عليه السلام لما حضره الموت»
- ١٢٥     «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف»
- ٦٨      «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر»
- ١٥٢     «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات»
- ٤٩      «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا»
- ٤٦      «إن أول الناس يُقضى يوم القيمة عليه: رجل استشهد»
- ١٥٥     «إن تصدق الله يصدقك»
- ١٠٠     «إن رأيته فآقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدى؟»
- ٣٣      «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبيدو للناس»
- ١٦٢     «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم»
- ١٥٦     «إن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحنة فسجي»
- ١٢٤     «إن رسول الله ﷺ قال في معركة بدر: قوموا إلى جنة ...»
- ١٤٨     «إن رسول الله ﷺ مر على حزرة وقد مثل به»
- ٧٣      «إن السيف ماء الخطايا»
- ٣٣      «إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغامم»
- ٦٠      «إن صاحبكم تغسله الملائكة»
- ١٥٤     «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني: القمل - فأرخص لهما في الحرير»
- ٧٦      «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله»
- ٦٩      «إن قتلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطيايك»



١٥٤ «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله»

١٥٥ «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»

١٥٦ «أن النبي ﷺ من بحمة وقد مُثل به، ولم يُصل على أحد من الشهداء غيره»

١٤١ «أن النبي ﷺ أمر بحمة رضي الله تعالى عنه فغسل»

١٥٧ «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة»

٣٦ «أنتم شهداء الله في الأرض»

٢٤ «إنا نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة»

١٠٠ «إنه من أهل الجنة»

١٦٤ «إني أرحمها، قتل أحوها معي»

٣٩ «أيما مسلم شهد له أربعة بخير»

١٥٧ «أيهم أكثر أخذًا بالقرآن؟»

١٣٤ «بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»

٦٤ «جهاد كن الحج»

١٦٤ «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمها لهم»

١٦٥ «خذوا الصبيان فاحملوهم، وأعطوني ابن جعفر»

٦١ «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله»

٦٦ «رأيت الليلة رجلين أتياي، فصعدا بي الشجرة»

٦٠ «رأيت الملائكة تعسلهما»

٩٣ «زملوهم بدمائهم»

١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤١ «زملوهم في ثيابهم»

٦٩ «سبحان الله! ماذا نزل من التشديد»

٤٠ «سيد الشهداء يوم القيمة حزرة بن عبد المطلب»

٤٥ «السيف لا يمحو النفاق»

٦٧ «شراك من نار»

١١٢ «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والعرق ...»

١١٣ «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد ...»

٢٣ «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة»

١٥٥ «صدق الله فصدقه»

٥٣ «الطاعون شهادة لأمتي، ووخر أعدائكم من الجن»

٧٥ «الطاعون شهادة لكل مسلم»

١١٢ ، ٥٤	«الطاعون غدة كغدة البعير»
١٢٣	«عجب ربنا عز وجل من رجلٍ غزا في سبيل الله»
٤٩	«الغزو غزوان: فاما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام»
١٢٨	«غمسه يده في العدو حاسراً»
٥٤	«الفار من الطاعون كالفار من الترحف»
٧٢	«فارجع إليهما فاستأذنُما، فإن أذنا لك ف jihad، وإنْ فبرهما»
١٤٨	«فأسهم النبي ﷺ بين الشوين، ثم كفن كل واحد منهمما في ثوب»
١٢٤	«فإنك من أهلها»
١٣٦	«فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»
٧١	«ففيهما فجاهد»
١٩	«فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها»
١٢٨	«فهلا تقدمت فقتلت حتى تقتل؟»
١٢٥	«في الجنة (قالها لرجل سأله) ...»
٧٢	«قتلوا في سبيل الله في معصية آبائهم»
١٣٦	«قتلوه قتلهم الله»
٧٣ ، ٤٥	«القاتل ثلاثة: ...»
١٦٣	«قدموا أكثرهم قرآنًا»
٧٢	«قوم قتلوا في سبيل الله وهم عصاة لآبائهم»
١٢٤	«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»
٥٤	«كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء»
١٣٤	«كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع»
١٥٧	«كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»
٦٦	«كلا، إني رأيته في النار في بُردة غلها»
٦٧	«كلا والذى نفس محمد بيده! إن الشملة لتشتهب عليه ناراً»
٣٣	«كلا والذى نفسى بيده، إن الشملة»
٥٠	«لا أجر له (قالها لرجل قال: يا رسول الله، رجل يريد jihad في سبيل الله وهو يتبعني عرضًا) ...»
٦٦	«لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء»
١	«لا تزال طائفه من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين»
٢٩	«لا تمنوا لقاء العدو»



٧٤	«لا يتبعنا مصعب ولا مضعف»
٢٩	«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا»
٢٨	«لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه»
٩	«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»
٧٥	«لا يخرج معنا إلا مقوٰ»
٦٠	«لذلك غسلته الملائكة»
١٩	«للشهيد عند الله ست خصال»
٢٢	«لما أصيّب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في حوف طير خضر»
١٨	«ما أحد يدخل الجنة يُحب أن يرجع إلى الدنيا»
٦٨ ، ١٩	«ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع»
٤٨	«ما من غازية تغزو في سبيل الله فِيُصيّبون الغنيمة»
٧٠	«ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله منه أنه يريد أداءه»
١٧	«ما يجد الشهيد من مس القتل»
١٢٤	«ما يحملك على قولك: بخ بخ؟»
٣٤	«ما يُدرِيك يا أم كعب؟ لعل كعباً قال ما لا ينفعه»
٩٠	«مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين»
٣٨	«مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت»
٦٩	«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»
٢٩	«من سأله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء»
١٥٦	«من صلى على جنازة فله قيراط»
٢٦	«من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها ولو لم تُصبِّه»
١١٦	«من عشق وكتم وعف فمات، فهو شهيد»
٥٠	«من غزا في سبيل الله ولم يتو إلا عقالاً فله ما نوى»
١١٤	«من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد»
٥٠	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»
١١٥	«من قتل دون أهله فهو شهيد»
١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٤	«من قتل دون ماله فهو شهيد»
٣٤	«من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد»
٣٤	«من هذه المتألية على الله؟»
١٣٠	«من يردهم علينا ولهم الجنة»

١١٥	«موت غربة شهادة»
٥٢	«نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر مُحتسب»
١٥٦ ، ٩٠	«نعم، وأنا له شهيد»
٦٩	«نفس المؤمن معلقة بدنيه»
٧١	«هل لك أحد باليمين؟»
١٦٥	«هينينا لك، أبوك يطير مع الملائكة في السماء»
٦٦	«هو في النار»
٥٨	«والذي نفسي بيده، لا يُكلم أحد في سبيل الله..»
٦٩	«والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله»
٢٦	«والذي نفسي بيده، لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم ...»
٣٤	«والله ما أدرى، وأنا رسول الله، ما يُفعل بي»
٦٠	«وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا»
١١٤	«والسل شهادة»
١	«ولا يزال من أمي أمة يقاتلون على الحق»
٣٨	«وما يدريك أن الله قد أكرمه»
١٢	«والمرأة قوت بجمع شهيد»
١٦٤	«ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»
١٢	«والنساء شهيد»
٦٦	«بيان الخطاب، اذهب فناد في الناس»
٥٧ ، ١٨	«يا أم حارثة، إنما جنان في الجنة»
١٣٥	«يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنُب؟»
٤٩	«يا عشرون الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»
٧٣ ، ٦٩ ، ١٨	«يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»



## فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
١٣٥	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (عمرو بن العاص)
١٧٤، ٨٤	ادفنوني في ثيابي فإني مُخاصم (عمار بن ياسر)
١٦٥	أربع من أمر الإسلام لست مضيئهن ولا تار كهن لشيء أبداً (عمر بن الخطاب)
١٣٧	ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم (البراء بن مالك)
٢٣	أرواح الشهداء تحول في طير خضر (ابن عباس)
٢٣	أرواح الشهداء في طير كالزرازير (عبد الله بن عمرو)
١٢٧، ١٢٦	اقتحم عن فرس له شقراء
٢٧	أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم (البراء بن مالك)
٢٨	الله ارزق اليوم النعمان شهادة (نعمان بن مقرن)
٢٧	اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك (عمر بن الخطاب)
٢٨	اللهم إني أسألك أن تقر عيني يوم فيه عز الإسلام وأهله (نعمان بن مقرن)
١٢٥	اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء (أنس بن النضر)
٢٧	اللهم إني أقسم عليك أن أتقي العدو غداً، فيقتلوني (عبد الله بن جحش)
١٣٦	أما إنه لو مات لم أصل عليه (سميرة بن جندب)
١٠٠	أن الأصبرم <small>عليه السلام</small> كان يأبى الإسلام على قومه، فلما كان يوم خرج رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> إلى أحد
١٥٥	أن رحلاً من الأعراب جاء إلى النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> فامن به واتبعه (شداد بن المداد)
	أن رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار (أنس بن مالك)
٩٦	أن سعد بن معاذ <small>رضي الله عنه</small> أصيب يوم الخندق، ثم مات بعد ذلك بعده، وقد غسل وكفن
٩٧	أن شيماس بن عثمان <small>رضي الله عنه</small> أصيب في معركة أحد
١٤٣	إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم (أنس بن مالك)
١٤٩	أن صفية -رضي الله عنها- أطعمت ثوبين معها فقالت: هذان (الزبير بن العوام)
١٠٦	أن عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small> ، قتل ظلماً، وغسل، وصلى عليه
١٠٦	أن عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ، قتل ظلماً، وغسل، وصلى عليه
١٠٦	أن علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ، قتل ظلماً، وصلى عليه
٩٦	أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن، وصلى عليه، وكان شهيداً (عبد الله بن عمر)
١٠٢	أن عمرو بن أقيش كان له ربياً في الحالية
٨٩	إن قتالهم -أي الخوارج- عندي أجل من قتال عدتهم من الترك (أبو سعيد الخدري)
٩٣	أن المسلمين قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ في معركة أحد (أم المؤمنين عائشة)
١١٦	إن من يتردى من رءوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيد عند الله (عبد الله بن مسعود)
٣٧	إنا شهدنا اليرموك، فبات ويت في سبيل الله (عمرو بن العاص)
١٣٠	إنما التهلركة أن يذنب الرجل ثم يُلقي بيديه، ثم يقول لا يُغفر لي (البراء بن عازب)
٥٥	أنما سألت رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> عن الطاعون؟ (أم المؤمنين عائشة)



- ١٠٢ إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرْح (عمرو بن أبيش)
- ٣٥ إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيداً (عبد الله بن مسعود)
- ٣٦ إياكم والشهادات، فإن كنتم فاعلين فاشهدوا لسرية... (عبد الله بن مسعود)
- ١٣١ بئس ما عودتم أقرانكم (ثابت بن قيس)
- ٤٨ بعثنا رسول الله ﷺ لغنم على أقدامنا (عبد الله بن حواة الأزدي)
- ٤٩ بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبد الله (جابر)
- ١٦٧ بل ابنة رجل هو خير مني (أبو بكر الصديق)
- ٣٥ تقولون في مغازيكم: قتل فلان شهيداً (عمر بن الخطاب)
- ١٥٤ تزع عنده العمامة، والخفين، والقلنسوة (علي)
- ٢٠ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخر جهته (جابر)
- ٤٠ حلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمررت بهم جنازة فاطمة (أبو الأسود)
- ١٣١ حذ درعي هذه يا أخي، فقال له: إني أريد من الشهادة مثل الذي تريد (عمر بن الخطاب)
- ٦٧ خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير. ففتح الله عليه (أبو هريرة)
- ٨٧ دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير (ابن أبي مليكة)
- ٢١ رأيت أبي في حُفرته حيث حُفر عليه (جابر بن عبد الله)
- ١٤٩ ، ١٤٢ رُمي رجل سبهم في صدره (جابر بن عبد الله)
- ٣٧ سُئل عن قُشم بن العباس رضي الله عنهما ما فعل؟ قال: استشهد (عبد الله بن جعفر)
- ١٢٩ سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني، ولا أختلف
- ١٠٢ سليه: حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ (سعد بن معاذ)
- ١٦٥ شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا (هشام بن عامر)
- ٤٧ الشهيد من احتسب نفسه على الله عزل وجل (عمر بن الخطاب)
- ١١٨ صلية وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها (سمرة بن جندب)
- ١٥٤ ، ١٤٩ فأدرج في ثيابه كما هو (جابر بن عبد الله)
- ١٥٠ فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الشوب الذي طار له (الزبير بن العوام)
- ١٥٢ فأمرنا النبي ﷺ أن نُغطي رأسه، وأن يجعل على رجليه من الإذخر (حباب)
- ٣٧ فُزرت ورب الكعبة (حرام بن ملحان)
- ١٢٧ فعددت به خمسين: بين طعنة وضربة (عبد الله بن عمر)
- ٨٧ فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته (ابن أبي مليكة)
- ١٥٢ فلم يجد ما يُكفينه إلا بُردة، إذا غصينا بها رأسه خرجت رحاله (حباب)
- ١٢٦ فما استطعت يا رسول الله ما صنع (سعد بن معاذ)
- ١٢٦ فما عرفه أحد إلا أخذه ببنائه (أنس بن مالك)
- ٣٥ فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري (أم العلاء الأنصارية)
- ٣٥ فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً (أم العلاء الأنصارية)
- ١٢٦ فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف (أنس بن مالك)



- قال له الأخرم: يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر (سلمة بن الأكوع)  
١٢٨
- القتل حتف من المحتوف (عمر بن الخطاب)  
٤٧
- قتل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة يوم اليمامة شهيداً (عن ابن عباس)  
٣٧
- قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار (ابن عباس)  
١٤٩
- قتل شهيداً (أنس بن مالك)  
٣٧
- كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إذا حيا ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجنحين  
١٦٧
- كان على ثقل النبي ﷺ رجل يُقال له كركرة فمات (عبد الله بن عمرو)  
٦٧
- كان من النقباء، وشهد بدراً (أبو بكر الصديق)  
١٦٦
- كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا (عمر بن الخطاب)  
١٣٠
- كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب (عبد الله بن عمر)  
١٢٧
- لعن أنا حييت حتى أكل تمري هذه إنما لحياة طويلة (عمير بن الحمام)  
١٢٥
- لا تطلقوا عني حديداً، ولا تغسلوا عني دمّاً، وادفوني في ثيابي، فإن مُخاصم (حجر بن عدي)  
١٤٨، ١٠٥
- لا تغسلوا عني دمّاً، ولا تزعوا عني ثواباً إلا الخففين (زيد بن صوحان)  
١٥٤، ١٤٨
- لأنّي رأيت أباء يستن يوم أحد بسيفه كما يستن الجمل (عمر بن الخطاب)  
١٦٧
- لما أراد معاوية أن يحرر الكظومة (جابر)  
٢١
- لما انكشف المسلمون قال أنس بن النضر (أنس بن مالك)  
١٢٦
- لما طعن حرام بن ملحان ﷺ - وكان حاله - (أنس بن مالك)  
٣٧
- لولا أنّي سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت»، لتمننت (أنس بن مالك)  
٢٩
- ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ (ثابت بن قيس)  
١٣١
- هاجرنا مع النبي ﷺ نلتقط وجه الله، فوقع أجراً علينا على الله (خباب)  
١٥١
- هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح، وختم له بالشهادة (معقل بن مقرن)  
٣٧
- هذا ثوبان جئت بهما لأنّي حمزة (صفية بنت عبد المطلب)  
١٤٨
- هكذا عن وجوهنا حتى تصارب القوم (ثابت بن قيس)  
١٣١
- وإنما أنزلت هذه الآية فيها عشرة الأنصار (أبو أيوب الأنصاري)  
١٣٠
- وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خرج يريد عير قريش (كعب بن مالك)  
٤٨
- وقتل حمزة.. فلم يوجد له ما يُ肯ف فيه إلا بُردة (عبد الرحمن بن عوف)  
١٤٩
- ولَا يُنكر بعد هذا منكر أبداً (أبو سعيد)  
٢١
- يا أيها الناس إنكم تتاؤلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت (أبو أيوب الأنصاري)  
١٣٠
- يا رسول الله! ما يُضحك رب من عبده؟ (معاذ بن عفرا)  
١٢٩
- يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر (سلمة بن الأكوع)  
١٢٨
- يا نبى الله! ألا تُحدثني عن حارثة؟ (أم الربيع بنت البراء)  
٥٧



## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
١١	الأزهري
١٤٧	الإسبيحاني
١٢٩	أسلم أبي عمران التجبي
٣٩	أبو الأسود
٣٣	البخاري (محمد بن إسماعيل)
١٣٧	بهراء الدين بن شداد
١٣١	البيهقي
٢٤	ابن تيمية
٣٩	أبو ثور
١٠٤	حجر بن عدي
٢٨	ابن حجر العسقلاني
١٣٣	ابن حجر الميتمي
١٣٤	ابن حزم الظاهري
٢٤	الحسن البصري
١٦٤	الخليمي
٦١	أبو الخطاب الكلوذاني
١٢٦	الخطابي
١٤	خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي
٢٩	ابن دقيق العيد
١١	الرازي
٤٨	ابن رجب
٦٢	ابن رشد (الجلد)
٨٤	ابن رشد (الحفيد)
١٥٣	الرملي (محمد بن أحمد بن حمزة)
١٣	الزبيدي
١٠٤	زياد بن أبي سفيان
١٥٣، ١٤٧، ٨٥	زيد بن صوحان
٦٦	السبكي
٥٩	سحنون
٦٤	السرخسي
٥٩	ابن سريج
١٢٩	ابن سعد
١٤٠	سعید بن المسیب
١٣١	سفيان بن عيينة
١٢	السُّهیلی



١٠٤	ابن سيرين
٧١	الشوکانی
٨٨	الصنعاني (محمد بن إسماعيل)
٣٧	الطاھر بن عاشر
١٣	ابن عابدین
١٢٣	عبد الله عزام
٣٥	ابن عبد البر
٣٧	عبد العزیز بن باز
١٣١	عبد الملك بن حبيب
٨٦	عبد الملك بن مروان بن الحكم
٨٠	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
٦٠	عُتیٰ بن ضمرة
١٢٦	العرّاقی (عبد الرحيم بن الحسین)
١٣٣	ابن العربي
١٢٦	عياض بن موسى بن عياض اليحصي
٥٩	العینی
١٣٣	الغزالی
٩٨	ابن القاسم العتqi
٥٧	ابن قدامة
٥٠	القرافی
٤٩	القرطبی
٢١	قيس بن أبي حازم
٢٤	ابن القيم
١٨	ابن كثیر
٤١	مجاهد بن جبر
١٦٠	مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ
٥٦	محمد بن الحسن
١٢٦	محمد بن ناصر الدين الألباني
١٢٩	مدرك بن عوف
٢٢	مسروق بن الأحدع
١٥	ابن مفلح
٨٦	ابن أبي مليكة
١١٦	المنذري
٤٧	ابن النحاس
١٥	النwoي
٥٥	أبو يوسف



فهرس المحتوى، والمصطلحات

الحدود، والمصطلحات	رقم الصفحة	رقم الصفحة	الحدود، والمصطلحات
١٨	غرب	١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢	أدرج
٦٨	الغريم	١٥٠، ١٥١	الإذخر
٦٥	الغول	٧٢	أصحاب الأعراف
١٠٣	الغيلة	٩٣	الأصل
٣٢	فاذة	١٣٠	أفرانكم
١١٤	فصل	٢٣	بارق
٨٠	قتل صبرا	١٢٤	بخ يخ
٧٣	قرف	٦٦	برددة
٩٣	القسامة	١٣٧	بطسسة
١٥٢	القلنسوة	١٥	البعي
٢٢	قناديل	٢٣	تعلق
٢٣	كالزارازير	٦٦	ثقل
٤٩	الكراع	١٢٥	جفن
٤٩	الكريمة	١١٣	جمع
٢٠	الخطامة	١٢٨	حسراً
٥٠	الكاف	١٥	حتف أنفه
٦٦	لا ألفين	١٠٠	حدب
١٦٥	لا يجمروا	٢٠	الحرمل
١٢٧	لامهم	١٣٠	حسر
٧٣	المانع	٦٦	حمحة
١١٢	المبطون	٦٧	الدين
٥١	المتحرف للقتال	١١٢	ذات الجنب
٥٢	المتحيز إلى فتنة	٣٢	ذبابة
٥٣	مراقبها	١٢٥	رث
٩٥	المرث	١٣٤	رقاً
١٠٧	المصر	١٣٠	رهقهوه
٧٤	مُصعب	٩٣	زملوهم
٧٤	مُضعف	١٩	سجي
١١١	المطعون	١١٤	السل
٨٠	المعركة	٢٠	سلقة
٩٧	المغمور	١٣٠	شاحصاً



٩٧	منفذ المقاتل	٣٢	شاذة
٥٢	الموبقات	٦٧	شرك
٢٦	نَحْصُ	٦٧	الشَّمْلَةُ
٢٤	نسمة	٩٩	شنة
٢٠	غمراة	٩	الشهيد
٦٠	الهائعة	١٠٧	شهيد المصر
١١٤	هامة	١١٢	الشوخصة
١٣١	يُجِسِّـو	١٤٤	الطرد
١١٨	يُكَلِّـمُ	٣٣	عائر
٩٩	يُنْشَـعِـ	١٢٦	عقر

## فهرس الأماكن

رقم الصفحة	المكان
٣٦	بئر معونة
١٢٧	ذي قرد
٨٥	صفين
١٢٦	مؤقة
٢٧	نهاوند



## المراجع

- ١- الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات، نعمان بن محمود الألوسي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٢- إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد، عبد الفتاح بن عبد السميم بركات. الطبعة الأولى، بيروت، دار البيارق، عام ١٤١٨ هـ.
- ٣- إتحاف العباد في فضائل الجهاد، عبد الله عزام. بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٢ هـ.
- ٤- إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء، عبد الله بن محمد الغماري. الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد. بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٦- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، عبد الله الطريقي. الطبعة الأولى، بدون معلومات عن الناشر.
- ٧- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح. الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملائين، عام ١٩٨٣ م.
- ٨- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٣٨٨ هـ.
- ٩- أحكام الجهاد وفضائله، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد الطباع. الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، عام ١٤١٧ هـ.
- ١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازمي الجصاص، راجعه: صدقي محمد جميل. بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٤ هـ.
- ١١- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٢- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٢ هـ.
- ١٣- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين. الطبعة الأولى، جدة، دار المجتمع، عام ١٤١٢ هـ.
- ١٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد الغزالى، تحقيق: سيد إبراهيم. القاهرة، دار الحديث، عام ١٤١٤ هـ.
- ١٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة.
- ١٦- الأربعين في الجهاد والمجاهدين، لأبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ، حققه: بدر البدر. الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٣ هـ.
- ١٧- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، ابن عماد الأفهسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض، وذكرية النوتى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٢ هـ.
- ١٨- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي عام ١٤١٥ هـ.
- ١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعي. الطبعة الأولى دمشق دار ابن قتيبة عام ١٤١٤ هـ.
- ٢٠- الاستعانتة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد الله الطريقي. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٢١- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى، مصر، دار الهدي النبوى، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر. بيروت، دار إحياء التراث العربي، مطبوع بهامش الإصابة.
- ٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، ابن الأثير. بيروت، دار الفكر.
- ٤- الأشباه والنظائر، للسيوطى، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧ هـ.



- ٢٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. بيروت، دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ.
- ٢٧- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح: أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤١٠ هـ.
- ٢٨- الأضداد، محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، المكتبة العصرية، عام ١٤١١ هـ.
- ٢٩- الاعتصام، للشاطبي. بيروت، دار المعرفة، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠- الأعلام، خير الدين الزركلي. الطبعة الحادية عشر، بيروت، دار العلم للملايين عام ١٩٩٥ م.
- ٣١- أعلام في دائرة الاغتيال، صالح محمد الجاسر. الطبعة الأولى، الرياض، مطابع الخالد، عام ١٤١١ هـ.
- ٣٢- الإفصاح عن معانى الصاحح، يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧ هـ.
- ٣٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليיחبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، دار الوفاء، توزيع مكتبة الرشد، عام ١٤١٩ هـ.
- ٣٤- الألباني، حياته وأثاره، وثناء العلماء عليه، محمد بن إبراهيم الشيباني. الطبعة الأولى، الكويت، الدار السلفية، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥- الأم، للشافعي، تحقيق: محمود مطرجي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٤١٣ هـ.
- ٣٦- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مسائل الصلاة، تحقيق: عوض بن رجاء العوفي. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣ هـ.
- ٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨- أنيس الفقهاء، قاسم القوноyi، تحقيق: د. أحمد الكبيسي. الطبعة الأولى، جدة، دار الوفاء، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت، دار الكتب العالمية.
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ«ابن رشد الحفيد» حقه: عبد الحليم محمد عبد الحليم. الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية عام ١٤٠٣ هـ.
- ٤١- البداية والنهاية، لابن كثير. الطبعة الثالثة، بيروت، مكتبة المعارف، عام ١٩٩٧ م.
- ٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانى. القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- ٤٣- بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام الكاتب. الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، عام ١٤١١ هـ.
- ٤٤- بطلان حديث من عشق فعف، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن حزم، عام ١٤١٥ هـ.
- ٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي. بيروت، دار المعرفة، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٤٦- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، أحمد عبد الرحمن بن البناء، الشهير بالساعاتى. بيروت، دار إحياء التراث العربى، مطبوع بهامش الفتح الربانى.
- ٤٧- البنایة شرح الھدایة: للعینی. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، عام ١٤١١ هـ.
- ٤٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ.



- ٤٩- تاج التراجم، زين الدين قاسم بن فططوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان. الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، عام ١٤١٣هـ.
- ٥٠- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، عام ١٣٨٥هـ.
- ٥١- الناج المكمل من جواهر الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان القنوجي. الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام، عام ١٤١٦هـ.
- ٥٢- الناج والإكليل لمختصر خليل. مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- ٥٣- تاريخ الأمم والملوک، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبری، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، بيروت.
- ٤- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب. دار الفكر، مكتبة الخانی.
- ٥٥- تاريخ الخلفاء، للسيوطی. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ.
- ٥٦- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي. بيروت، دار الجيل.
- ٥٧- تاريخ عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، تحقيق: أحمد شوحان. الطائف، مكتبة المؤید.
- ٥٨- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، فخر الدين بن عثمان بن علي الزیلیعی. الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة بولاق، مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٩- تحصیل الزاد لتحقيق الجهاد، سعید عبد العظیم. مصر، مکتبة الإیمان.
- ٦٠- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، محمد بن عبد الرحمن المبارکفوري، راجعه وصححه، عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت، دار الفكر.
- ٦١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهیتمی. بيروت، دار الفكر.
- ٦٢- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصحیح: عبد الرحمن بن يحيی المعلمی. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٣- تذكرة الشهید، ضیاء الدين زنکی. الطبعة الأولى، مؤسسة التقویم الإسلامي، عام ١٤٠٧هـ.
- ٦٤- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، للقرطبي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الطبعة الثانية، مصر، دار الحديث، عام ١٤١٥هـ.
- ٦٥- ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض، تحقيق: احمد بکیر محمدود. بيروت، دار مکتبة الحياة.
- ٦٦- الترغیب والترھیب من الحديث الشریف، للمنزري، ضبط وتعليق: مصطفی عماره. الطبعة الثالثة، مصر، مکتبة مصطفی البابی الحلبی، عام ١٣٨٨هـ.
- ٦٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة. الطبعة الحادية عشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٢هـ.
- ٦٨- التعريف بالقاضی عیاض، محمد بن عیاض البیحصی، تحقيق: محمد بن شریفة. الطبعة الثانية، المغرب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.
- ٦٩- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد القاضی. الطبعة الأولى، مصر، دار الكتاب المصري، عام ١٤١١هـ.
- ٧٠- تفريج الكرب بفضائل شهید المعارك وال Herb، باسم الجوابرة. الطبعة الأولى، الرياض: دار الرایة، عام ١٤١٣هـ.
- ٧١- تفسیر البغوي، المسمی «معالم التنزیل» الحسین بن مسعود الفراء البغوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.
- ٧٢- تفسیر بن کثیر، لأبي الفداء إسماعیل بن کثیر. الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث، عام ١٤٠٨هـ.



- ٧٣- تفسير المنار، محمد رشيد رضا. بيروت، دار المعرفة، عام ١٤١٤هـ.
- ٧٤- تقريب التهذيب، ابن حجر حقه: محمد عوامة. الطبعة الثالثة، بيروت، دار القلم، عام ١٤١١هـ.
- ٧٥- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى، الشهير بابن القاسى، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معرض. مكتبة المكرمة، الرياض، مكتبة نزار الباز.
- ٧٦- التلخيص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، ابن حجر. مطبوع مع المجموع.
- ٧٧- التلخيص من كتاب المستدرک على الصحيحين، للحافظ الذهبي. مطبوع ضمن المستدرک.
- ٧٨- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفی العلوی، ومحمد البکری. الطبعة الثانية، مكة، المکتبة التجارية، عام ١٤٠٢هـ.
- ٧٩- التنبیهات السنیة على العقیدة الواسطیة، عبد العزیز الرشید. جدة، دار الأصفهانی.
- ٨٠- تهذیب الأسماء واللغات، للنووی. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٨١- تهذیب التهذیب، ابن حجر. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، عام ١٤١٤هـ.
- ٨٢- تهذیب السنن، ابن القیم، تحقيق: محمد حامد الفقی. بيروت، دار المعرفة.
- ٨٣- التوقیف على مهمات التعاریف، للمناوی، تحقيق: محمد رضوان الدایة. الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، عام ١٤١٠هـ.
- ٨٤- الثمرات الجیاد فی مسائل فقه الجہاد، أحمد بن نصر الله. دار الندوة فلسطین المسلمة، عام ١٤١٢هـ.
- ٨٥- جامع الأصول فی أحادیث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجزری، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.
- ٨٦- جامع البیان فی تأویل القرآن، ابن جریر الطبری. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٢هـ.
- ٨٧- الجامع الصحیح «سنن الترمذی»، لأبی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ، تحقيق: أحمد محمد شاکر. مکتبة المکرمۃ، المکتبة التجارية.
- ٨٨- الجامع الصغیر، محمد بن الحسن الشیبانی. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٦هـ.
- ٨٩- جامع العلوم والحكم، فی شرح خمسین حدیثاً من جوامع الكلم، لأبی الفرج عبد الرحمن ابن رجب، تحقيق: شعیب الأرناؤوط، وإبراهیم باجس. الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالۃ، عام ١٤١٢هـ.
- ٩٠- جریدة الشرق الأوسط. السعودية، العدد ٧١٨٩، بتاريخ ١٤١٩/٤/١٢هـ، السنة الحادية والعشرون.
- ٩١- الجلیس الصالح الکافی، واللائیس الناصح الشافی، لأبی الفرج معافی بن زکریا النھروانی الجریری، تحقيق: محمد مرسي الخولي. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٣هـ.
- ٩٢- جمهرة اللغة، لأبی بکر محمد بن الحسن بن درید، تحقيق: د/رمزي منیر بعلبکی. الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملائين، عام ١٩٨٧م.
- ٩٣- الجهاد، ابن أبي عاصم، تحقيق: مساعد الحميد. الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، عام ١٤٠٩هـ.
- ٩٤- الجهاد، ابن المبارك، تحقيق: نزیه حماد. جدة، دار المطبوعات الحديثة.
- ٩٥- الجهاد فی سبیل الله، محمود شاکر. الطبعة الأولى، الرياض، مکتبة العیکان، عام ١٤١٩هـ.
- ٩٦- الجهاد والفادیة فی الإسلام، حسن أیوب. الطبعة الثانية، بيروت، دار الندوة الجديدة، عام ١٤٠٣هـ.
- ٩٧- الجهاد والقتال فی السياسة الشرعیة، محمد خیر هیکل. الطبعة الثانية، الأردن، دار الفائز، عام ١٤١٧هـ.
- ٩٨- جواهر الإکلیل، شرح مختصر خلیل، صالح عبد السميع الأبی الأزھری. بيروت، المکتبة الثقافیة.
- ٩٩- الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی، ابن الترکمانی. مطبوع بهامش السنن الكبرى للبیهقی.



- ١٠٠ - حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥ هـ.
- ١٠١ - حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. مطبوع بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل.
- ١٠٢ - حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧ هـ.
- ١٠٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي. مصر، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية، مكتبة المكرمة، المكتبة التجارية، عام ١٣٨٦ هـ.
- ١٠٥ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. مصور عن طبعة بولاق، بيروت، دار الفكر، عام ١٣٩٨ هـ.
- ١٠٦ - حاشية سليمان الجمل على المنهج، لزكريا الأنصارى. مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- ١٠٧ - حاشية الشيرامنسى على نهاية المحتاج، على الشيرامنسى. مطبوع بهامش نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٠٨ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج. مطبوع مع تحفة المحتاج، بيروت، دار الفكر.
- ١٠٩ - حاشية العدوى على الخرشي، علي بن أحمد العدوى، تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧ هـ.
- ١١٠ - حاشية محمد بن المدنى على كنون على حاشية الرهوني، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. مصور عن طبعة بولاق، بيروت، دار الفكر، عام ١٣٩٨ هـ.
- ١١١ - الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: محمود مطرجي ورفاقه. بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٤ هـ.
- ١١٢ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني. الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٣ هـ.
- ١١٣ - الحدود في الأصول، لابن فوراك، تحقيق: محمد السليماني. بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٩ م.
- ١١٤ - حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله التركي. الطبعة الأولى، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، عام ١٤٠٣ هـ.
- ١١٥ - حياة الحيوان الكبير، للدميري، تحقيق: أحمد حسن بسج. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥ هـ.
- ١١٦ - خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٠ هـ.
- ١١٧ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن، حققه: حمدي السلفي. الطبعة الأولى الرياض مكتبة الرشد عام ١٤١٠ هـ.
- ١١٨ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر، للسيوطى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١١ هـ.
- ١١٩ - درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم. دار الكنوز الأدبية.
- ١٢٠ - درء الضعف عن حديث من عشق فعف، أحمد بن الصديق الغماري، تحقيق: إبراد الغوج. الطبعة الأولى، دار الإمام الترمذى، عام ١٤١٦ هـ.
- ١٢١ - دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٢ - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شبلي. مصر، مكتبة ابن سينا.
- ١٢٣ - الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، خرج أحاديثه: صفت حجازي. الطبعة الأولى، القاهرة، دار التيسير، عام ١٤١٨ هـ.



- ١٢٤ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فردون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٢٥ - **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م.
- ١٢٦ - **ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة**، يوسف حسن بن عبد الهادي، راجعه: محمود الحداد. الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، عام ١٤٠٨هـ.
- ١٢٧ - **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي. بيروت، دار المعرفة، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ١٢٨ - **رائحة المسك**، قصة شهيد عربي، عيسى الغيث. الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، عام ١٤١٣هـ.
- ١٢٩ - **الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤١١هـ.
- ١٣٠ - **رسائل جامعة أم القرى**، إعداد عمادة شئون المكتبات. الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ.
- ١٣١ - **الروح**، لابن القيم، تحقيق: يوسف بدبوبي. الطبعة الثالثة، دمشق، دار ابن كثير، عام ١٤١٩هـ.
- ١٣٢ - **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية**، لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، تحقيق: طه عبد الرءوف. بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٩هـ.
- ١٣٣ - **روضة الطالبين وعدة المفتين**، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢هـ.
- ١٣٤ - **الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية**، زيد بن فياض. الطبعة الثالثة، الرياض، دار الوطن، عام ١٤١٤هـ.
- ١٣٥ - **الروضتين في أخبار الدولتين**، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعى. بيروت، دار الجبل.
- ١٣٦ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية. الطبعة الرابعة عشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.
- ١٣٧ - **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٣٨ - **الزهد**، لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن حجر الهيثمي. بيروت، عام ١٤٠٧هـ.
- ١٤٠ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للصناعي، تحقيق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل. الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.
- ١٤١ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد، حققه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٦هـ.
- ١٤٢ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥هـ.
- ١٤٣ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، عام ١٤١٢هـ.
- ١٤٤ - **السنة**، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥هـ.
- ١٤٥ - **السنة**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني. الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن القيم، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٤٦ - **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار إحياء السنة النبوية.
- ١٤٧ - **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، دار إحياء التراث.



- ١٤٨ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٤٩ - السنن الكبرى، للبيهقي. بيروت، دار المعرفة، عام ١٤١٣ هـ.
- ١٥٠ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورجمه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٥١ - سنن النسائي «المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقمه وصنع فهارسه، عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الرابعة بيروت : دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٤ هـ.
- ١٥٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي. الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠ هـ.
- ١٥٣ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا ورفقاءه. بيروت، المكتبة العلمية.
- ١٥٤ - السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، للشوكتاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٥٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف. بيروت، دار الفكر.
- ١٥٦ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقى الزرقانى. بيروت، دار الفكر.
- ١٥٧ - شرح الزركشى على متن الخرقى، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٤١٢ هـ.
- ١٥٨ - شرح السير الكبير، للسرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد. (بدون معلومات).
- ١٥٩ - شرح صحيح مسلم، للنووى. الطبعة الأولى، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧ هـ.
- ١٦٠ - الشرح الصغير على مختصر خليل، للدردير. مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك.
- ١٦١ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحرير محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة التاسعة، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٢ - شرح العمدة في الفقه «كتاب الطهارة» لأحمد بن عبد الحليم ابن نيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، عام ١٤١٢ هـ.
- ١٦٣ - الشرح الكبير، لأبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. بيروت، دار الفكر.
- ١٦٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر، طبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه.
- ١٦٥ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحلبي، نزيله حماد. الرياض، مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣ هـ.
- ١٦٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، تحرير وترتيب: سليمان أبا الخليل وخالد المشيقح. الرياض: مؤسسة آسام.
- ١٦٧ - شرح منهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهي، منصور بن يونس البهوتى. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ.
- ١٦٨ - الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة، صالحة محمد زين أحمـد فطـانـي. رسـلـة مـاجـسـتـير عـلـى الـآلـةـ الكـاتـبـةـ، مـقـدـمـة إـلـى جـامـعـةـ أـمـ القـرىـ، قـسـمـ الكـاتـبـ وـالـسـنـةـ، عـامـ ١٤٠٥ـ هـ.
- ١٦٩ - الشهيد في الإسلام، حسن خالد. الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين، عام ١٩٨٥ م.
- ١٧٠ - الشهيد من منظور عربي إسلامي، محمد جاسم المشهداني. الطبعة الأولى، العراق، دار الشئون الثقافية العامة، عام ١٩٨٨ م.



- ١٧١ - الصاحح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٢ - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الرابعة القاهرة: المكتبة السلفية ،عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٣ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٤ - صحيح سنن أبي داود، للألباني، بتعليق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ، عام ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٥ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، شر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٦ - صحيح سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٧ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج. بيروت، دار ابن حزم.
- ١٧٨ - الطب النبوى، لابن القيم، راجعه وعلق عليه وخرجه: عبد الغنى عبد الخالق، والدكتور عادل الأزهري، ومحمد فرج. بيروت، دار الفكر.
- ١٧٩ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، عام ١٩٧٩ م.
- ١٨٠ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، صحة وعلق عليه: عبد العليم خان. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٧ هـ.
- ١٨١ - طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكى، تحقيق: عبد الفتاح الحلول، ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد. بيروت، دار صادر.
- ١٨٣ - طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، وولده أبي زرعة. بيروت، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٣ هـ.
- ١٨٤ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، لابن العربي، إعداد: هشام البخارى. الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٥ هـ.
- ١٨٥ - العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، صديق حسن خان القتوجي، تحقيق: محمد السعيد زغلو. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٦ - العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب. الطبعة الثانية، مصر : المكتبة السلفية.
- ١٨٧ - العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية بأقلام بعض تلامذته ومعاصريه، جمع وترتيب: محمد عبد الله الرشيد. الطبعة الأولى، الرياض ، مكتبة الإمام الشافعى، عام ١٤١٦ هـ.
- ١٨٨ - علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجنوب. الطبعة الثالثة، دار الاعتصام.
- ١٨٩ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف الحلبي، المعروف بالسمين، تحقيق: د/ محمود محمد الدغيم. الطبعة الأولى، تركيا، دار السيد للنشر، عام ١٤٠٧ هـ.
- ١٩٠ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٩١ - العلوميات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نوفاف هايل تكروري. الطبعة الثانية، عام ١٤١٨ هـ.



- ١٩٢ - **العلميات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها**، العميد المتقاعد محمد سعيد غبيه. الطبعة الأولى، دمشق، دار المكتبي، عام ١٤١٧هـ.
- ١٩٣ - **عن طريق الخداع**، فيكتور اوسترف斯基، ترجمة: هشام عبد الله ورفقاءه. الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عام ١٩٩٠م.
- ١٩٤ - **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٩٥ - **فتاوی إسلامیة**، جمع محمد بن عبد العزيز المسند. الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، عام ١٤١٣هـ.
- ١٩٦ - **فتاوی الرملی**، محمد الرملی. بيروت، دار الفكر، مطبوع بهامش الفتاوی الكبرى الفقهیة لابن حجر الهیتمی.
- ١٩٧ - **فتاوی السبکی**، لنقی الدین علی بن عبد الکافی السبکی، تحقيق: حسام الدین المقدسی. الطبعة الأولى، بيروت، دار الجبل، عام ١٤١٢هـ.
- ١٩٨ - **فتاوی قاضیخان**، محمود الأوزجندی. بيروت، دار إحياء التراث العربي، مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة.
- ١٩٩ - **الفتاوی الكبيری الفقهیة**، لابن حجر الهیتمی. بيروت، دار الفكر.
- ٢٠٠ - **الفتاوی الكبيری**، لابن تیمیة. بيروت، دار الفكر.
- ٢٠١ - **الفتاوی الهندیة**، تأليف: الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٢ - **فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء**، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدویش. الطبعة الثانية، الرياض، مکتبة العیکان، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٣ - **فتاوی ورسائل سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ**، جمع وترتیب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة بمکة المكرمة، عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٤ - **فتح الباری بشرح صحيح البخاری**، لابن حجر العسقلانی، تحقيق: محب الدین الخطیب. الطبعة الرابعة، القاهرة، المکتبة السلفیة، عام ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٥ - **الفتح الربانی لترتيب مسنّ الإمام أحمّد بن حنبل الشیبانی**، أحمّد بن عبد الرحمن البنا، الشهیر بالساعاتی. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٦ - **فتح العزیز**، شرح الوجیز المعروف «بالشرح الكبير» عبد الكریم بن محمد الرافعی، تحقيق: علی موعض، وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ.
- ٢٠٧ - **فتح القدیر الجامع** بین فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، للشوکانی، راجعه: هشام البخاری، وخضر عکاوی. الطبعة الأولى، بيروت، المکتبة العصریة، عام ١٤١٥هـ.
- ٢٠٨ - **الفروع**، لأبی عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد السtar فرج. الطبعة الرابعة، بيروت، دار عالم الكتب، عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٩ - **الفروع**، أحمّد بن إدريس الصنهاجی، المشهور بالقرافی. بيروت، عالم الكتب.
- ٢١٠ - **فضل الجهاد والمجاهدين**، لأبی العباس أحمّد بن عبد الواحد المقدسی البخاری، تحقيق: مبارك بن سيف الھاجری. الطبعة الأولى، الكويت، الدار السلفیة، عام ١٤٠٨هـ.
- ٢١١ - **الفقہ الإسلامي وأدلته**، وهبة الزھيلي. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٩هـ.
- ٢١٢ - **فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية**، تصنیف: فؤاد سید. القاهرة، مطبعة دار الكتب، عام ١٣٨٠هـ.
- ٢١٣ - **الفوائد البھیة** فی ترایم الحنفیة، محمد عبد الحی اللکنی. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢١٤ - **الفوائد المجموعۃ** فی الأحادیث الموضویة، للشوکانی، تحقيق: عبد الرحمن بن یحیی المعلمی الیمانی. بيروت، دار الكتب العلمیة، عام ١٤١٦هـ.



- ٢١٥ - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ النَّفْرُوَانِيُّ، بِبِرُوت، المكتبة الثقافية.
- ٢١٦ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، يعقوب الباحسن، الرياض، مكتبة الرشد عام ١٤١٧هـ.
- ٢١٧ - القاموس المحيط، لفیروز آبادی. الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.
- ٢١٨ - قدوة الغازى، لابن أبي زمنين، تحقيق: عائشة السليمانى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامى، عام ١٩٨٩م.
- ٢١٩ - القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أَحْمَدُ الصَّحْرَى، مَكْتبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، مصر، عام ١٣٩٢هـ.
- ٢٢٠ - قضاء الأرب في أسئلة حلب، للسبكي، تحقيق: محمد عالم الأفغاني. مكة المكرمة، المكتبة التجارية، عام ١٤١٣هـ.
- ٢٢١ - القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرى، تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ. مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ٢٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي. بيروت، دار المعرفة.
- ٢٢٣ - القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي الندوى. الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، عام ١٤١٢هـ.
- ٢٢٤ - القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تصحيح: محمد شاهين. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.
- ٢٢٥ - القول السديد في أنه لا يقال فلان شهيد، جزاع الشمرى. الطبعة الأولى، الشارقة، دار الفتح عام ١٤١٥هـ.
- ٢٢٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.
- ٢٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني. مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ.
- ٢٢٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٠ - الكواكب الدرية في مناقب المجد ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٦هـ.
- ٢٣١ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٣٢ - اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: عبد الله الطيار، الطبعة الأولى، الرياض دار الوطن عام ١٤١٦هـ.
- ٢٣٣ - نوامع الأنوار البهية، وسواتع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقـة المرضـية، محمد السفارينـي الحنبـلي. الطبعة الثالثـة، بيـرـوتـ، المكتـبـ الإـسـلامـيـ، عام ١٤١١هـ.
- ٢٣٤ - ما رواه الواقعـون في أخـبارـ الطـاعـونـ، للـسيـوطـيـ، تـحـقـيقـ: محمدـ عـلـيـ الـبـارـ. الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، دـمـشـقـ، دـارـ القـلـمـ، عامـ ١٤١٨هـ.
- ٢٣٥ - المبـدـأـ وـالـمـبـعـثـ وـالـمـفـازـيـ «ـسـيـرـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ»ـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـمـيدـ اللـهـ. الـرـيـاضـ، دـارـ الـخـانـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، عامـ ١٤٠١هـ.
- ٢٣٦ - المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٧ - المبسـطـ، لأـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ السـرـخـسـيـ. الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، بـيـرـوتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، عامـ ١٤١٤هـ.



- ٢٣٨- المتنين، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٨هـ.
- ٢٣٩- مجلة البحث الإسلامي، تصدر عن رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض. العدد: ٤١، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٤٠- مجلة الجندي المسلم، تصدر عن إدارة الشؤون الدينية بالقوات المسلحة السعودية. ملحق خاص بالشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ.
- ٢٤١- مجلة الرسالة الإسلامية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق. العددان (١٦٣-١٦٢).
- ٢٤٢- مجلة المجتمع، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت. العدد ١٢٤٦.
- ٢٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي. بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٤- المجموع شرح المذهب، للإمام النووي. بيروت، دار الفكر.
- ٢٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد. الرياض، دار عالم الكتب.
- ٢٤٦- مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن سليمان المنبي. الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، عام ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٧- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني. الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٢هـ.
- ٢٤٨- المحلي بالأثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٤٩- محمد الطاهر بن عاشور، حياته وأثاره، بلقاسم الغالي. الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٧هـ.
- ٢٥٠- المحن، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، تحقيق: يحيى الجبوري. الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ.
- ٢٥١- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، بتحقيق محمد حسن آل ياسين. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ.
- ٢٥٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. بيروت، مكتبة لبنان، عام ١٩٩٢م.
- ٢٥٣- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تصحيح: طاهر أحمد الزاوي. مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٥٤- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. مكتبة ابن تيمية.
- ٢٥٥- مختار في فضل الجهاد، لابن جماعة الحموي، مطبوع مع كتابه «مستند الأجناد في آلات الجهاد» تحقيق: أسامة ناصر النقشبendi. العراق، وزارة الثقافة والإعلام، عام ١٩٨٣م.
- ٢٥٦- مدارج السالكين بين منازل: إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم. الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك. عن طبعة دار السعادة، بيروت، دار صادر.
- ٢٥٨- المذهب عند الحنفية، محمد إبراهيم أحمد علي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث مكة المكرمة.
- ٢٥٩- مراتب الإجماع، لابن حزم. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٦٠- مراصد الاطلاع على أسماء الأئمة والبقاء، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد الباجوبي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، عام ١٣٧٤هـ.
- ٢٦١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النسابوري. بيروت، دار المعرفة.
- ٢٦٢- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر. مصر، دار المعارف، عام ١٣٧٧هـ.
- ٢٦٣- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام، لابن النحاس، تحقيق: إدريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي. الطبعة الأولى ، بيروت دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٠هـ.



- ٢٦٤- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستي، تحقيق: مجدي الشورى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.
- ٢٦٥- مشكاة المصايب، للترمذمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٦- مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٦٧- المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي، بدون معلومات عن الطبع.
- ٢٦٨- مصادر التراث العسكري عند العرب، تأليف: كوركيس عواد. بغداد، المجمع العلمي العراقي، عام ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.
- ٢٧٠- المطلع على أبواب المقنع، ابن مفلح الحنبلي. بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ.
- ٢٧١- المعارف، لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٢- معلم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة.
- ٢٧٣- معجم الطبراني الأوسط، للحافظ أبي سليمان الطبراني، تحقيق: محمود الطحان. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، عام ١٤١٥هـ.
- ٢٧٤- معجم الطبراني الكبير، للحافظ أبي سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، عام ١٤١١هـ.
- ٢٧٧- معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الثالثة، الرياض، دار العاصمة، عام ١٤١٧هـ.
- ٢٧٨- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاؤه. الطبعة الثانية.
- ٢٧٩- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: محمد راضي. الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الدار، عام ١٤٠٨هـ.
- ٢٨٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق. الرياض، مكتبة نزار الباز.
- ٢٨١- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسون جونسن. الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٢- المقفي عن الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي، تحقيق: سيد إبراهيم. مطبوع مع إحياء علوم الدين. القاهرة، دار الحديث.
- ٢٨٣- المقفي في شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت، دار عالم الكتب، عام ١٤١٧هـ.
- ٢٨٤- مقفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨٥- مفرج الكروب في أخباربني أيوب، لجمال الدين محمد بن سالم بن واصل، تحقيق: جمال الدين الشيال. بدون معلومات عن الناشر.
- ٢٨٦- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي. الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، عام ١٤١٢هـ.



- ٢٨٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لحافظ السخاوي. بيروت، دار الهجرة، عام ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع.
- ٢٨٩- المنار المنيف في الصحيح والضعف، لابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.
- ٢٩٠- المناهي اللفظية، محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان. الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا للنشر، عام ١٤١٥هـ.
- ٢٩١- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.
- ٢٩٢- المنتقى شرح الموطأ، للباجي. الطبعة الثانية، مصر: دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة السعادة عام ١٣٣٢هـ.
- ٢٩٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٤- منهاج في شعب الإيمان، للإمام أبي عبد الله الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده. الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٩٥- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء التوسي، للسخاوي، تحقيق: محمد العيد الخطاوي. الطبعة الأولى، المدنية المنورة، مكتبة دار التراث، عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٦- المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. مصر، طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٩٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لحافظ الهيثمي، حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المقربي، المعروف بالحطاب. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.
- ٢٩٩- موسوعة الفداء في الإسلام، أحمد الشرباصي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، عام ١٤١٦هـ.
- ٣٠٠- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيف وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣٠١- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عبد الحي اللكتوني. الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، عام ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٢- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني. الطبعة الأولى، مصر، دار الكلمة، عام ١٤١٨هـ.
- ٣٠٣- النظم المستغرب في شرح غريب المذهب، محمد بن بطال الركابي. مطبوع بهامش المذهب للشيرازي.
- ٣٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. مكة، عباس الباز.
- ٣٠٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي. بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.
- ٣٠٦- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، بهاء الدين بن شداد، تحقيق: جمال الدين الشيال. الطبعة الأولى، بدون معلومات عن النشر، عام ١٩٦٤م.
- ٣٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوکاني. القاهرة، مكتبة دار التراث.
- ٣٠٨- الهدایة الکافية الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفیة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجهان، والطاهر المعموري. الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م.
- ٣٠٩- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالى، حققه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. الطبعة الأولى، القاهرة دار السلام، عام ١٤١٧هـ.
- ٣١٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

